

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

جَدَلِيَّةُ السَّرْدِ وَالْحِوَارِ قِرَاءَةٌ فِي خَمْرَيْتَيْنِ لِأَبِي نُوَّاسٍ

**Dialectic of Narrative and Dialogue
(Reading in Two Wine Poems by Abu Nowas)**

د. كَمَالُ مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْبَرِّ

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

جمهورية مصر العربية



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

مجلس
النشر العلمي

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة 633 - الحولية 44

1445 هـ / ديسمبر 2023 م

• ثمن العدد

الكويت: 500 فلس، البحرين: دينار واحد، قطر: 10 ريالات، الإمارات 10 دراهم، السعودية: 10 ريالات، عمان : ريال واحد .

ثمن النسخة في دول الوطن العربي ما يعادل دولاراً واحداً .

ثمن النسخة في الدول الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات .

• الاشتراك السنوي (أفراد):

سنة واحدة: الكويت 4 دينار كويتي، الدول العربية: 6 دينار كويتي، الدول الأجنبية 22 دولار .

سنتان: الكويت 7 دينار كويتي، الدول العربية: 10 دينار كويتي، الدول الأجنبية 37 دولار .

ثلاث سنوات: الكويت: 10 دينار كويتي، الدول العربية: 14 دينار كويتي، الدول الأجنبية 52 دولار .

أربع سنوات: الكويت: 13 دينار كويتي، الدول العربية: 18 دينار كويتي، الدول الأجنبية 67 دولار .

• الاشتراك السنوي (مؤسسات):

سنة واحدة: الكويت 22 دينار كويتي، الدول العربية: 22 دينار كويتي، الدول الأجنبية 90 دولار .

سنتان: الكويت 37 دينار كويتي، الدول العربية: 37 دينار كويتي، الدول الأجنبية 150 دولار .

ثلاث سنوات: الكويت: 53 دينار كويتي، الدول العربية: 53 دينار كويتي، الدول الأجنبية 210 دولار .

أربع سنوات: الكويت: 67 دينار كويتي، الدول العربية: 67 دينار كويتي، الدول الأجنبية 270 دولار .

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى

توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: 17370 الخالدية - الكويت: 72454 - تلفون: 24830256 - فاكس 24830256

ISSN 1560 - 5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

E-mail: aass@Ku.edu.Kw

http://apc.kuniv.edu.kw/AASS/

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

EBSCO Publishing Products

www.mandumah.com: دار المنظومة

Ulrich's Periodicals Directory 263117

إصدارات مجلس النشر العلمي

مجلة العلوم الاجتماعية 1973، مجلة الكويت للعلوم والهندسة 1973، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية 1975، لجنة

التأليف والتعريب والنشر 1976، مجلة الحقوق، 1977، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية 1980، المجلة العربية للعلوم

الإنسانية 1981، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 1983، المجلة التربوية 1983، المجلة العربية للعلوم الإدارية 1991 .

حواشي الآداب والعلوم الاجتماعية

مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل
تعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في تخصصات
العلوم الإنسانية والاجتماعية والآداب

الحوالية الرابعة والأربعون
الرسالة الثالثة والثلاثون بعد المئة السادسة
1445 هـ / 2023 م

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة الكويت

هيئة التحرير

الهيئة الاستشارية

- أ.د. تغريد محمد القدسي
رئيسة هيئة التحرير
قسم دراسات المعلومات – جامعة الكويت
- أ.د. باقر سليمان النجار
جامعة البحرين – البحرين
أستاذ زائر بقسم الاجتماع – جامعة الكويت
- أ.د. نعمان محمود أحمد جبران
جامعة إربد – الأردن
أستاذ زائر بقسم التاريخ – جامعة الكويت
- أ.د. عدنان يوسف العتوم
قسم علم النفس – جامعة اليرموك – الأردن
- أ.د. مشاعل الحملي
قسم اللغة الإنجليزية وآدابها – جامعة الكويت
- د. عبد الله محمد الجسمي
قسم الفلسفة – جامعة الكويت
- د. إبراهيم ناجي الهدبان
قسم العلوم السياسية – جامعة الكويت
- د. أحمد مبارك الحصم
قسم الجغرافيا – جامعة الكويت
- د. أسعد هاشم الصالح
قسم اللغة العربية – جامعة انديانا
الولايات المتحدة الأمريكية
- مها إبراهيم المسعد
مديرة التحرير
- أ.د. باسل حاتم
الجامعة الأمريكية – الشارقة
الإمارات العربية المتحدة
- أ.د. إبراهيم السعافين
قسم اللغة العربية – الجامعة الأردنية
- أ.د. حمدي حسن أبو العينين
كلية الإعلام – جامعة مصر الدولية
- أ.د. ساري حنفي
رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجتماع
الجامعة الأمريكية – بيروت
- أ.د. منى بيكر
جامعة مانشستر – المملكة المتحدة
- أ.د. عبدالقادر الفاسي الفهري
قسم اللغة العربية – جامعة محمد الخامس
- أ.د. عبد الله الوليعي
قسم الجغرافيا – جامعة الملك سعود
- أ.د. مأمون فندي
مدير معهد لندن للدراسات الإستراتيجية
المملكة المتحدة

قواعد النشر في حَوَلِيَّات الآداب والعلوم الاجتماعية

- حَوَلِيَّات الآداب والعلوم الاجتماعية: فصلية تنشرُ البحوثَ والدراساتِ الأصليةَ باللغَتَيْنِ العربيةِ والإنجليزيةِ في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ويتوفر فيها ما يأتي:
- أن تُمثِّلَ الدراسةُ إضافةً جديدةً في حقل التَّخصُّص.
- لم يسبق نشر الدراسة بأي صورة كانت، ولم يسبق أيضاً تقديمها للنشر إلى جهة أخرى أثناء ورودها إلى الحَوَلِيَّات. ويلتزم الباحث بكتابة إقرار وتعهد بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي وعاء نشر، أو أرسل إلى جهة أخرى.
- ألا يقل عدد كلمات الدراسة عن (15000) كلمة، شاملة المراجع والهوامش والجداول (بحدود 50 صفحة) وألا يزيد عدد الكلمات عن (60000) كلمة في حدود 200 صفحة.
- يطبع البحث بواسطة معالج النصوص Microsoft Word وعلى مسافة ونصف، وبنط Simplified Arabic 14 للبحوث باللغة العربية، وعلى مسافتين، وبنط Times New Roman 12 في حالة البحوث باللغة الإنجليزية. على أن يكون عنوان البحث معبراً عن الدراسة وبحدود 15 كلمة.
- يرفق الباحث ملخصاً للبحث، مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود (250) كلمة. على أن يحوي ملخص البحث: هدف الدراسة وأسئلتها، منهج الدراسة المستخدم، أبرز النتائج المستخلصة وأهم الاستنتاجات، إضافة إلى الكلمات الدالة (المفتاحية).
- يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه.
- تقدم الخرائط والأشكال والرسوم (إن وجدت) بأصولها الصالحة للطباعة بصيغة JPG، وبمستوى دقة 600 × 800.
- في حالة رغب الباحث بنشر الصور أو الخرائط أو الأشكال البيانية الملونة يلتزم بدفع تكاليفها.
- يراعي الباحث عند كتابة البحث الالتزام بالنسخة الأخيرة (السابعة) من نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7) American Psychological Association من حيث كتابة المراجع والهوامش في متن البحث، إضافة لقائمة المراجع. على الوجه الموضح أدناه.
- كتابة المرجع في المتن: اسم العائلة للمؤلف متبوعاً بفاصلة، ثم سنة النشر. (يرجى الرجوع إلى دليل التوثيق وفقاً لنظام (APA7)).

مثال (Courtois, 2001)

- قائمة المراجع: يرجى الرجوع إلى دليل التوثيق وفقاً لنظام (APA7) للتفاصيل.

Jones, J. (2005). Writing with style. Style Writing Journal, 12 (6),1433

ويمكن زيارة موقع APA لمعرفة القواعد الخاصة بنظام (APA7) على:

<http://www.apastyle.org>

- يجب أن تشتمل جميع البحوث على قائمة المراجع كاملة في نهاية البحث، على أن يكون بنط الكتابة بالنص الروماني (Times Roman Script).
- لمعرفة قواعد النشر وأخلاقياته الرجاء مراجعة موقع الحوليات الإلكتروني:

<http://apc.kuniv.edu.kw/>

شروط قبول البحوث في الحوليات:

- يجب أن يقدم البحث عن طريق نظام الـ OJS وليس البريد الإلكتروني؛ ليتسنى للحوليات البدء بالتقييم. - تقبل الحوليات البحوث التي تقدم إلكترونياً فقط من خلال الموقع:

<http://journals.KU.edu.KW/aass>

- لا تقبل مجلة الحوليات البحوث التي سبق نشرها بأي شكل أو وسيط.
- لا تقبل مجلة الحوليات نشر أبحاث الماجستير أو الدكتوراه أو أي مستلات منها.
- لا ترد ولا تسترجع أصول البحوث المقدمة للنشر، سواء نشرت أم لم تنشر.
- لا يجوز نشر البحوث مع جهات أخرى إلا بعد موافقة الحوليات على ذلك وإذا ثبت نشرها فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- يمكن للباحث نشر بحثه مع جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي سابق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات على نشره في الحوليات.
- يعرض البحث الذي تتوافر فيه القواعد المذكورة سابقاً وبعد موافقة هيئة التحرير، على محكمين إثنين لتقرير مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويكون التحكيم ثنائياً الحجب (Double Blind Review).
- تمنح المجلة للباحث ثلاثين نسخة مجانية مطبوعة من بحثه المنشور.
- ترسل جميع المراسلات الخاصة بالحوليات ما عدا البحوث، إلى رئيس التحرير عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب : 17370 الخالدية

رمز بريدي : 72454 - الكويت

ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

<http://apc.kuniv.edu.kw/AASS>

E-mail: aass@ku.edu.kw

الإصدار الثاني - الحولية الرابعة والأربعون - ديسمبر 2023م

يصدر هذا العدد مع نهاية عام 2023 ونحن نشرف على بداية العام الجديد نتمنى أن يكون عام خير ورفاه، عام عدل وسلام على الجميع. أما نحن في الحوليات؛ فلا نزال نصارع الوقت لنشر إصداراتنا في وقتها، ولعلنا في ذلك نعدّ مثلاً حياً لما تعانیه صناعة النشر في الوطن العربي، ناهيك عنها في الكويت.

الرسالة 633 هي الأولى في هذه الحولية وجاءت تحت عنوان *جدلية السرد والحوار: قراءة في خمريتين لأبي نواس*، وأعدّها الدكتور كمال محمد السيد محمد عبد البر من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة. وهي دراسة مقارنة بين نصّين لقصيدتين لأبي نواس، يختهما الباحث بدعوة الباحثين الحاليين أن لا يهملوا النصوص التراثية العربية، وأن يعطوها من جهدهم وطاقاتهم، ويشبعوها بحثاً ودراسة.

الرسالة 634 هي الثانية في هذه الحولية وجاءت تحت عنوان *المكان وتشكلات العنف في رواية بئينة العيسى (خرائط التيه)* للدكتورة دلال بنت بندر المالكي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالملكة العربية السعودية. وفيها تقرّب الباحثة الأشكال العديدة للعنف أمام القارئ، كما وردت في الرواية المذكورة، وتحاول الإجابة عن سؤال مفاده: كيف يعكس المكان نوع العنف؟

الرسالة الثالثة في هذه الحولية هي الرسالة 635 وأدرجت تحت عنوان *المسيحية من دعوة محلية إلى ديانة عالمية: دراسة اجتماعية فلسفية في أسباب الانتشار وآليات التنصير في العالم الإسلامي* للدكتورة وسيلة يعيش خزار من جامعة الشارقة والدكتورة نعيمة إدريس بنت مبروك من الجزائر. تبحث هذه الرسالة في تحوّل الديانة المسيحية من دعوة محلية مبنية على التسامح والمحبة إلى دعوة عالمية تمتلك صفات المنافسة، على يد المبشرين، كما تبحث في تخوّل المتعصبين المسيحيين من الإسلام المتسارع في الانتشار؛ إذ رأوه منافساً لهم؛ ومن ثمّ عمدوا إلى مواجهته بوسائل غير مشروعة، من الواجب التصدي لها؛ كالاستشراق.

الرسالة الرابعة هي الرسالة 636 وعنوانها *المفارقة في النص*، للدكتور صبري الحقي من وزارة الثقافة باليمن. تبحث الدراسة في طبيعة مصطلح المفارقة ووظيفته، ويفسر فيها الباحث الخلط بين المفارقة والتهكم، ثم يعرّج على الاستخدامات العديدة للمفارقة، ويوضح بإسهاب الفرق بين المفارقة في النص الأدبي والمفارقة في الحياة اليومية.

أما الرسالة الخامسة 637 فهي بعنوان *أسلوب التعجب في العربية: دراسة وصفية إحصائية*، للدكتورة حليلة أحمد عمارة من قسم اللغة العربية في جامعة البلقاء التطبيقية بالأردن. وتعرض لأسلوب التعجب في اللغة العربية، إحصائياً، في عدد من النصوص، وتعرّج على استخداماته في القرآن الكريم وعيّنة من النصوص الأدبية؛ لتخلص إلى ما طرأ على استخدامات هذا الأسلوب من تغيير.

الرسالة السادسة 638 بعنوان *أسواق العسكر ومنظومتها التجارية عبر عصور الحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية منذ القرن الأول حتى نهاية القرن التاسع الهجري 9:1 هـ/15:7 م*، للدكتور عطية فتحي الويشي من قسم التاريخ والحضارة الإسلامية بكلية القانون الكويتية العالمية. وفيها يتناول أسواق العسكر في الدول الإسلامية العديدة وأهميتها، ودواعي تأسيسها بدءاً بالقرن الأول وانتهاء بالقرن التاسع الهجري، وعرّج على الآثار الاجتماعية لأسواق العسكر، التي كانت جزءاً لا يتجزأ من النظم الاقتصادية للدول.

والرسالة الأخيرة في هذا الإصدار هي الرسالة 639 وجاءت تحت عنوان *تأويل الشطح في قول الحلاج: «أنا الحق»*. وهي تبحث في موضوع الشطح واستخداماته، وبخاصة في الفكر الصوفي، وهو موضوع قد يقود إلى تأويلات لا تحمد عقباها، كما تتناول نظرة الفلاسفة المسلمين؛ مثل الرازي، وابن خلدون، والغزالي، إلى الفكر التصوّفي وإمكانيات تأويله التي قد تقود إلى التنكيل بالتعبير بالشخص.

أتمنى لجميع القراء الأعزاء قراءة ممتعة، عبر التنقل بين هذه الموضوعات المتنوعة التي نحرص على توافر التباين بينها؛ لتكون محوراً لمناقشات ثرية، وحوارات مثمرة، بين أهل الاختصاص على وجه الخصوص، والقراء على وجه العموم.

أ.د. تغريد القدسي - غبرا
رئيسة التحرير

**جَدَلِيَّةُ السَّرْدِ وَالْحِوَارِ
قِرَاءَةٌ فِي خَمْرِيَتَيْنِ لِأَبِي نُوَّاسٍ**

**Dialectic of Narrative and Dialogue
(Reading in Two Wine Poems by Abu Nowas)**

د. كَمَالُ مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْبَرِ

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

جمهورية مصر العربية

المؤلف:

د. كمال محمد السيد محمد عبد البر

- دكتوراه في الدراسات الأدبية.
- مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.
- التخصص: الأدب الحديث - نقد النقد.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الأطروحات:

- 1- «شعر نجيب الكيلاني: الرؤية والإجراء». أطروحة (ماجستير)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2009.
- 2- «اتجاهات المعاصرين في مقاربة النص الشعري الحديث في مصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين». أطروحة (دكتوراه)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2015.

ثانياً - الكتب:

- 1- «مقاربات النقاد للنص الشعري الحديث في مصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين»، دار النشر NOOR PUBLISHING، 2017م.
- 2- «في الأدب العباسي - مدخل تاريخي»، كتاب تعليمي لطلاب دار العلوم.
- 3- «أندلسيات: قراءة في نصوص شعرية ونثرية»، كتاب تعليمي لطلاب دار العلوم.

ثالثاً - الأبحاث:

- 1- «الإيقاع في شعر السياب للدكتور سيد البحراوي: مسألة نقدية». مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إصدار خاص 2015م.
- 2- «الرمز والصورة في نقد د. أحمد درويش: استدراك على قراءتين». مجلة كلية دار العلوم، إصدار خاص 2015م.
- 3- «الخطاب النقدي ومفهوم التجريب: إيقاع نص السبعينيات نموذجاً». مجلة الأندلس، إصدار خاص إبريل 2017م.

فهرس المحتوى

13	 الملخص
15	 مِهَاد: الخمرىآت نصُّ أخطأ مدخله، ولَيْسَتْ بِدُعَا
33	 أولاً : الخمرىة الأولى
73	 ثانياً : الخمرىة الثانية
84	 الخاتمة
91	 الهوامش
107	 نَبَتْ بِأَهَمَّ مَرَاَجِ الدَّرَاسَةِ

الملخص

هدف الدراسة: في هذه الدراسة مُوازنة نصية بين قصيدتين للشاعر العباسي أبي نواس، وقد أردت بهذه الدراسة أن أثبت كفاءة المدخل اللغوي في قراءة النص الأدبي، وتجليه أدبيته. المنهج: وقد تكونت هذه الدراسة من تمهيد ومبحثين وخاتمة: فأما التمهيد فكان مراجعة لبعض المداخل الأخرى التي اهتمت بفنّ الخمریات عامة في الشعر العربي، مثل: (المدخل التاريخي، والنفسي، والبنوي)، وقد أبنت بعض ما وقعت فيه تلك المداخل من مآخذ. وأما المبحث الأول فقد خلص لقراءة القصيدة الأولى من خلال تقنية السرد المهيمنة على بناء تلك القصيدة، وقد جليت - ما استطعت - دور المستويات اللغوية (المعجمية، والصرفية، والتركيبيّة، والتصويرية) في بناء سرديّة ذلك النص، وتحقيق أدبيته. وفي المبحث الثاني اتبعت المنهج ذاته لتبيان ما بين القصيدتين من مشابهاة ومفارقات ولدها اختلاف الغاية من النصين، وكان ذلك الاختلاف أهم مفارقة بين القصيدتين، ثم تبعته مفارقات أخرى: حيث تداخل السرد والحوار في بناء القصيدة الثانية، مع تغليب الحوار، وقد أشرت موجزا إلى دور المستويات اللغوية كذلك في بناء ذلك النص الحواريّ السرديّ. النتائج: ثم كانت الخاتمة دعوة للدارسين كي يلتفتوا إلى نصوص تراثهم العربي، ويخصوها بنصيب من جهدهم ويبحثهم، فما زالت تلك النصوص تنتظر مزيدا من القراءات الراسية، ولعلّي قد أغريتهم حينما أشرت إلى قصيدة نالته لأبي نواس، اختلفت غايتها، فاختلفت وسائل تشكيلها.

الكلمات الدالة (المفتاحية): (الشعر العباسي، أبو نواس، الخمریات، السرد، الحوار).

مَهَادُ

الْخَمْرِيَّاتُ نَصُّ أَخْطَا مَدْخَلَهُ، وَلَيْسَتْ بِدَعَا

أَوَّلًا - الْمَدْخَلُ التَّارِيخِيُّ:

يَشْغَلُ فَنُّ الْخَمْرِيَّاتِ مِنْ تَرَاثِنَا الشَّعْرِيِّ حَيِزًا وَاسِعًا مُمْتَدًّا، وَمَا زَالَ ذَلِكَ الْفَنُّ يَتَطَوَّرُ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، حَتَّى اسْتَقْلَلَتْ وَصَارَتْ الْخَمْرُ غَايَةً وَمَقْصِدًا تُكْتَبُ الْقَصِيدَةُ - طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ - فِي الْخَمْرِ وَمَا حَفَّ بِهَا أَوْ اتَّصَلَ بِمَجَالِهَا، لَا تَشْرُكُهَا غَايَةً أُخْرَى أَوْ فَنٌّ آخَرُ.

وَرُبَّمَا كَانَ الْمَدْخَلُ التَّارِيخِيُّ أَهَمَّ الْمَدَاخِلِ الَّتِي عُنِيَتْ بِدِرَاسَةِ ذَلِكَ التَّطَوُّرِ فِي فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ تَرَاثِنَا الشَّعْرِيِّ؛ حَيْثُ تَتَّبَعُ مُؤَرِّخُو الْأَدَبِ نَشْأَةَ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَانْحِسَارَهُ أَوْ ضَعْفَهُ كَمَا وَكَيْفًا فِي عَصْرِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَجَدُّدَهُ فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ عَلَى يَدِ الْأَخْطَلِ وَالْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَوَاهُمَا، وَاتِّسَاعَهُ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ يَلْتَفِتُونَ أَثْنَاءَ تَأْرِيخِهِمْ إِلَى تَفَرُّدِ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ بِخُصَائِصٍ مَائِزَةٍ، مِثْلَمَا أَشَارَ د. شَوْقِي ضَيْفٌ إِلَى تَفَرُّدِ خَمْرِيَّاتِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأُمَوِيِّ بِشَفَافِيَةِ التَّعْبِيرِ فَقَالَ: «وَيَكَادُ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْوَلِيدِ مِنْ عَشْقِ الْخَمْرِ عَشْقَهُ. وَهُنَاكَ - حَقًّا - وَصَفٌ كَثِيرٌ لِلْخَمْرِ فِي الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَفِي الشَّعْرِ الْأُمَوِيِّ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ فِي الْوَصْفِ الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْوَصْفِ الْمَعَاصِرِ لِلْوَلِيدِ مَا تَجَدُّدُهُ عِنْدَهُ مِنْ شَفَافِيَةِ التَّعْبِيرِ، وَهِيَ شَفَافِيَةٌ جَاءَتْهُ مِنْ أَنَّهُ عَشِقَ الْخَمْرَ، أَوْ قُلْ عَبْدَهَا، وَاتَّخَذَهَا مَذْهَبًا فِي حَيَاتِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ أَهَمُّ فَارِقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّعْرَاءِ الْقَدَمَاءِ، فَقَدْ يَنْظُمُونَ الْقَصِيدَةَ فِيهَا خَمْرٌ وَغَيْرُ خَمْرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ الْأَخْطَلُ. أَمَّا عِنْدَ الْوَلِيدِ، فَالْقِطْعَةُ تُؤَلَّفُ لِلْخَمْرِ فَحَسْبُ، فَهِيَ لَيْسَتْ وَسِيلَةً لَشَيْءٍ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِنَفْسِهَا أَوْ هِيَ وَسِيلَةٌ وَغَايَةٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهَا»⁽¹⁾.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ د. حُسَيْنُ عَطْوَانٍ حِينَ نَظَرَ فَرَأَى الشَّاعِرَيْنِ: بَشَّارَ ابْنِ بُرْدٍ وَأَبَا نُوَّاسٍ يُحَاكِيانِ الْأَعْشَى فِي خَمْرِيَّاتِهِ أَوْ يَأْخُذَانِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ، فَيُخَفِّقُ بَشَّارٌ فِي مُحَاكَاتِهِ، وَيَجُودُهُ أَبُو نُوَّاسٍ وَيُثْرِيهِ، يَقُولُ د. حُسَيْنُ عَطْوَانٍ: «وَزَلَّ بَشَّارٌ بِنُ بُرْدٍ الْبَصْرِيُّ يَصِفُ الْخَمْرَ وَصِفًا تَقْلِيدِيًّا مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى الْأَصُولِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَضَعَهَا أَمَامَهُ وَأَخَذَ يَصْطَفِي مِنْ مَعَانِيهَا وَصُورِهَا، مُسَخِّرًا ذِكَاةَ وَفِطْنَتِهِ فِي الْأَصْطِفَاءِ مِنْهَا وَإِعَادَةِ الْبِنَاءِ وَالتَّرَكِيبِ لِمَا اخْتَارَهُ دُونَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ مَعْنَى نَادِرًا، أَوْ تَشْبِيهًا مُبْتَكِرًا ... وَهُوَ إِذَا أُصِيبَ نَدِيمُهُ بِالْذُّوَارِ عَالَجَهُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مُسْتَمِدًّا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ بَيْتِ الْأَعْشَى الْمَشْهُورِ:

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

وَمُحَاكِيًا إِيَّاهُ مُحَاكَاةً رَدِئَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ التَّوْلِيدِ مِنْهُ، وَمَدَّهُ وَتَعَمَّقَهُ، وَصَيَاغَتِهِ صَيَاغَةٌ سَهْلَةٌ أَنْيَقَةٌ، بَلْ عَرَضُهُ عَرَضًا غَامِضًا، وَبِنَاءُ بِنَاءٍ مُعْوجًّا، ذَهَبَ بِبَسَاطَتِهِ وَرُوعَتِهِ وَطِلَاوَتِهِ، فِي حِينَ أَثَرَاهُ أَبُو نُوَّاسٍ حِينَ أَلَمَ بِهِ وَجُودَ فِيهِ، إِذْ قَالَ:

دَعُ عَنْكَ لَوْمِي فَإِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءٌ وَدَاوِنِي بِأَلَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ»⁽²⁾

عَلَى أَنَّ التَّفَاتَ أُولَئِكَ الدَّارِسِينَ إِلَى إِخْفَاقِ شَاعِرٍ وَإِجَادَةِ آخَرٍ أَوْ تَفَرُّدِهِ لَمْ يَعْصِمِ دِرَاسَاتِهِمْ مِنْ أَفْقِيَّةِ الْمُقَارَبَةِ؛ إِذْ تَلَّمُ بِالظُّوَاهِرِ الْأَدَبِيَّةِ سَرِيعًا وَلَا تَتَلَبَّثُ أَمَامَهَا، نَاهِيكَ بِعُمُومِيَّةِ أَحْكَامِهِمْ وَتَنَاقُضِهَا، فَبَيْنَمَا يَرَى د. شَوْقِي ضَيْفَ الْوَلِيدِ ابْنَ يَزِيدَ رَائِدَ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ وَمُؤَسَّسَهَا وَأُسْتَاذَ أَبِي نُوَّاسٍ فِيهَا⁽³⁾، يَرَى د. حُسَيْنُ عَطْوَانُ أَنَّ الشَّاعِرَ أَبَا الْهِنْدِيِّ (وَهُوَ مِنْ مُخْضَرَمِي الدَّوْلَتَيْنِ: الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ) هُوَ أُسْتَاذُ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ، وَأُسْتَاذُ أَبِي نُوَّاسٍ فِيهَا، وَيُخَالِفُهُمَا الْأُسْتَاذُ إِبِلِيَا حَاوِي فَيَجْعَلُ أَبَا نُوَّاسٍ رَائِدَ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ⁽⁴⁾.

وَمَهْمَا يَكُنْ أَمْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الدَّارِسِينَ حَوْلَ رِيَادَةِ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ فِي شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْأَسْتَاذِ إِبِلْيَا حَاوِي (فَنِّ الشَّعْرِ الْخَمْرِيِّ) تُعَدُّ اسْتِثْنَاءً بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ التَّأْرِيخِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ الْفَنَّ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا وَازَنْتْ بَيْنَ رَصْدِ التَّطَوُّرِ التَّارِيخِيِّ لِشِعْرِ الْخَمْرِيَّاتِ وَقِرَاءَةِ قِيَمِ التَّشْكِيلِ الْفَنِّي وَالْجَمَالِيِّ⁽⁵⁾، فَلَمْ يَطْعُ جَانِبٌ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ، وَرَبَّمَا يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ دِرَاسَةَ الْأَسْتَاذِ إِبِلْيَا حَاوِي كَانَتْ خَالِصَةً لِفَنِّ الشَّعْرِ الْخَمْرِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ فَضْلًا فِي كِتَابٍ يَتَنَاوَلُ ظَوَاهِرَ أُخَرَ غَيْرِ الْخَمْرِيَّاتِ مِثْلَمَا فِي دِرَاسَتِي الدِّكْتَوْرِيْنِ: شَوْقِي ضَيْفٍ وَحُسَيْنٍ عَطْوَانٍ.

يَشْهَدُ بِذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الْأَسْتَاذُ إِبِلْيَا حَاوِي عَنْ خَمْرِيَّاتِ الْأَعْشَى بِوصْفِهِ رَائِدِ الشَّعْرِ الْخَمْرِيِّ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ؛ حَيْثُ تَوَقَّفَ أَمَامَ ثَلَاثَةِ نَمَازِجٍ مِنْ خَمْرِيَّاتِهِ يَشْرَحُهَا وَيُجَلِّي سِمَاتَهَا وَخَصَائِصَهَا، وَيُوزَنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْرِ عِنْدَ طَرَفَةِ بَنِ الْعَبْدِ، وَيَفْعَلُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ خَمْرِيَّاتِ الْأَخْطَلِ فَيُوضِّحُ وَجُوهَ التَّقْلِيدِ وَالتَّجْدِيدِ فِيهَا، كَمَا تَوَقَّفَ أَمَامَ نَمُودَجٍ مِنْ خَمْرِيَّاتِ الشَّاعِرِ الْعَبَّاسِيِّ حُسَيْنِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَمَّا أَبُو نُوَّاسٍ فَقَدْ خَصَّ خَمْرِيَّاتِهِ بِأكْبَرِ نَصِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا غَرَوْ فَقَدْ رَأَاهُ رَائِدَ فَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ.

وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَعِيبُ الْمَدْخَلَ التَّارِيخِيَّ فِي دِرَاسَةِ النَّصِّ الْأَدْبِيِّ هُوَ غَلَبَةُ الْقِرَاءَةِ الْأَفْقِيَّةِ عَلَى الرَّأْسِيَّةِ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَغَايَةُ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ أَنْ تَرَصُدَ نَشْأَةَ الظَّوَاهِرِ الْأَدْبِيَّةِ وَمَا أَصَابَهَا مِنْ تَطَوُّرَاتٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْقَابِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ، لِذَا يَخْرُجُ النَّصُّ ذَاتُهُ - فِي أَغْلَبِ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ - غَبِيْنًا بِخَيْسًا، لَا يَحْظَى بِغَيْرِ الْمُلَاحَظَاتِ الْعَامَّةِ؛ إِذْ يُعْنَى مُورِّخُ الْأَدَبِ بِمَا أَحَاطَ النَّصُّ الْأَدْبِيُّ وَآثَرُ فِيهِ سَلْبًا أَوْ إِجَابًا أَكْثَرَ مِمَّا يُعْنَى بِالنَّصِّ الْأَدْبِيِّ ذَاتِهِ.

ثَانِيًا - الْمَدْخَلُ النَّفْسِيُّ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمَدْخَلُ النَّفْسِيُّ بِوَجْهِ عَامٍ هُوَ دَخُولُهُ إِلَى النَّصِّ الْأَدْبِيِّ

بأفكار مسبقة جاهزة مُستعارة من علم آخر، ثم يُفسر النص على قولها: إذ غري بعض النقاد بأفكار فرويد وما كتبه عن العقد النفسية، فاستعاروها وحاولوا تفسير بعض الظواهر والنصوص الأدبية على هديها.

وقد كانت ظاهرة الخمریات ولا سيما خمریات أبي نواس من الظاهرات التي حاول بعض النقاد تفسيرها في ضوء المنهج النفسي، على نحو ما فعل الدكتور محمد النويهي في كتابه (نفسية أبي نواس)، والأستاذ العقاد في كتابه (الحسن بن هاني)، فأما الدكتور النويهي فقد خلص الفصل الأول من كتابه لتناول خمریات أبي نواس، فتتبع تنوع عواطفه أو مواقف من الخمر، بدءاً من حبها إلى عبادتها إلى شعوره نحوها شعوراً جنسياً، «فأبو نواس قد أحس نحو الخمر بإحساس جنسي، نعني أن الخمر هاجت فيه شهوة المواقعة، لا موقعة النساء أو الغلمان، بل موقعة الخمر، وأن شربها أرضاه إرضاء جنسياً»⁽⁶⁾. ثم انتهى د. النويهي إلى تفسير غرام أبي نواس بالخمر بعقدة أوديب، وإن لم يذكر هذه العقدة صراحة، فقد ذكر مضمونها، حيث يقول: «إذا فكر القارئ في كل ما قدمناه عن حب أبي نواس للخمر وإجلاله لها، وعاطفته الدينية أمامها، وشعوره الجنسي نحوها، فقد يعتقد أن في هذه الإحساسات المتنوعة المعقدة كفاية التنوع والتعقيد، ولكن بقيت عاطفة أخرى غريبة نريد أن نبينها الآن، وهي أنه أحس أحياناً نحوها إحساس الولد نحو الأم، أي أحبها حباً بنوياً»⁽⁷⁾.

وصحيح أن د. النويهي استدل من شعر أبي نواس على ما نسبته إليه من غرامه بالخمر غراماً جنسياً، وحبه لها حباً بنوياً، أو شذوذه الجنسي، أو ما إليها من أمور آخر، لكنه كان متعسفاً إلى حد بعيد، وما ذكره من شعر أبي نواس لا يسعفه في ذلك، وكل ملتمس دليلاً لما أراد واجده، وليست العبرة بوجود النص أو الشاهد، إنما العبرة في تأويله وقراءته، وفقه الاستدلال به، فكثير من النصوص الشعرية التي استدلل بها الدكتور النويهي يمكن أن يفسرها التعبير المجازي، لا العقد النفسية، ومن ذلك قوله:

«فَفِي شِعْرِهِ يُسَمَّى الْخَمْرَ (دَرَّةً)، والدَّرَّةُ اللَّبَنُ، وَيُسَمَّى شُرْبُ الْكَأْسِ رِضَاعَةً:

حَلَبْتُ لِأَصْحَابِي بِهَا دَرَّةَ الصَّبَا	بِصَهْبَاءٍ مِنْ مَاءِ الْكُرُومِ شَمُولٍ
تَرَاضَعُوا دَرَّةَ الصَّهْبَاءِ بَيْنَهُمُو	وَأَوْجَبُوا لِلنَّدِيمِ الْكَأْسَ مَا يَجِبُ
طَابَ فِيهَا ارْتِضَاعُنَا حَتَّى	صَرَعْتَنَا عَنْ ضَعْفِهَا بِاقْتِدَارِ

وَنَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ الْوَلَدِ إِلَى أُمِّهِ:

وَانْظُرْ إِذَا هِيَ قَابَلَتْكَ تَهَيُّوًا نَظَرَ الْيَتِيمِ إِلَى يَدِ الْأُمِّ⁽⁸⁾.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَائِمَةٌ عَلَى التَّعْبِيرِ الْمَجَازِيِّ أَوْ الِاسْتِعَارِيِّ، لَكِنَّ د. النُّوَيْهِيَّ يَجْعَلُهَا مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ الْحَقِيقِيِّ لِيُخَدِّمَ بِهَا فِكْرَةَ حُبِّ أَبِي نُوَاسٍ الْبَنُوِيَّ لِلْخَمْرِ، وَذَهَلَ د. النُّوَيْهِيُّ عَمَّا فِي الْأَبْيَاتِ مِنْ كَلِمَاتٍ أَوْ تَرَكَيبٍ تَفْضَحُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ وَتَجْعَلُهُ مُتَعَذِّرًا، فَلَوْ جَارَيْنَاهُ فِي اتِّخَاذِ أَبِي نُوَاسٍ الْخَمْرَ أُمًّا، فَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَحْلِبُ أُمُّهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَى نَحْوِ مَا تُؤَكِّدُهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ (حَلَبْتُ لِأَصْحَابِي بِهَا دَرَّةَ الصَّبَا)، وَلَوْ أَنَّ د. النُّوَيْهِيَّ تَأَمَّلَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ مَلِيًّا لَعَلِمَ أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يُسَمِّ الْخَمْرَ دَرَّةً عَلَى نَحْوِ مَا زَعَمَ، وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحَلْبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّاعِرُ بِالْحَلْبِ مَاءَ الْمَطَرِ، الَّذِي تُمَزَّجُ بِهِ الْخَمْرُ، فَالْمَحْلُوبُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ هُوَ مَاءُ الْمَطَرِ وَلَيْسَ الْخَمْرُ، وَفِي دِيْوَانِ أَبِي نُوَاسٍ بِتَحْقِيقِ إِيفَالِدٍ فَاعْتَرِ عَنْ رِوَايَةِ حَمَزَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ إِذْ نَقَرْنَا عَقِيبَ الْبَيْتِ السَّالِفِ: «حَلَبْتُ: صَبَبْتُ فَاسْتَعَارَ حَلَبْتُ لِقَوْلِهِ: دَرَّةَ الصَّبَا وَهُوَ مَاءُ مَطَرٍ كَانَ بِالصَّبَا فَيَقُولُ: مَرَّجْتُ الصَّهْبَاءَ بِهَذَا الْمَاءِ وَسَقَيْتُهُمْ، وَيَرْوِي قَوْمٌ: دَرَّةَ الصَّبَى، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا سَقَيْتُهُمْ صَهْبَاءً شَمُولًا فَكَأَنَّنِي حَلَبْتُ لَهُمْ دَرَّةً تَصَابٍ وَلَهُوَ، وَقَوْلُهُ: بِهَا الْهَاءُ لِلْخِيَمَةِ أَيْ بِالْخِيَمَةِ»⁽⁹⁾، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالدَّرَّةِ هُنَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْمَطَرُ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ اللَّهْوُ وَالتَّصَابِي، وَلَيْسَ الْخَمْرُ كَمَا فَهَمَ د. النُّوَيْهِيَّ، وَلَا وَاشِجَةً فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الدَّرَّةِ وَالْخَمْرِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ.

وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ كَذَلِكَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَصْحَابُهُ فِي ارْتِضَاعِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقُولُهُ
كَلِمَتَا (تَرَضَعُوا - ارْتِضَاعُنَا) فِي الْبَيْتَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ الرَّابِعُ فَهُوَ
مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، وَلَوْ أَنَّ جَارِينَا د. النُوَيْهِيَّ فِي قِرَاءَةِ كُلِّ اسْتِعَارَةٍ أَوْ تَشْبِيهِ
فِي شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا تَخْيِيلَ، لِبَطْلِ الْمَجَازِ، وَلَصَحَّ أَنْ نَعُدَّ الْحَرْبَ أُمًّا
لِعَنْتَرَةِ الْعَبْسِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ، وَأَنَّهُ أَحَبَّهَا حُبًّا بَنَوِيًّا كَمَا أَحَبَّ أَبُو نُوَّاسٍ
الْخَمَرَ حُبًّا بَنَوِيًّا، أَوْلَمْ يَقُلْ عَنْتَرَةُ:

خَلَقْتُ مِنَ الْحَدِيدِ أَشَدَّ قَلْبًا وَقَدْ بَلَى الْحَدِيدُ وَمَا بَلِيْتُ
وَفِي الْحَرْبِ الْعَوَانَ وَلِدْتُ طِفْلًا وَمِنْ لَبَنِ الْمَعَامِعِ قَدْ سَقِيتُ⁽¹⁰⁾

لَكِنَّ د. النُوَيْهِيَّ ذَهَلَ عَنِ الْمَجَازِ، وَاعْتَسَفَ لِيُنْطِقَ النُّصُوصَ بِمَا آمَنَ بِهِ، وَلَكِنْ أَنْ
تَعْجَبَ حِينَ تَرَى د. النُوَيْهِيَّ يَبْرِيْ نَفْسَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْإِعْتِسَافِ فَيَقُولُ: «...وَلَكِنْ هَذِهِ
أَشْعَارُهُ تَنْطِقُ بِمَا ادَّعَيْنَا نَطْقًا لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَلَا يَجْعَلُ بِنَا حَاجَةً إِلَى تَعْسُفٍ فِي تَحْلِيلِ
نَفْسِي أَوْ إِسْرَافٍ فِي جَدَلٍ نَظْرِيٍّ»⁽¹¹⁾.

وَلَا يَتَسَعُّ الْمَقَامُ لِمُنَاقَشَةِ كَلَامِ د. النُوَيْهِيَّ مُنَاقَشَةً تَفْصِيلِيَّةً، وَحَسْبُنَا مَا قَالَهُ
د. عَبْدُ الْوَاحِدِ عَلَّامٌ عَنْ مُغَالَاتِهِ وَاعْتِسَافِهِ فِي دِرَاسَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ بِوَجْهِ عَامٍّ، يَقُولُ
د. عَبْدُ الْوَاحِدِ عَلَّامٌ: «وَلَكِنَّ النَّاقدَ يَنْتَسِمُ فِي كُلِّ دِرَاسَاتِهِ بِسِمَةِ الْمَغَالَاةِ وَالْإِعْتِسَافِ
فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ أَشْرْتُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حُكْمٍ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا فِي النُّصُوصِ الشَّعْرِيَّةِ الَّتِي تَدْعُمُ هَذَا الْحُكْمَ وَتُقَوِّيه، غَاضًا النَّظَرَ
عَنْ نُّصُوصٍ أُخْرَى قَدْ لَا تَتَّفِقُ مَعَ هَذَا الْحُكْمِ، بَلْ لَعَلَّهَا تُنَاقِضُهُ، وَلَعَلَّ مَوْقِفَهُ مِنْ ابْنِ
الرُّومِيِّ خَيْرٌ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَ أَرَادَ أَنْ يُدَلِّلَ عَلَى ظَاهِرَةِ الْإِنْكَمَاشِ وَالْإِنْطَوَاءِ لَدَى
الشَّاعِرِ وَمَا يَنْتُجُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ عَوَاطِفَ مُتَعَدِّدَةٍ، سَاقَ قَصِيدَتَهُ (دَعِ اللُّومَ)
الَّتِي تُحَلِّلُ تَحْلِيلًا دَقِيقًا صَادِقًا مَخْلَصًا نَفْسًا إِنْسَانِيَّةً مُعَذِّبَةً حَائِرَةً، كَمَا يَرَى النَّاقِدُ،
وَتَقْدُمُ لَنَا صِفَاتُ ابْنِ الرُّومِيِّ الَّتِي أَلْصَقَهَا الدُّكْتُورُ النُوَيْهِيُّ بِهِ، بَيِّدَ أَنْ فِي شِعْرِ ابْنِ

الرومي قصائد أخرى يبدو فيها الشاعرُ مخالفاً تمامَ المخالفةِ لما ذهب إليه الدكتور النويهي ولكن الناقد لا يقف عندها جميعاً»⁽¹²⁾.

وأما الأستاذ العقاد فقد كان أكثر اعتدالاً وأقلّ تعسفاً من الدكتور النويهي، وإذا كان د. النويهي قد رجّع آفات أبي نواس إلى رابطة الأم أو عقدة أوديب فإن الأستاذ العقاد يرجع آفات أبي نواس جميعها إلى (الترجسية)، ويفسر إقباله المفرط على الخمر بعقدة النسب، إذ كان أبو نواس يشعر بخسة نسبه في عصر بلغ فيه التفاخر بالأنساب والأحساب مبلغاً فائقاً، يقول الأستاذ العقاد: «فقد كان إدمانه الخمر هوساً ولم يكن مجرد عادة أو لذة ذوقية، ولا بد وراء كل هوس من عقدة نفسية، فما هي هذه العقدة التي أصابت نفساً محصنة من العقد فغلبتها ولم تفلح فيها إباحته ولا العلانية التي عاش فيها من طفولته إلى ختام عمره. إنها غلبته لأنها جاءت من قبل طبيعته، ونعني بها الترجسية.. فهي الطبيعة التي تزيّن للرجسي عادات العرض والظهور، وهذه العقدة النفسية ليست مما يتقبل العرض والظهور، لأنها مهيئة لصاحبها مذلة له بين قومه، وهي خسة النسب في عصر الأنساب والأحساب»⁽¹³⁾.

وقد نوافق الأستاذ العقاد في تعليقه شرب أبي نواس الخمر بأنها شراب الملوك الذي يذكره بأجداده الأكاسرة، أو لأنها تجمعهم بنداى لا فخر بينهم بالآباء والأجداد، أو لأنه اتخذها تكاة ينعى بها على العرب أطلالهم ورؤسومهم ليزدريهم، وقد عزّ عليه أن يجاريهم في فخرهم، أو ما شاء الأستاذ العقاد من أسباب أخرى⁽¹⁴⁾، لكن يبقى ما أشار إليه د. عبد الواحد علام عسيّاً بالتأمل، فلم يكن أبو نواس أول شاعر يقول في الخمر شعراً، ولم يكن كذلك آخر الشعراء في هذا الفن، «صحيح أن أبا نواس اشتهر بهذه الخمرات أكثر من غيره، لكن ذلك لا يعني تفسير هذه الشهرة وذلك التفوق بعقدة النسب كما يرى العقاد أو بعقدة رابطة الأم كما يذهب الأستاذ النويهي، وإلا كان لزاماً علينا أن نرجع تفوق كل شاعر في فن من الفنون وشهرته

فِي غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَى عُقْدَةٍ خَاصَةٍ بِهِ، بَلْ يَلْزِمُنَا أَيْضًا أَلَّا نَقِفَ عِنْدَ حَدِّ التَّفَوُّقِ، بَلْ نَبْحَثْ قُصُورَ الشَّاعِرِ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْفَنِّ أَوْ ذَاكَ اللَّوْنِ لِنَرْجِعَهُ إِلَى عُقْدِ الشَّاعِرِ الدَّفِينَةِ، وَأَخْشَى بِهَذَا أَنْ تَتَحَوَّلَ الدِّرَاسَةُ النِّقْدِيَّةُ إِلَى مُحَاوَلَةِ التِّمَاسِ الْوَثَائِقِ النَّفْسِيَّةِ فِي حَيَاةِ الشُّعْرَاءِ وَالْأَدَبَاءِ وَتَحْكِيمِهَا فِي رِقَابِهِمْ»⁽¹⁵⁾.

ثَالِثًا - الْمَدْخَلُ الْبَنِيَوِيُّ:

لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الِاعْتِسَافَ فِي قِرَاءَةِ خَمْرِيَّاتِ أَبِي نَوَاسٍ أَمْرٌ غَرِيبٌ، لَكِنَّهُ يَبْدُو أَقْلَ غَرَابَةٍ إِذَا مَا قُورِنَ بِمَدَاخِلِ أُخْرَى تَزْعُمُ الْمَقَارِبَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ، وَتَسْتَطِيلُ بِهَا، فَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ الِاعْتِسَافَ سَمَةً غَلْبَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَاخِلِ النَّفْسِيَّةِ إِلَى النَّصِّ الشَّعْرِيِّ، سِوَا مَا اتَّصَلَتْ بِأَبِي نَوَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شُعْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَاعْتِسَافُ د. النُّوَيْهِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فِي قِرَاءَةِ خَمْرِيَّاتِ أَبِي نَوَاسٍ أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ، أَمَّا أَنْ يَقَعَ نَاقِدٌ يَزْعُمُ الْمَقَارِبَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ فِي الِاعْتِسَافِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ أَعْجَبُ الْعَجَبِ، عَنِيتُ بِذَلِكَ د. سَامِي سُوَيْدَانٍ فِي كِتَابِهِ: (فِي النَّصِّ الشَّعْرِيِّ الْعَرَبِيِّ مُقَارِبَاتٌ مَنْهَجِيَّةٌ)، وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ مِنْ وَعْدٍ بِمَقَارِبَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ لَا تَتَكَلَّفُ وَلَا تَعْتَسِفُ، وَلَا تُنْطِقُ النَّصَّ بِمَا لَا يَقُولُهُ، تَقْرَأُ النَّصَّ وَتُقَارِبُهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُقَارِبُ مَا حَفَّ بِهِ، وَلَيْنَ قَالَ الْعُنْوَانُ ذَلِكَ إِيْمَاءً أَوْ إِيْجْمَالًا، لَقَدْ قَالَهُ النَّاقِدُ فِي الْمَقْدِمَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِقِرَاءَتِهِ النَّصِيَّةِ صِرَاحَةً وَتَفْصِيلًا، إِذْ نَرَاهُ يُؤَكِّدُ وَجْهَتَهُ النَّصِيَّةَ لَا غَيْرَ، فَيَقُولُ: «فِي الْفُصُولِ الْآخِرَةِ لَمْ يَجْرِ اهْتِمَامٌ بِتَقْدِيمِ الْأَوْضَاعِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ الَّتِي أُنتِجَتْ نَصُوصُ الدِّرَاسَاتِ فِيهَا، وَلَا بِمُتَابَعَةِ الْحَيَاةِ الشَّخْصِيَّةِ لِأَصْحَابِ هَذِهِ النَّصُوصِ فِي أَحْدَاثِهَا وَتَفَاعُلَاتِهَا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ الْعُودَةَ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُنَاسِبَةِ لِلإِطْلَاعِ عَلَيْهَا وَالتَّعَرُّفِ إِلَى تَفَاصِيلِهَا، عَدَا عَنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَهْمَةِ الدِّرَاسَاتِ النَّصِيَّةِ الْوَارِدَةِ هُنَا أَسَاسًا، فَهَذِهِ الْآخِرَةُ تَقْتَصِرُ عَلَى مَعَالَجَةِ النَّصِّ وَحَسْبِ، وَتَكَادُ تَحْصُرُ هَمَّهَا فِي الْإِضْغَاءِ إِلَى قَوْلِهِ، مَعَ ذَلِكَ لَمْ تُغْفَلْ بَعْضُ الْإِلْمَامَاتِ إِلَى تِلْكَ الْأَوْضَاعِ وَالْأَحْدَاثِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ، حَيْثُ بَدَأَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا»⁽¹⁶⁾.

فَكَلَامُ النَّاقدِ وَاضِحٌ صَرِيحٌ، يَقُولُ بِأَنَّهُ يَضَعُ النِّصَّ فِي مُقَدِّمَةِ أَوَّلِيَّاتِهِ، بَلْ يُحْتَمُّ الْقِرَاءَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ لِلنِّصِّ الشَّعْرِيِّ، وَيَرَى أَنَّ اكْتِفَاءَ بَعْضِ النَّاقدِ بِاسْتِعَادَةِ النِّصِّ أَوْ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ النِّقْدِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: «تَبَقَّى النُّصُوصُ الْجَمَالِيَّةُ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى أَسْرَارِهَا بِانْتِظَارِ مَنْ يُحَسِّنُ اسْتِدْرَاجَهَا وَاسْتِيلَادَهَا مَكْنُونَاتِهَا. ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَبُوحُ بِهَا إِلَّا لِمَنْ يُحَسِّنُ اسْتِنْطَاقَهَا. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَعِيدُهَا، غَالِبًا بِطَرِيقَةِ سَطْحِيَّةٍ، فَيَوْدِيهَا مِنْ جَدِيدٍ بِلُغَةٍ مُخْتَلِفَةٍ هِيَ لُغَتُهُ، تَوْهُمًا مِنْهُ، أَوْ تَوْهِيمًا لِسَوَاهُ، أَنَّهُ بِذَلِكَ يُنْجِزُ بَحْثًا إِنْ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ يُحْدِثُ كَشْفًا.. كَمَا أَنَّ التَّعْلِيْقَ، مَهْمَا بَلَغَ مِنْ تَجْلِيَّاتِهِ النَّادِرَةِ مِنْ اسْتِشْفَافِ لِحْوَانِ إِبْدَاعِيَّةٍ أَوْ أَبْعَادِ دِلَالِيَّةٍ، لَا يَعْدُو أَبْوَابَ الدَّائِرَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَالْمَوْسُفُ أَنْ يَكُونَ طَافِيًا فِي الْمَقَارِبَاتِ النَّصِيَّةِ، وَالْمَأْسَاوِي أَنْ يَأْتِيَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ بُدَائِيًّا أَوْ انْفِعَالِيًّا. ذَلِكَ أَنَّ دَرَسَ النُّصُوصِ الشَّعْرِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَرَسًا مُنْهَجِيًّا أَوْ لَا يَكُونُ»⁽¹⁷⁾.

وَلَا غَرَوَ أَنْ نَجِدَ د. سَامِي سُوَيْدَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعِيبُ دَرَسَاتِ سَابِقَةٍ عَنْ أَبِي نُوَّاسٍ؛ لِأَنَّهَا أَخْطَأَتِ الدِّرَاسَةَ الْمُنْهَجِيَّةَ، فَكِتَابَ د. عَلِي شَلَقَ عَنْ أَبِي نُوَّاسٍ (أَبُو نُوَّاسٍ بَيْنَ التَّخْطِي وَالِاتِّزَامِ) نَمُودَجٌ مِنْ نَمَازِجِ الدِّرَاسَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، الَّتِي لَا تَأْتِي لِلْمُطَّلِعِ عَلَيْهَا بِأَيِّ فَائِدَةٍ تُذَكَّرُ، وَلَكِنَّهَا فِي الْمَقَابِلِ قَدْ تَحْمَلُ إِلَيْهِ الضَّرَرَ الْكَبِيرَ⁽¹⁸⁾، وَكَلَامُ أَدُونِيْسٍ عَنْ أَبِي نُوَّاسٍ لَا يَبْرَأُ مِنْ خَلَلٍ مُنْهَجِيٍّ عَامٍّ يَحْكُمُ دَرَسَاتِ أَدُونِيْسٍ حَيْثُ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى أَبْيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَمُبْعَثَةٍ وَخَارِجٍ سِيَاقِهَا، أَمَّا أَحْكَامُهُ الْخَاصَّةُ بِأَبِي نُوَّاسٍ فَبَعْضُهَا شَطَحَاتٌ وَبَعْضُهَا مَغَالَطَاتٌ⁽¹⁹⁾.

وَمِنْ الدَّرَسَاتِ الَّتِي التَّفَتَّ إِلَيْهَا د. سَامِي سُوَيْدَانَ كَذَلِكَ دَرَسَةُ لِحْوَالِ أَبُو دِيْبٍ، بِكِتَابِهِ (جَدْلِيَّةُ الْخَفَاءِ وَالتَّجْلِي)، وَتَحْدِيدًا الْفَصْلَ الْخَامِسَ مِنْهُ، وَعُنْوَانُهُ «نَحْوُ مَنْهَجِ بِنْيَوِيٍّ فِي تَحْلِيلِ الشَّعْرِ/ دَرَسَاتُ بِنْيَوِيَّةٍ فِي شَعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ وَأَبِي تَمَّامٍ»، وَتَمَيِّزُ دَرَسَةِ كَمَالِ أَبُو دِيْبٍ - فِيمَا يَرَى د. سَامِي سُوَيْدَانَ - عَنْ سَابِقَتَيْهَا، وَعَنْ مُعْظَمِ الدَّرَسَاتِ الْآخَرَى السَّائِدَةِ لِلشَّعْرِ بِسَمَتَيْنِ: أَوَّلَاهُمَا - «ارْتِكَازُهَا إِلَى مَنْهَجٍ فِي الْبَحْثِ

مُحَدَّدٍ تُعْلِنُهُ وَتَعْمَلُ عَلَى الْإِلْتِزَامِ بِهِ»، ثَانِيْتُهُمَا - اخْتِيَارُهَا لِلْمَنْهَجِ الْبَنِيَوِيِّ
بِالتَّحْدِيدِ»⁽²⁰⁾، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صِيَاغَةَ السَّمَةِ الثَّانِيَةِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ تُوجِي، بَلْ تُؤَكِّدُ أَنَّ
د. سَامِي سُوَيْدَانَ مِنْ أَنْصَارِ الْبَنِيَوِيَّةِ وَحُمَاتِهَا، وَلَا غَرَوُ أَنَّ يُبْجَلُ دِرَاسَةً لِمَجْرَدِ
إِعْلَانِهَا تَبْنِي الْمَنْهَجِ الْبَنِيَوِيِّ، وَلَا غَرَوُ كَذَلِكَ أَنَّ يُعْقَبَ عِبَارَتُهُ السَّالِفَةَ بِقَوْلِهِ:
«وَهُوَ مَنْهَجٌ يَبْدُو حَتَّى الْيَوْمِ أَكْثَرَ الْمَنَاهِجِ الْمَعْرِفِيَّةِ كِفَاءَةً وَمُلَاءَمَةً فِي الدِّرَاسَاتِ
الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ، وَمِنْ النَّادِرِ وَجُودَ بَحْثٍ أَوْ دِرَاسَةٍ حَدِيثَةٍ ذَاتِ قِيَمَةٍ
أَوْ جَدْوَى فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ لَمْ تَلْتَزِمَ هَذَا الْمَنْهَجَ بِصُورَةٍ وَاعِيَةٍ أَوْ غَيْرِ وَاعِيَةٍ»⁽²¹⁾.

وَرُغْمَ هَذَا التَّبْجِيلِ لِلْبَنِيَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَعْصِمَ دِرَاسَةَ أَبِي دَيْبٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ، حَتَّى
لَقَدْ رَأَاهَا د. سَامِي سُوَيْدَانَ نَفْسُهُ إِسَاءَةً إِلَى الْمَنْهَجِ الْبَنِيَوِيِّ لِكَثْرَةِ أَخْطَائِهَا، مِمَّا
يُؤَكِّدُ قِيَمَةَ النَّاقدِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَنْهَجِ، فَالْنَّاقدُ هُوَ الْمَنْهَجُ، وَلَا يَكْفِي ادِّعَاءُ الْمَنْهَجِ وَحْدَهُ
لِتَبْجِيلِ دِرَاسَةٍ أَوْ اعْتِمَادِهَا؛ فَلَا قِيَمَةَ لِأَدَاةٍ بَيَدَ مَنْ لَا يُحَسِّنُ اسْتِخْدَامَهَا، وَمُؤَدَّى
ذَلِكَ أَنَّ د. سُوَيْدَانَ نَاقَضَ نَفْسَهُ، حِينَ مَدَحَ تِلْكَ الدِّرَاسَةَ لِمَجْرَدِ تَبْنِيَّهَا الْمَنْهَجِ الْبَنِيَوِيِّ
بِالتَّحْدِيدِ، ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُتَحَقِّقَ فِي دِرَاسَةِ شَعْرِ أَبِي
نَوَاسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، رُغْمَ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ جَدِيَّةٍ وَرِصَانَةٍ الَّتِي أُتِيحَ لَنَا
الاطْلَاعُ عَلَيْهَا، حَفَلٌ - لِلْأَسَفِ - بِالْعَدِيدِ مِنَ الْأَخْطَاءِ إِلَى حَدٍّ يُثِيرُ التَّخَوُّفَ مِنْ
إِمْكَانِ انْعِكَاسِ (تَطْبِيقِ الْمَنْهَجِ الْبَنِيَوِيِّ) عَلَى (بَرَهْنَةِ إِمْكَانِيَّاتِ الْمَنْهَجِ) الْمَذْكُورِ
سَلْبًا، وَيُسَاءُ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ بِصُورَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، وَلَمَّا كَانَ الْمَجَالُ هُنَا مَحْدُودًا
لَا يُتِيحُ التَّطَرُّقُ إِلَى الْأَخْطَاءِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي يَحْفَلُ بِهَا الْعَمَلُ عَلَى مَسْتَوَى التَّحْقِيقِ
وَالْمَمارَسَةِ، فَإِنَّا سَنُكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْعَيْنَاتِ الْخَاصَّةِ بِالتَّفَاصِيلِ دُونَ أَنَّ
يَعْنِي ذَلِكَ عَدَمَ أَهْمِيَّتِهَا»⁽²²⁾.

وَلَا يَتَسَعُّ الْمَجَالُ هُنَا - كَذَلِكَ - لِتَتَّبِعَ ثُغَرَاتِ مُقَابَرَةِ د. سَامِي سُوَيْدَانَ نَفْسِهِ
إِحْدَى خَمْرِيَّاتِ أَبِي نَوَاسٍ، وَحَرِيٌّ بِمَنْ يَتَعَقَّبُ أَخْطَاءَ الْآخَرِينَ وَيُحْصِيهَا عَلَيْهِمْ أَنْ
يَكُونَ بَنُجُوتٍ مِنْهَا، لَكِنَّا - وَمِنْ أَسَفٍ - نَرَى د. سَامِي يَقَعُ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ الْآخَرُونَ

مِنْ أَخْطَاءٍ، وَحَسَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَهَمِّ خَطَأٍ وَقَعَتْ فِيهِ مُقَارَبَةً د. سَامِي سويدان، عَنِيتْ: اعْتِسَافُهُ فِي التَّأْوِيلِ، وَإِنْطَاقُهُ النَّصِّ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ د. سويدان شُرْبَ أَبِي نُوَّاسٍ الْخَمْرَ، وَمُنَادِمَتَهُ أَصْحَابَهُ ضَرْبًا مِنَ الْعِبَادَةِ وَطُقُوسًا تُؤَدَّى فِي جَوْ قُدْسِيٍّ، وَمَا رَأَاهُ النِّقَادُ أَجْمَعُونَ فِي مَجْلِسِ الْخَمْرِ مِنْ لَهْوٍ وَمَجُونٍ وَعَرَبَدَةٍ، يَتَحَوَّلُ عَلَى يَدَيْ د. سويدان، تَحَوُّلاً نَقِيضًا: «مَجْلِسُ الْخَمْرِ مَجْلِسُ حَضَارِي رَفِيعٍ»⁽²³⁾.

وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَهْوَنَ مَا فِي هَذِهِ الْمَقَارَبَةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَلَ وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ النَّصَّ مَا يَنْوُءُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَتَّسِعَ لَهَا هَذِهِ الْوَرَقَاتُ، وَحَسَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى بَعْضِهَا، يَقُولُ د. سَامِي سويدان: «وَتَقَرَّبُ الصُّورَةُ فِي الْبَيْتِ الرَّابِعِ الْمَعْنَى. حَيْثُ تُشَبِّهُ الْكُؤُوسَ بِمَصَابِيحَ مُشْعَةٍ فِي مِحْرَابِ كَاهِنٍ. وَلَيْسَتْ الْأَدَوَارُ وَالصِّفَاتُ الْخَاصَّةُ بِهَذَا الْكَاهِنِ مُنْقَطِعَةً الصَّلَةِ بِسِيَاقِ التَّعْبِيرِ. فَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ تَنْمٍ عَنِ التَّوَقُّدِ الْمَشْعِ لِلْكُؤُوسِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ تُؤْمَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْاهْتِمَامَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ شُؤُونِ الشَّمَّاسِ، إِلَى الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي أَرَادَ الْإِيحَاءَ بِهَا مِنْ خِلَالِهِ: السَّاقِي أَوْ الْخَمَّارِ. فَيَتَأَكَّدُ انْتِصَارُ الْخَمْرَةِ النَّيِّرَةِ عَلَى الظَّلَامِ، وَتَأَلَّقَ الْجَوْ الْقُدْسِيُّ الطَّقُوسِيُّ الَّذِي يَنْمُ فِيهِ هَذَا الْانْتِصَارُ كَانْتِصَارٍ لِلْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ. فَإِذَا بِالضُّوءِ الْخَمْرِيِّ يَخْطُ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ لِلْخَيْرِ وَالْإِضْلَاحَ نَحْوَ الْفَرَحِ، وَإِذَا بِالْكُؤُوسِ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى ابْتِهَالَاتٍ وَصَلَوَاتٍ لِإِلَهِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، رَبِّ الْمَتْعَةِ وَاللَّذَّةِ. وَتَكُونُ الْخَمْرُ فِي بُعْدِهَا النُّورَانِيَّ - الرُّوحَانِيَّ الْجَدِيدِ مَحَوْرَ اجْتِمَاعِ مَجْلِسِ قُدْسِيٍّ مُضِيِّ، وَتَبْلُورُ فِي صِفَائِهَا حَيَاةً خَاصَّةً بِالشَّارِبِينَ، مَنْزُوعَةً مِنْ جَسَدِ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ الْمُهَيِّمِ وَالْعَامِّ، مُحَوَّلَةً كُلَّ مَا يُحِيطُ بِهَا إِلَى عَنَاصِرَ مِنْ جِنْسِهَا، إِلَى أَضْوَاءٍ مُشْعَةٍ مِنَ السَّعَادَةِ وَالْفَرَحِ، فَيَكْتَمِلُ هُنَا مَعْنَى الْبَيْتِ السَّابِقِ (الثَّالِثِ). ذَلِكَ أَنَّ قَرَعَ النُّوَاقِيسِ دَعْوَةً يُلْبِيهَا الشَّارِبُونَ فَيَحْضُرُونَ دُونَ تَلَكُّوْ مَجْلَسِ الْخَمْرَةِ الْمَنِيرِ، فَتَكُونُ لَهُمْ حَيَاةً وَتَكُونُ لَهُمْ مُتْعَةً. جُمْلَةً مِنْ طُقُوسٍ خَاصَّةٍ تُشِيرُ إِلَى دِينٍ جَدِيدٍ مَحَوْرُهُ اللَّذَّةُ»⁽²⁴⁾.

إِنَّ مَا رَأَهُ أَبُو نَوَاسٍ صُورَةً أَوْ خَيَالًا، يَرَاهُ د. سويدان حَقِيقَةً وَوَاقِعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ الرَّابِعِ الَّذِي سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَجَدْنَاهُ مُجَرَّدَ تَشْبِيهِ لَيْسَ إِلَّا، حَيْثُ يَقُولُ أَبُو نَوَاسٍ:

كَأَنَّ كَاسَاتِنَا وَاللَّيْلَ مُعْتَكِرٌ سُرُجٌ تَوَقَّدُ فِي مُحْرَابِ شَمَّاسٍ⁽²⁵⁾

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ د. سويدان وَقَعَ فِيْمَا وَقَعَ فِيهِ د. النويهِّي، فَلَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ الْمَجَازِ أَوْ التَّشْبِيهِ، وَمَا أَغْنَتْهُ الْبَنِيوِيَّةُ فَتِيْلًا، بَلْ مَا زَادَتْهُ إِلَّا اِعْتِسَافًا، فَالْأَمْرُ أَيْسَرُ مِمَّا تَكَلَّفَهُ د. سويدانُ فِي تَأْوِيلِ الْبَيْتِ، فَقُصَارَى مَا أَرَادَهُ أَبُو نَوَاسٍ إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ صَفَاءِ الْخَمْرِ وَلَمَعَانِهَا فِي اللَّيْلِ الدَّامِسِ الْبَهِيمِ بِالسُّرُجِ فِي مُحْرَابِ شَمَّاسٍ، وَوَجْهَ الشَّبْهِ هُوَ اللَّمَعَانُ وَالْبَرِيقُ، وَلَيْسَ الْعِبَادَةُ أَوْ الطَّقُوسُ الدِّينِيَّةُ، وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَةَ أَوْ كَاسَهَا كَثِيرًا مَا تُشَبَّهَانِ فِي شِعْرِ أَبِي نَوَاسٍ وَسِوَاهُ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ الصَّفَاءُ أَوْ اللَّمَعَانُ وَالْبَرِيقُ، نَحْوُ (عَيْنِ الدِّيكِ - الشَّمْسِ - النَّارِ - الْبَرَقِ - الْكَوْكَبِ - النَّجْمِ - الشَّهَابِ - السَّرَاجِ - الْمَصْبَاحِ - الذَّهَبِ - التَّبَرُّ ... وَسِوَاهَا)، وَيَلْفُتُ النَّظْرُ أَنَّ تِلْكَ التَّشْبِيهَاتِ قَدْ تَكَرَّرَتْ فِي شِعْرِ أَبِي نَوَاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْخَمْرِيَّاتِ حَتَّى لَتَنَدُ عَنِ الْحَضَرِ، وَحَتَّى لِيَمَكُنَ مَعَ تِلْكَ الْكَثْرَةِ أَنْ نَسِمَ تِلْكَ التَّشَابِيهِ بِالنَّمْطِيَّةِ وَالْإِبْتِذَالِ، فَقَدْ تَوَارَدَهَا غَيْرُ شَاعِرٍ، وَمَاذَا يَقُولُ د. سَامِي سويدانُ فِي تَشْبِيهِ أَبِي نَوَاسٍ كَاسَ الْخَمْرِ (أَوْ الْخَمْرَ) نَاتَهَا فَلَا انْفِصَالَ بَيْنَهُمَا) بَعَيْنِ الدِّيكِ، حِينَ قَالَ:

وَكَاسٌ كَعَيْنِ الدِّيكِ صَبَّحَتْ سُحْرَةً وَقَدْ هَمَّ نَجْمُ اللَّيْلِ بِالْخَفَقَانِ⁽²⁶⁾

أَوْ فِي تَشْبِيهِهِ إِيَّاهَا فِي أَبْيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ بِالشَّعَاعِ وَالذَّهَبِ وَالشَّمْسِ، حَيْثُ يَقُولُ:

رَقَّتْ عَنِ اللَّحْظَاتِ حَتَّى مَا تَرَى إِلَّا النِّمَاعَ شُعَاعِهَا الْعَيْنَانِ
وَكَأَنَّ لِلذَّهَبِ الْمَذُوبِ بِكَاسِهَا بَحْرًا يَجِيْشُ بِأَعْيُنِ الْحِيتَانِ
الشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنْ خِلَالِ زَجَاجِهَا وَتَغِيْبُ حِينَ تَغِيْبُ فِي الْأَبْدَانِ⁽²⁷⁾

أَوْ فِي تَشْبِيهِهِ لَهَا بِالنَّارِ فِي قَوْلِهِ:

فَإِذَا مَا مُزِجَتْ فِي كَأْسِهَا خَلَّتْهَا فِي الْكَأْسِ نَارًا تَتَّقِدُ⁽²⁸⁾

أَوْ قَوْلِهِ:

لَهَا كَوْمِيضُ الْجَمْرِ فِي قَعْرِ كَأْسِهَا إِذَا الرِّيحُ هَبَّتْ فَاسْتَنَارَتْ لَهَا الْجَمْرُ⁽²⁹⁾

فأَيُّ عبادةٍ أو طقوسٍ دينيةٍ في تلك التشبيهات؟! بل ماذا يقول د. سامي سويدان في خمريّة قصيرة لأبي نواسٍ تنقُضُ تأويله مجلسَ الخمرِ بالعبادةِ والطقوسِ الدينية، حيثُ يبدو أبو نواسٍ في تلك الخمريّة سَاحِطًا على الأديرةِ ورجالِها، مُشَبِّها الخمرَةَ وكأسَها بتشبيهاتٍ أخرى غيرِ سُرجِ الشَّماسِ:

تَدَاوٍ مِنْ لَوْعَةِ الْهَجْرَانِ بِالرَّاحِ	وَعَدَّ قَلْبَكَ عَنْ ذِكْرِ الْأَكِيرِاحِ
تَسَلَّ بِالْخَمْرِ عَمَّا فَاتَ مَطْلَبُهُ	ضَحَى وَإِنْ لَمْ فِيهَا الْعَاذِلُ اللَّاحِي
حَمْرَاءَ صَافِيَةٍ فِي لَوْنِ جَوْهَرَةٍ	فِي طِيبِ عَنَبْرَةٍ أَوْ لَوْنِ تَفَاحِ
مَنْ كَفَّ ذِي غُنْجٍ تَمَّتْ مَحَاسِنُهُ	كَالْبَدْرِ ذِي غُنَّةٍ مَيْسَانَ مَزَاحِ
كَأَنَّهُ مَائِلًا وَالْكَأْسُ فِي يَدِهِ	يَمْشِي بِهَا قَمَرٌ يَسْعَى بِمِصْبَاحِ
فَذَاكَ لَا دَيْرَ رُهْبَانٍ رَجَالُهُمْ	مَا إِنْ لَهُمْ فِي رَقِيقِ الْعَيْشِ مِنْ رَاحِ
عَلَيَّ غَنَى: وَدَعْنِي مِنْ كَلَامِكَ لِي	إِنْ كَانَ غِيًّا فَلِي غِيٌّ وَإِصْلَاحِي ⁽³⁰⁾

وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ مَقَارِبَةَ د. سامي سويدان كَانَتْ مَقَارِبَةً اجْتِزَائِيَّةً، حَيْثُ بَنَى تَأْوِيلَاتِهِ - عَلَى اعْتِسَافِهَا - عَلَى خَمْرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلِيَّةٍ وَاعِيَةٍ لَفَنِّ الْخَمْرِ عِنْدَ أَبِي نَوَاسٍ، فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا أَخَذَ بِهِ أَدُونِيسُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، حِينَ أَشَارَ إِلَى خَلَلٍ مَنَهْجِيٍّ عَامٍّ يَسُمُّ مَحَاوِلَةَ أَدُونِيسَ قِرَاءَةَ أَبِي نَوَاسٍ، فَقَالَ: «وَإِذَا كُنَّا هُنَا

لَا نَتَعَرَّضُ لِلْمَحَاوَلَةِ بِأَكْمَلِهَا، فَإِنَّا نَكْتَفِي بِالِإِلْمَاعِ إِلَى الْخِلَالِ الْمُنْهَجِيِّ الْعَامِّ الَّذِي يَحْكُمُهَا، حَيْثُ إِنَّ أَحْكَامَهَا وَنَتَائِجَهَا تَسْتَنْدِ إِلَى أَبْيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمُبَعَثَةٍ وَخَارِجٍ سِيَاقِهَا، لَا إِلَى نُصُوصٍ كَامِلَةٍ مِنْ قَصَائِدٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَصَائِدِ⁽³¹⁾. وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ د. سَامِي قَدْ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَدُونِيسُ فَاكْتَفَى بِخَمْرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَغْفَلَ أَخَوَاتِ لَهَا، ثُمَّ اعْتَسَفَ فِي تَأْوِيلِهَا، فَأَرَانَا مَجْلِسَ الْخَمْرِ قُدَّاسًا فِي أَحَدِ أَدِيرَةِ النَّصَارَى أَوْ كَنَائِسِهِمْ، نَاهِيكَ بِأَنَّ مُقَابَرَتَهُ الْمُسْتَوَى النُّحْوِيَّ - مَثَلًا - فِي خَمْرِيَّةِ أَبِي نَوَاسٍ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مَجْرَدَ مَلْحُوظَاتٍ شَكْلِيَّةٍ يَسْتَطِيعُهَا الْقَارِئُ الْعَادِي، بَلْهُ النَّاقِدُ الْمُتَخَصِّصُ، وَلَئِنْ كَانَتْ الْبَنِيوِيَّةُ تَحْمِلُ النَّاقِدَ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّعَسُّفِ، وَتُوقِعُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السُّطْحِيَّةِ، لِبَسْتِ الْبَنِيوِيَّةُ مِنْهَا.

هَذَا، وَلَيْسَتْ الْخَمْرِيَّاتُ بَدْعًا مِنْ نُصُوصِ شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ الَّتِي أَخْطَأَتْ مَدَاخِلَهَا، أَوْ أَخْطَأَ النَّقَادُ الْمُدْخِلُ اللَّغَوِيَّ إِلَى قِرَاءَتِهَا، حِينَ ادَّرَعُوا لِقِرَاءَةِ شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ مَدَاخِلَ أَوْرَثَتُهُمْ تَكَلُّفًا وَاعْتِسَافًا، وَرَبَّمَا شَطْحًا فِي الْمُقَابَرَةِ وَالتَّأْوِيلِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ ضَنُّوا بِوَقْتٍ وَجَهْدٍ أَنْفَقُوهُمَا فِي فَهْمِ تِلْكَ الْمَنَاهِجِ الْمُسْتَعَارَةِ، وَمَحَاوَلَةِ تَطْبِيقِهَا عَلَى أَدَبِنَا الْعَرَبِيِّ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ وَالْجَهْدَ فِي مُقَابَرَةِ لُغَةِ أَدَبِنَا الْعَرَبِيِّ، وَاکْتِنَاهُ جَمَالِيَّاتِهَا وَقُدْرَاتِهَا الْفَارِهَةَ فِي الْإِبْدَاعِ وَالتَّشْكِيلِ، نَاهِيكَ بِتَنَوُّعِهَا وَثَرَائِهَا، وَاصْطِبَاحِهَا بِخَصَائِصٍ تَخْتَلِفُ مِنْ شَاعِرٍ لآخر - لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَحْسَنُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَدَبِهِمْ وَثِقَافَتِهِمْ، وَقُرَائِهِمْ. لَكِنَّهَا الْفِتْنَةُ بِالْمَرْجِعِيَّاتِ الْمُسْتَعَارَةِ، ذَاهِلِينَ عَنْ فَارِقِ مُهِمٍّ بَيْنَ ثِقَافَتِنَا وَثِقَافَةِ الْغَرْبِ؛ فَالْمَنَاهِجُ فِي الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ تَخْتَلِفُ وَتَتَنَوُّعُ لَكِنَّهَا لَا تَتَنَاقِضُ، مِثْلَمَا تَتَنَاقِضُ وَتَتَقَاطِعُ فِي ثِقَافَتِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ "الْجَدَلَ الْمُنْهَجِيَّ فِي الْغَرْبِ يَقُومُ عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَمَنْطِقُ الْجَدَلِ الْغَرْبِيِّ بِذَاتِهِ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ كِفَايَةِ طَرَائِقِ التَّعْبِيرِ عَنِ الرُّوْيَةِ بَيْنَ مَرَحَلَةٍ وَأُخْرَى وَعَصْرٍ وَآخَرٍ، لَكِنَّ النِّقْدَ الْعَرَبِيَّ ذَهَبَ إِلَى دَرَجَةِ التَّبَنِّيِ التَّامِّ لِمَنْهَجٍ دُونَ آخَرٍ، ثُمَّ عَدَّ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ فِي التَّحْلِيلِ وَالِاسْتَفْصَاءِ، وَفِيمَا لَا يُمْكِنُ تَلَمُّسُ خِلَافَاتٍ حَادَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ التَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِّ الْمَطْلُوقِ فِي الْمَنَاهِجِ النِّقْدِيَّةِ فِي الْغَرْبِ، بَلْ

ثمة اختلافات تقتضيها الرؤية، نجد أن تطبيقاتها في النقد العربي قد بلغت مرحلة التناقض الكلي والتقاطع، بما يدل على أن تلك المناهج قد فرغت من محتواها، وفهمت على نحو خاطئ، وجرى تطبيقها ضمن مقولات مجردة كلية⁽³²⁾.

وأقل ما يفهم من كلام د. عبد الله إبراهيم الأنف أننا لم نحسن فهم تلك المناهج المجتلبة من ثقافة أخرى مغايرة لثقافتنا، ولم نحسن كذلك تمثيلها وتطبيقها، لكننا ما زلنا نتخذها أمانة على الحداثة النقدية، والتجديد الثقافي حين عجزنا عن إنتاج حداثة ذاتية!

هذا، وليس د. عبد الله إبراهيم وحيداً في رؤيته تلك، فلقد طرح د. عبد العزيز حمودة في كتابه (المرايا المقعرة) سؤالاً جاداً، فقال: «هل فهم بعض الحداثيين الحداثة الغربية حقيقة؟ وإذا كانوا قد فهموها هل نجحوا في توصيل ما فهموه إلى المتلقي العربي المستهدف بالتحديث، وهو المثقف العادي، ولنقل من أكمل تعليمه الجامعي على الأقل، وليس عضو (النخبة) الحداثية؟»⁽³³⁾. ولئن لم يجزم سؤال د. حمودة - أو سؤاله إن أردنا الدقة - بإخفاق الحداثيين العرب في الفهم والتوصيل؛ لقد أوحيا بارتياح في قدرتهم على فهم الحداثة الغربية، وتوصيلها إلى المتلقي العربي على أقل تقدير.

من أجل ذلك تحاميت ادعاء منهج محدد في مقارنة النص الشعري، فما زال المنهج في خطابنا النقدي إشكالية غير محسومة، ولا تخدعنا كثرة العناوين أو اللافئات التي يضعها النقاد أمام قراءاتهم، فقد رأيت أن العناوين في وادٍ والمقاربات في وادٍ آخر.

لكنما أثرت في هذه الورقات أن أدخل إلى النص من بابيه الطبيعي: لغته، ومن ثم لا تنتظر من تلك الوريقات أن تحدثك عن شذوذ أبي نواس أو نرجسيته أو عقده النفسية، على نحو ما صنع د. النويهي في كتابه (نفسية أبي نواس)، والأستاذ

العقاد في كتابه (الحسن بن هاني)، أو حتى سواهما: فليست عقد أبي نواس وأدواؤه النفسية أو الخلقية مما يكثر به كاتب تلك الوريقات، بل ليست مما يعنيه في قليل أو كثير.

ولا تنتظر من تلك الوريقات كذلك أن تتنفع عليك فتزعم تذرّعها ببنوية أو سيميائية، أو تستطيل فتزعم توسّلها بالتداولية أو التفكيكية أو الحجاجية، أو ما سواها من كلمات يُخايل بها النقاد القارئ العربي الحديث، فليس كاتب هذه الوريقات من تلك المناهج في قبيل أو دبّير، وقصارى ما تعدّ به تلك الوريقات أن تواجه نصّ أبي نواس كفاحاً، وأن تلقاه قبلاً، وأن تُعنى ببنائه وأدواته في التشكيل وإنتاج المعنى، وتوليد الدلالة، فإن وافق شيء مما كتب في تلك القراءة إحدى مقولات هذه المناهج فاعلم أنه أتى عفواً، وما تكلفته أو فعلته عن أمري أو بملكي.

هذا، ولقد كان في شاعرية أبي نواس وقدرته على التخيل والتسريد في خمرياته، وفي إطار موزون مقفى؛ ما ينبغي أن يلفت النقاد عن عقده وأدائه النفسية، ولا سيما أن ترائنا النقدي قد ألمح إلى شاعرية أبي نواس، وأكدت مقولات بعض نقاده، وحسبنا منها ما يأتي:

— ما قاله أبو عبيدة التميمي: «أبو نواس في المحدثين مثل امرئ القيس في الأقدمين. فتح لهم هذه الفطن، ودلهم على المعاني وأرشدهم إلى طريق الأدب والتصرف في فنونه».

— وما قاله عبد الله بن محمد بن عائشة: «من طلب الأدب فلم يرو شعر أبي نواس فليس بتام الأدب».

— وما قاله أبو عبيد الله محمد بن زياد الأعرابي عن أبي نواس: «إنه من أشعر الناس، وما يمنعنا من رواية شعره إلا تبذله وسخفه».

– وَمَا قَالَه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ النَّظَّامِ وَرَوَاهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْجَاحِظُ، إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ:
«وَقَدْ أَنْشَدَ شِعْرًا لِأَبِي نُوَّاسٍ فِي الْخُمْرِ: كَأَنَّ هَذَا الْفَتَى جُمِعَ لَهُ الْكَلَامُ فَأَخْتَارَ
أَحْسَنَهُ!». .

– وَيَقُولُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَتْ الْمَعَانِي مَدْفُونَةً حَتَّى أَثَارَهَا أَبُو نُوَّاسٍ»⁽³⁴⁾.

أَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْمَقُولَاتُ – عَلَى عُمُومِيَّتِهَا – عَسِيَّةٌ بِجَهْدِ نَقْدِي يُوكِّدُهَا أَوْ يَنْفِيهَا؟!..
لَكِنَّهَا مَرَّةً أُخْرَى عُقْدَةُ الْخَوَاجَةِ.. لَكِنَّهَا الْفِتْنَةُ بِالْمَوْضَاتِ الْغَرِيبَةِ، فَحِينَ زَاعَتْ أَفْكَارُ
فُرُودٍ وَتَحْلِيلَاتُهُ النَّفْسِيَّةُ، هُرِعَ إِلَيْهَا بَعْضُ نُقَادِنَا يَقْسِرُونَ نُصُوصَنَا عَلَى مُوَافَقَتِهَا
وَالنُّطْقِ بِهَا، حَتَّى ظَنَّ قُرَاءُ النِّقْدِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ أَنَّ كُلَّ أَدْبَائِنَا زَمَنَى نَفْسِيَّوْنَ، أَحَدُهُمْ
نَرْجِسِيٌّ، وَالْآخَرُ سَادِيٌّ، وَثَالِثُهُمْ فَصَامِيٌّ، وَرَابِعُهُمْ شَاذٌّ.. وَبَيْنَمَا يُعَانِي بَعْضُهُمْ مِنْ
عُقْدَةِ أَوْدَيْبٍ يُعَانِي آخَرُ مِنْ عُقْدَةِ الْيَكْتَرَا، حَتَّى غَدَوْنَا نَوْمُ كُتُبِ النِّقْدِ الْأَدْبِيِّ فَنَرْجِعُ
بَطَانًا بِعِلْمِ النَّفْسِ وَمُفْرَدَاتِهِ، خِمَاصًا مِنَ النِّقْدِ وَإِضَاءَاتِهِ، وَجَعَلَتْ عَنَاوِينُ مُتَشَابِهَةٌ
تُخَايِلُ الْقَارِئَ الْعَرَبِيَّ مِنْ نَحْوِ: (فُلَانُ بْنُ عَلَانَ: حَيَاتُهُ مِنْ شِعْرِهِ، أَوْ حَيَاتُهُ وَشِعْرُهُ)،
وَمَا فَتَى نُقَادٌ يَحْلُبُونَ فِي آنِيَةِ فُرُودٍ وَيَحْطُبُونَ فِي حِبَالِهِ حَتَّى ابْتَدَلَتْ مَوْضَتُهُ،
وافتُضِحَتْ الْعَنَاوِينُ، بَلِ الْكِتَابَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ، فَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ اسْتِيرَادِ مَوْضَةٍ جَدِيدَةٍ،
فَوَلَّى بَعْضُ نُقَادِنَا وَجُوهَهُمْ شَطْرَ تَلْمِيذِهِ كَارِلِ يُونَجٍ يَرُدُّوْنَ أَفْكَارَهُ عَنِ الْعَقْلِ الْجَمْعِيِّ
وَالْأَسَاطِيرِ، حَتَّى صَارَ شِعْرُنَا الْجَاهِلِيُّ كُلُّهُ أَسَاطِيرَ، وَصَارَتْ كُلُّ مُفْرَدَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ
كَالِنَاقَةِ وَالثَّوْرِ، وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَمَا إِلَيْهَا بِنْتًا لِأَسْطُورَةٍ مِنَ الْأَسَاطِيرِ، وَكَرَّةً أُخْرَى
يَقَعُ أَوْلَئِكَ النُّقَادُ فِي الْإِبْتِدَالِ وَالتَّشَابُهِ وَالتَّكْرَارِ، بَلْ يَقَعُونَ فِي تَحْمِيلِ النُّصُوصِ
مَا لَا تَحْتَمِلُ وَإِنِّطَاقِهَا بِمَا لَا تَقُولُهُ، فَجَعَلُوا يَبْحَثُونَ مِنْ جَدِيدٍ عَنْ مَوْضَةٍ أُخْرَى،
وَقَدْ وَجَدُوا ضَالَّتَهُمْ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي مَوْضَاتٍ خَرَجَتْ مِنْ عِبَاءَةِ الْأَلْسِنَةِ، كَالْأُسْلُوبِيَّةِ
أَوْ الْبِنْيَوِيَّةِ أَوْ السِّمِّيَّاتِ.. أَوْ مَا شِئْتَ مِنْ كَلِمَاتٍ تَنْتَهِي بِتِلْكَ اللَّاحِقَةِ الْحَمَقَاءِ (يَّة)،
وَزَعَمُوهَا فَتْحًا فِي الدَّرْسِ النَّقْدِيِّ وَالنَّصِّيِّ، وَظَنُّوا أَنْفُسَهُمْ مُجَدِّدِينَ وَمَا هُمْ بِمُجَدِّدِينَ
فِي شَيْءٍ، وَمَا هُمْ إِلَّا نَقْلَةٌ مُقْلَدُونَ، فَحَتَّامَ النُّقْلِ؟!، وَالْأَمَ التَّقْلِيدُ!؟

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَلَامِي هَذَا سَيُحْمَلُ عَلَى مُعَادَاةِ الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى
الانْغِلَاقِ النَّقْدِيِّ، وَلَرُبَّمَا رُمِيتُ - جَرَاءَ هَذَا الْكَلَامِ - بِالْجَهْلِ وَضَيْقِ الْأُفُقِ، وَلَيْسَ
وَرَاءَ كَلَامِي هَذَا سِوَى طُمُوحٍ إِلَى أَنْ تَبْقَى تِلْكَ الْمَنَاهِجُ أَدَوَاتٍ مُعِينَةً لِلنَّاقِدِ الْعَرَبِيِّ،
يُفِيدُ مِنْهَا بِمَا يَخْدُمُ نُصُوصَهُ وَثَقَافَتَهُ، وَلَا يَتَّخِذُهَا بَدِيلًا لِجُهْدٍ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ
تَجَاهَ النِّصِّ الْعَرَبِيِّ؛ فَلَقَدْ أَوْرَثْتُ هَذِهِ الْمَنَاهِجُ كَثِيرًا مِنْ نُقَادِنَا كَسَلًا، وَحَبَّبْتُ إِلَيْهِمْ
الاسْتِسْهَالَ، فَظَنُّوا أَنَّ مُجَرَّدَ تَبْنِي هَذِهِ الْمَنَاهِجِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا عَنَاوِينَ لِدِرَاسَاتِهِمْ
يَعِصُمُ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ مِنْ تَقْلِيدٍ، أَوْ يَسْمُهَا بِالْحَدَاثَةِ وَالتَّجْدِيدِ.

ثُمَّ إِنِّي فَوْقَ ذَلِكَ لَحَرِيصٌ بِكَلَامِي السَّالِفِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَنَا رُؤْيَا عَرَبِيَّةً
خَاصَّةً فِي قِرَاءَةِ نُصُوصِنَا الْأَدَبِيَّةِ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ حُوبٌ؟!

أولاً - الخمرية الأولى

يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ⁽³⁵⁾:

دَعِ الرَّبْعَ مَا لِلرَّبْعِ فِيكَ نَصِيبُ
وَلَكِنْ سَبِّتْنِي الْبَابِلِيَّةُ إِنَّهَا
جَفَا الْمَاءُ عَنْهَا فِي الْمِزَاجِ لَأَنَّهَا
إِذَا ذَاقَهَا مَنْ ذَاقَهَا حَلَقَتْ بِهِ
وَلَيْلَةَ دَجْنٍ قَدْ سَرِيتُ بِفَتْيَةٍ
إِلَى بَيْتِ خَمَارٍ وَدُونِ مَحَلِّهِ
فَفَزَعُ مَنْ إِذْ لَجْنَا بَعْدَ هَجْعَةٍ
تَنَاوَمَ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ سَعَايَةٍ
وَلَمَّا دَعَوْنَا بِاسْمِهِ طَارَ دُعْرُهُ
وَبَادَرَ نَحْوَ الْبَابِ سَعِيًّا مُلْبِيًّا
فَأَطْلَقَ عَنْ نَابِيهِ وَأَنْكَبَّ سَاجِدًا
وَقَالَ: ادْخُلُوا حَيِّيتُمْ مِنْ عَصَابَةٍ
وَجَاءَ بِمُصْبَاحٍ لَهُ فَنَارُهُ
فَقُلْنَا أَرَحْنَا، هَاتِ إِنْ كُنْتَ بَانِعًا
فَأَبْدَى لَنَا صُهْبَاءَ تَمَّ شَبَابُهَا
فَلَمَّا جَالَهَا لِلنَّدَامَى بَدَا لَهَا
وَجَاءَ بِهَا تَحْدُو بِهَا ذَاتُ مِزْهَرٍ
كَثِيبٌ عَلَاهُ غُصْنٌ بَانَ إِذَا مَشَى

وَمَا إِنْ سَبَّبَنِي زَيْنَبُ وَكَعُوبُ
لِمِثْلِي فِي طُولِ الزَّمَانِ سَلُوبُ
خَيَالُ لَهَا بَيْنَ الْعِظَامِ دَبِيبُ
فَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يُعَدُّ أَرِيبُ
تُنَازِعُهَا نَحْوَ الْمَدَامِ قُلُوبُ⁽³⁶⁾
قُصُورٌ مُنِيفَاتٌ لَنَا وَدُرُوبُ
وَلَيْسَ سِوَى ذِي الْكِبْرِيَاءِ رَقِيبُ⁽³⁷⁾
وَعَاوَدَهُ بَعْدَ الرُّقَادِ وَجِيبُ
وَأَيَّقَنَ أَنَّ الرَّحْلَ مِنْهُ خَصِيبُ⁽³⁸⁾
لَهُ طَرَبٌ بِالزَّائِرِينَ عَجِيبُ
لَنَا وَهُوَ فِيمَا قَدْ يَظُنُّ مُصِيبُ
فَمَنْزِلُكُمْ سَهْلٌ لَدَيَّ رَحِيبُ
وَكُلُّ الَّذِي يَبْغِي لَدَيْهِ قَرِيبُ
فَإِنَّ الدُّجَى عَنْ مُلْكِهِ سَيَغِيبُ
بِهَا مَرَحٌ فِي كَأْسِهَا وَوُثُوبُ
نَسِيمٌ عَبِيرٍ سَاطِعٍ وَلَهْيَبُ
يَتَوَقُّ إِلَيْهَا النَّاظِرُونَ رَبِيبُ
تَكَادُ لَهُ صُمُّ الْجِبَالِ تَنْيَبُ

وَأَقْبَلَ مَحْمُودُ الْجَمَالَ مُقَرَّطَقٌ إِلَى كَاسِهَا لَا عَيْبَ فِيهِ أَرِيبُ
يَشْمُ النَّدَامَى الْوَرْدَ مِنْ وَجَنَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ غَيْرَ الْمَلَاخَةِ طِيبُ
فَمَا زَالَ يَسْقِينَا بِكَأْسٍ مُجِدَّةٍ تُولِّي وَأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ تَنْوُبُ
وَعَنَى لَنَا صَوْتًا بِلَحْنٍ مُرْجَعٍ: سَرَى الْبَرْقُ غَرْبِيًّا فَحَنَّ غَرِيبُ
فَمَنْ كَانَ مِنَّا عَاشِقًا فَاضَ دَمْعُهُ وَعَاوَدَهُ بَعْدَ السُّرُورِ نَحِيبُ
فَمِنْ بَيْنِ مَسْرُورٍ وَبَاكِ مِنَ الْهَوَى وَقَدْ لَاحَ مِنْ ثَوْبِ الظَّلَامِ غُيُوبُ
وَقَدْ غَابَتِ الشُّعْرَى الْعَبُورَ وَأَقْبَلَتْ نُجُومُ الثَّرِيَّا بِالصَّبَاحِ تَثُوبُ

يَحْسُنُ قَبْلَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْخَمْرِيَةِ أَنْ نُشِيرَ إِلَى تَهْمَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَثَارَهَا بَعْضُ دُعَاةِ الْقَصِيدَةِ الْحَدَائِيَةِ؛ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ الشُّعْرَ الْبَيْتِيَّ عَاجِزٌ عَنْ تَحْمُلِ الشُّعْرِ الْقَصَصِيِّ وَالْدِّرَامِيِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْعَجْزَ كَانَ أَحَدَ مُسَوِّغَاتِ الْخُرُوجِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ الْإِيْقَاعِيِّ الْمَعْهُودِ لِلْقَصِيدَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِمَّنْ أَثَارُوا هَذِهِ الشُّبْهَةَ الْأَسْتَازُ الْعَقَادُ حِينَ كَتَبَ يَشَاعُ زَمِيلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شُكْرِي فِي مُحَاوَلَتِهِ كِتَابَةَ الشُّعْرِ الْمُرْسَلِ؛ حَيْثُ تَنَبَّأَ الْعَقَادُ بِفُشُوِّ هَذِهِ النُّزَعَةِ الْجَدِيدَةِ فَقَالَ: «لَا مَكَانَ لِلرَّيْبِ فِي أَنَّ الْقِيُودَ الصَّنَاعِيَّةَ سَتَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ التَّغْيِيرِ وَالتَّنْقِيحِ، فَإِنَّ أَوْزَانَنَا وَقَوَافِينَا أَضِيقُ مِنْ أَنْ تَتَفَتَّحَ لِأَغْرَاضِ شَاعِرٍ تَفْتَحَتْ مَغَالِقَ نَفْسِهِ، وَقَرَأَ الشُّعْرَ الْعَرَبِيَّ فَرَأَى كَيْفَ تَرْحُبُ أَوْزَانُهُمْ لِلْأَقَاصِيصِ الْمَطُولَةِ، وَالْمَقَاصِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَيْفَ تَلِينُ فِي أَيْدِيهِمُ الْقَوَالِبُ الشُّعْرِيَّةُ فَيُودِعُونَهَا مَا لَا قُدْرَةَ لَشَاعِرٍ عَرَبِيٍّ عَلَى وَضْعِهِ فِي غَيْرِ النَّثْرِ»⁽³⁹⁾.

وَقَدْ ذَهَبَ الْعَقَادُ فِي الْمَقْدَمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ دِيْوَانِ الْمَازِنِيِّ إِلَى أَنَّ الْقَوَافِي الْمُرْسَلَةَ وَالْمَزْدُوجَةَ وَالْمُتَقَابِلَةَ عِنْدَ شُكْرِي ثُمَّ الْمَزْدُوجَةَ وَالْمُتَقَابِلَةَ عِنْدَ الْمَازِنِيِّ لَيْسَتْ هِيَ غَايَةُ الْمَنْظُورِ مِنْ وَرَاءِ تَعْدِيلِ الْأَوْزَانِ وَالْقَوَافِي وَتَنْقِيحِهَا، وَلَكِنَّهَا بِمِثَابَةِ تَهْيُؤِ الْمَكَانِ لِمُتَقَبَّالِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ؛ «إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَبَيْنَ التَّفَرُّعِ وَالنَّمَاءِ سِوَى هَذَا الْحَائِلِ، فَإِذَا اتَّسَعَتِ الْقَوَافِي لِشَتَّى الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ

وَانْفَرَجَ مَجَالُ الْقَوْلِ بَرَزَتِ الْمَوَاهِبُ الشُّعْرِيَّةُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَرَأَيْنَا بَيْنَنَا شُعْرَاءَ الرُّوَايَةِ، وَشُعْرَاءَ الْوَصْفِ، وَشُعْرَاءَ التَّمَثِيلِ، ثُمَّ لَا تَطُولُ نَفْرَةُ الْأَذَانِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَافِي، لَا سِيَّمَا فِي الشَّعْرِ الَّذِي يُنَاجِي الرُّوحَ وَالْخَيَالَ أَكْثَرَ مِمَّا يُخَاطَبُ الْحِسَّ وَالْأَذَانَ، فَتَأَلَّفَهَا بَعْدُ، وَتَجَتَزَّى بِمُوسِيقِيَّةِ الْوِزْنِ عَنْ مُوسِيقِيَّةِ الْقَافِيَةِ الْمَوْحَدَةِ»⁽⁴⁰⁾.

بَلْ إِنَّ الْعَقَادَ حَاوَلَ أَنْ يَلْتَمِسَ لِلْقَوَافِي الْمُرْسَلَةِ جُذُورًا فِي مَوْرُوثِنَا الشَّعْرِيِّ وَأُورِدَ عِدَّةُ نَمَازِجٍ مِنَ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ لِلْقَافِيَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَدَمَاءَ مَا مَنَعَهُمْ مِنَ الْمَضِيِّ فِي هَذَا الْإِتْجَاهِ سِوَى حَالَةِ الْفِطْرَةِ وَالْبِدَاوَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا⁽⁴¹⁾.

غَيْرَ أَنَّ الْعَقَادَ عَدَلَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ فِيمَا بَعْدُ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ هُوَ وَصَدِيقُهُ الْمَازِنِيُّ كَانَا يُشَاحِبَانِ زَمِيلَهُمَا شُكْرِي بِالرَّأْيِ فِي إِهْمَالِ الْقَافِيَةِ دُونَ اسْتِطَابَةِ إِهْمَالِهَا بِالْأُذُنِ، وَأَنَّهُ هُوَ نَظَّمَ الْقَصَائِدَ الْكَثِيرَ مِنْ شَتَّى الْقَوَافِي، وَلَكِنَّهُ طَوَّاهَا كُلَّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَغْنِهَا، وَلَمْ يُطِقْ تِلَاوَتَهَا بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، وَإِنْ قَلَّ نُفُورُهُ مِنْ قِرَاءَتِهَا صَامِتَةً، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ إِفْسَاحَ الْفُرْصَةِ لِهَذِهِ التَّجَرِبَةِ عَسَى أَنْ تَكُونَ النَّفْرَةُ عَارِضَةً لِقَلَّةِ الْأُلْفَةِ، وَأَنَّ الْمَهْلَةَ لَا تَطُولُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ عِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الْأَكْثَرِ حَتَّى نَسْتَغْنِي عَنِ الْقَافِيَةِ حَيْثُ نُرِيدُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا فِي الْمَلَا حِمِّ وَالْمَطُولَاتِ، وَلَكِنَّهُ - وَبَعْدَ مُرُورِ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى تِلْكَ الْمَقْدِمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا لِدِيَّوَانَ صَدِيقِهِ الْمَازِنِيِّ مُؤِيدًا هَذِهِ الدَّعْوَةَ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَنْقَبِضُ لِاخْتِلَافِ الْقَوَافِي بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ، فَيَمْنَعُهُ الْإِنْقِبَاضُ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي سَمَاعِ الْقَصِيدَةِ أَوْ قِرَاءَتِهَا وَ«أَنَّ سَلِيْقَةَ الْعَرَبِيِّ تَنْفِرُ مِنْ إِلْغَاءِ الْقَافِيَةِ كُلِّ الْإِلْغَاءِ»⁽⁴²⁾.

عَلَى أَنَّ ارْتِدَادَ الْعَقَادَ عَنْ تَأْيِيدِهِ لِحَرَكَةِ الشَّعْرِ الْمُرْسَلِ 1943م وَكَذَلِكَ انْصِرَافَ شُكْرِي عَنِ الْكِتَابَةِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِينَ عَامًا - بَعْدَ صُورِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ دِيْوَانِهِ سَنَةَ 1913 - ثُمَّ انْصِرَافَهُ عَنِ الشَّعْرِ كَلِيَّةً بَعْدَ سَنَةِ 1919م، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ عَلَى

حَرَكَةَ الشعرِ المرسلِ، حَيْثُ حَمَلَ لَوَاءَهَا بَعْدَ شُكْرِي والعقادِ رُوداً مصريونَ آخرونَ في مَقَدِّمَتِهِم مُحَمَّدُ فَرِيدُ أَبُو حَديدٍ وَأَحْمَدُ زُكي أَبُو شادي.

وَقَدْ شَابَهُ الْأَسْتَاذَ الْعَقَادَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ النُّويهي؛ حَيْثُ يَقُولُ: «بَلْ يَكْفِي فِي هَذَا الْمَجَالِ أَنْ نَتَذَكَّرَ الْمِيدَانَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَزَالُ شَعْرُنَا قَدِيمُهُ وَجَدِيدُهُ مُقْصَرًا فِيهِمَا أَفْدَحَ تَقْصِيرٍ، مِيدَانُ الشَّعْرِ الْقِصْصِيِّ وَمِيدَانُ الشَّعْرِ الدِّرَامِيِّ. وَوَاضِحٌ كُلُّ الْوَضُوحِ لِكُلِّ ذِي نَظَرَةٍ نَزِيهَةٍ أَنَّنَا لَنْ نَأْتِيَ بِشَيْءٍ ذِي قِيَمَةٍ فِي كِلَا الْمِيدَانَيْنِ إِلَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا عَامِدًا (هَكَذَا) مِنَ التُّرَاثِ الْغَرْبِيِّ كَمَا تَعَلَّمْنَا مِنْهُ فَنَ الرِّوَايَةِ النَّثْرِيَّةِ وَالْمُسْرَحِيَّةِ النَّثْرِيَّةِ. وَهَنَا تَتَجَلَّى مَيِّزَةُ عَظِيمَةٍ آخِرَةٍ لِلشَّكْلِ الْجَدِيدِ لَمْ نَعْرَضْ لَهَا حَتَّى الْآنَ؛ لِأَنَّنَا كُنَّا نَقْصُرُ كَلَامَنَا عَلَى الشَّعْرِ الْغَنَائِيِّ، وَالْقَارِئُ الَّذِي يَعْرِفُ الطَّبِيعَةَ الْحَقَّةَ لِكُلِّ مِنَ الشَّعْرِ الْقِصْصِيِّ وَالشَّعْرِ الدِّرَامِيِّ لَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ نُطِيلَ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ: إِنَّ الشَّكْلَ التَّقْلِيدِيَّ لِلْقَصِيدَةِ يَعْجُزُ عَجْزًا تَامًا عَنِ النُّهوضِ بِهِذَيْنِ الْفَنَيْنِ فَجَمِيعُ عَيُوبِهِ الَّتِي عَدَدْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْطُمُ الْأُسْلُوبَ الشَّعْرِيَّ الْقِصْصِيَّ وَتَحْطُمُ الْأُسْلُوبَ الشَّعْرِيَّ الدِّرَامِيَّ تَحْطِيمًا لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَهُ لَهَا قِيَامٌ فِي الشَّكْلِ الْقَدِيمِ»⁽⁴³⁾، ثُمَّ يَقُولُ عَقِيبَ قَوْلِهِ الْآنِفِ: «فَالشَّكْلُ الْجَدِيدُ بِحُرِيَّتِهِ فِي عَدَدِ التَّفَاعِيلِ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَبِتَخْلُصِهِ مِنْ (سِيَمْتَرِيَّة) الْبَيْتِ ذِي الْمِصْرَاعَيْنِ، وَبِسَهُولَةِ تَخْلُصِهِ مِنَ الْقَافِيَةِ حِينَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .. وَبِمَا لَهُ مِنْ قُدْرَةٍ طَيِّبَةٍ عَلَى تَنْوِيعِ الْإِيْقَاعِ وَالنَّغْمِ .. يَسْتَطِيعُ الشَّكْلُ الْجَدِيدُ أَنْ يُحَقِّقَ مَا عَجَزَ الشَّكْلُ التَّقْلِيدِيُّ عَنْهُ مِنْ مُطَاوَعَةِ التَّأْلِيفِ فِي فَنِّي الْقِصَصِ الشَّعْرِيِّ وَالْدِّرَامَةِ الشَّعْرِيَّةِ»⁽⁴⁴⁾.

كَمَا أَثَارَتْ نَازَكَ الْمَلَائِكَةُ الشَّبْهَةَ ذَاتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَصَرَتْهَا فِي الْقَافِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَجَعَلَتْهَا حَجَرًا أَمَامَ شَعْرِ الْمَلَا حِمٍ وَالْقِصَّةِ، وَلَمْ تَرَمْ الْإِطَارَ الشَّطْرِيَّ كُلَّهُ بِتَهْمَةٍ حِرْمَانِ الْقَصِيدَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الشَّعْرِ الْمَلْحَمِيِّ وَالْقِصْصِيِّ، تَقُولُ نَازَكَ: «ثُمَّ نَتَحَدَّثُ عَنِ الْقَافِيَةِ، ذَلِكَ الْحَجَرُ الَّذِي تُلْقِمُهُ الطَّرِيقَةُ الْقَدِيمَةُ كُلَّ بَيْتٍ، قَالُوا إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةً وَاسِعَةٌ غَنِيَّةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُبَرِّرُ كَوْنَهَا اللُّغَةَ الْوَحِيدَةَ الَّتِي اتَّخَذَتْ الْقَافِيَةَ

الموحدة سُنَّة في قصائدها، ونَسُوا أَنَّ أَيْةَ لُغَةٍ مَهْمَا اتَّسَعَتْ وَغَنِيَتْ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَدَّ (ملحمة) بقافية موحدة، أيَّا كانت، وَلَمْ يَنْتَبِهُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاحِدًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَالَتْ دُونَ وُجُودِ الْمَلْحَمَةِ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، مَعَ أَنَّهَا وَجِدَتْ فِي آدَابِ الْأُمَمِ الْمَجَاوِرَةِ كَالْفُرسِ وَالْيُونَانِ»⁽⁴⁵⁾.

وَلَكَّ أَنْ تَعَجَّبَ حِينَ نَازَكَ الْمَلَائِكَةُ تَنْقُضُ غَزْلَهَا بِيَدَيْهَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّهَا نَاقَضَتْ قَوْلَهَا الْأَنفَ وَأَكْذَبَتْهُ؛ حَيْثُ أَكَدَتْ فِي كِتَابِهَا (قَضَايَا الشُّعْرِ الْمَعَاصِرِ) عَدَمَ صِلَاحِيَّةِ الشُّعْرِ الْحَرِّ لِلْمَلَا حِمٍ، تَقُولُ نَازَكَ: «يَرْتَكِزُ أَغْلَبُ الشُّعْرِ الْحَرِّ - ثَمَانِيَّةُ بُحُورٍ مِنْهُ مِنْ عَشْرَةٍ - إِلَى تَفْعِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ يُسَبِّبُ فِيهِ رَتَابَةً مُمْلَةً، خَاصَّةً حِينَ يُرِيدُ الشَّاعِرُ أَنْ يُطِيلَ قَصِيدَتَهُ، وَعِنْدِي أَنَّ الشُّعْرَ الْحَرَّ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلَا حِمٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الْقَصَائِدِ الطَّوِيلَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَرْتَكِزَ إِلَى تَنْوِيعٍ دَائِمٍ لَا فِي طُولِ الْأَبْيَاتِ الْعَدَدِيِّ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا فِي التَّفْعِيلَاتِ نَفْسُهَا، وَالْأَسَمُهَا الْقَارِئُ، وَمِمَّا يُلَا حِظُّ أَنَّ هَذِهِ الرَّتَابَةَ فِي الْأَوْزَانِ تُحْتَمُّ عَلَى الشَّاعِرِ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدًا مُتَعَبًا فِي تَنْوِيعِ اللُّغَةِ وَتَوْزِيعِ مَرَاكِزِ الثَّقَلِ فِيهَا، وَتَرْتِيبِ الْأَفْكَارِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا عَنَاصِرُ تَعْوِيزٍ تُخَفِّفُ مِنْ وَقَعِ النِّعَمِ الْمَمْلِ»⁽⁴⁶⁾.

أَوَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ الْحَرُّ غَيْرَ صَالِحٍ لِلشُّعْرِ الْمَلْحَمِيِّ؟! مَعَ أَنَّ د. النُوَيْهِيَّ وَنَازَكَ الْمَلَائِكَةَ وَمَنْ لَفَ لَفَهُمَا مَا رَمَوْا الشُّعْرَ الشُّطْرِيَّ بِالْعَجْزِ عَنْ تَحْمُلِ الشُّعْرِ الْمَلْحَمِيِّ وَالْقَصَصِيِّ إِلَّا لِتَسْوِيعِ الشُّعْرِ الْحَرِّ أَوْ الشَّكْلِ الْجَدِيدِ وَتَقْدِيمِهِ بَدِيلًا لِلشُّعْرِ الشُّطْرِيِّ، فَفِيمَ كَانَتِ التَّهْمَةُ إِذَنْ؟! وَلِمَ الْجَلَبَةُ؟! أَوَلَيْسَ عَجِيبًا كَذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ الْعَجْزُ إِلَى شَكْلِ شُعْرِيٍّ دُونَ سِوَاهُ؟! مَعَ أَنَّ الشَّكْلَ الشُّعْرِيَّ أَدَاةٌ لَا غَيْرُ، وَيَكُنُّ الشَّكْلُ (الْأَدَاةُ) يُبْدِعُ بِذَاتِهِ وَلَا دَخَلَ لِمَنْ يَسْتَخْدِمُهُ!

وَلَقَدْ فَاتَ د. النُوَيْهِيَّ وَنَازَكَ الْمَلَائِكَةَ أَنَّ قَضِيَّةَ غِيَابِ الْمَلَا حِمٍ عَنْ شُعْرِنَا الْعَرَبِيِّ قَدِيمَةٌ؛ فَقَدْ التَفَتَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَسْلَافِنَا، وَلَا سِيَّما مَنْ عَنِي مِنْهُمْ بِتَرَاثِ

أَرَسَطُو أَوِ الشَّعْرِ الْيُونَانِيَّ، وَمُقَارَنْتِهِ بِالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا جَالَ بِخَاطِرِهِمْ قَطُّ أَنْ الْإِطَارَ الشَّطْرِيَّ عَاجَزَ عَنْ إِنْتَاجِ الشَّعْرِ الْمَلْحَمِيِّ، وَلَكِنْهُمْ عَزَوْا غِيَابَ الشَّعْرِ الْمَلْحَمِيِّ عَنِ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ إِلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، وَمَقَاصِدِهِ عَنِ الشَّعْرِ الْيُونَانِيِّ؛ فَكَانَتْ رُؤْيَتُهُمْ - عَلَى عُمُومِيَّتِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى التَّفْصِيلِ - أَقْوَمَ وَأَهْدَى سَبِيلًا، فَمِمَّا تَقَبَّلَهُ الْعُقُولُ وَتُسَيِّغُهُ أَنْ تَخْتَلِفَ طَبَائِعُ الْأُمَمِ وَمَقَاصِدُهَا مِنْ فُنُونِهَا، فَتَخْتَلِفَ تَبَعًا لَذَلِكَ طَبَائِعُ أَشْعَارِهَا وَفُنُونِهَا. يَقُولُ حَازِمُ الْقُرطاجني: «فَإِنَّ الْحَكِيمَ أَرَسَطَالِيْسَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَنَى بِالشَّعْرِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِ الْيُونَانِيَّةِ فِيهِ، وَنَبَّهَ عَلَى عَظِيمِ مَنْفَعَتِهِ وَتَكَلَّمَ فِي قَوَانِينِ عَنْهُ، فَإِنَّ أَشْعَارَ الْيُونَانِيَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ أَغْرَاضًا مَحْدُودَةً فِي أَوْزَانٍ مَخْصُوصَةٍ، وَمَدَارُ جُلِّ أَشْعَارِهِمْ عَلَى خُرَافَاتٍ كَانُوا يَضْعُفُونَهَا يَفْرُضُونَ فِيهَا وَجُودَ أَشْيَاءٍ وَصُورٍ لَمْ تَقَعْ فِي الْوُجُودِ، وَيَجْعَلُونَ أَحَادِيثَهَا أَمْثَالًا وَأَمْثَلَةً لِمَا وَقَعَ فِي الْوُجُودِ. وَكَانَتْ لَهُمْ أَيْضًا أَمْثَالٌ فِي أَشْيَاءٍ مَوْجُودَةٍ نَحْوًا مِنْ أَمْثَالِ كَلِيلَةِ وَدَمْنَةٍ، وَنَحْوًا مِمَّا ذَكَرَهُ النَّابِغَةُ مِنْ حَدِيثِ الْحَيَةِ وَصَاحِبِهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ طَرِيقَةٌ أَيْضًا - وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي أَشْعَارِهِمْ - يَذْكُرُونَ فِيهَا انْتِقَالَ أُمُورِ الزَّمَانِ وَتَصَارِيفَهُ، وَتَنْقُلُ الدُّوَلِ وَمَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاسِ وَتَوُولُ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا كَبِيرُ تَصَرُّفٍ، كَتَشْبِيهِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ شِعْرَ الْيُونَانِيِّينَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمُ التَّشْبِيهُ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي ذَوَاتِ الْأَفْعَالِ»⁽⁴⁷⁾.

وَلَمْ يَفُتِ الدُّكْتُورَ ابْنَ الْخُوجَةِ مُحَقِّقُ الْمَنْهَاجِ أَنْ يُلَفِّتَنَا إِلَى أَنَّ حَازِمًا مَسْبُوقًا إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ فِي تَرَاثِنَا النَّقْدِيِّ، وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعَرَبِ وَالْيُونَانِ فِي الرُّوْيَةِ الشَّعْرِيَّةِ لَمْ يَغِبْ عَنْ وَعْيِ أَسْلَافِنَا، وَلَكِنِّي تَكْتَمِلُ الصُّورَةُ، فَهَآكَ تَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ ابْنَ الْخُوجَةِ عَلَى كَلَامِ حَازِمِ الْآنَفِ: «هَذَا مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ - ابْنِ سِينَا - حِينَ قَالَ: (وَالشَّعْرُ الْيُونَانِيُّ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُدُ فِيهِ فِي أَكْثَرِ الْأُمَرِ، مُحَاكَاةَ الْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ لَا غَيْرُ. وَأَمَّا الذُّوَاتُ فَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ

بِمَحَاكَاتِهَا أَصْلًا كَاسْتِغَالِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ الشَّعْرَ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا لِيُؤَثِّرَ فِي النَّفْسِ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ تَعُدُّ بِهِ نَحْوَ فِعْلٍ أَوْ انْفِعَالٍ، وَالثَّانِي لِلْعُجْبِ فَقَطْ. فَكَانَتْ تُشَبِّهُ كُلَّ شَيْءٍ لَتُعْجَبَ بِحُسْنِ التَّشْبِيهِ، وَأَمَّا الْيُونَانِيُّونَ فَكَانُوا يَقْصِدُونَ أَنْ يَحْتُثُوا بِالْقَوْلِ عَلَى فِعْلٍ أَوْ يَرُدُّعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ فِعْلٍ، وَتَارَةً كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَابَةِ وَتَارَةً عَلَى سَبِيلِ الشَّعْرِ. فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَحَاكَاةُ الشَّعْرِيَّةُ عِنْدَهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى الْأَفَاعِيلِ وَالْأَحْوَالِ»⁽⁴⁸⁾.

وصفوة القول: أَنَّ أَسْلَافَنَا رَأَوْا اخْتِلَافَ شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ عَنِ الشَّعْرِ الْيُونَانِيِّ اخْتِلَافًا فِي الطَّبَائِعِ وَالْغَايَاتِ أَوْ الْمَقَاصِدِ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا فِي الْأَدَوَاتِ أَوْ الْوَسَائِلِ وَالْأَشْكَالِ؛ لِذَا لَمْ يَتَّهَمُوا الشَّعْرَ الْعَرَبِيَّ بِالْقُصُورِ، وَلَمْ يَرْمُوا إِيقَاعَهُ بِالضِّيقِ أَوْ يَرَوْا فِيهِ قَيْدًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ احْتِمَالِ فُنُونٍ لَيْسَتْ مِنْ غَايَاتِ شَاعِرِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ نُقَادُنَا الْمُحَدِّثُونَ.

وَزَدَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ نُقَادِنَا الْمَعَاصِرِينَ (العقَّاد - النويهي - نازك) بِحَاجَةٍ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ؛ فَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّهُ حُكْمٌ عَامٌّ مُرْسَلٌ يَنْقُصُهُ اسْتِقْرَاءُ الْقَصِيدَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَسَبْرٌ لِأَدَوَاتِ إِنْتَاجِهَا، أَوْ تَقْنِيَّاتِ تَشْكِيلِهَا، وَمِنْهَا - دُونَمَا رَيْبَ - الْبِنَاءُ السَّرْدِيُّ وَالدِّرَامِيُّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَشِي بِتَوَدَّةٍ أَوْ تَدَبُّرٍ وَتَمَهُّلٍ أَمَامَ تَرَاثِنَا الشَّعْرِيِّ، نَاهِيكَ بِأَنَّهُ قِيلَ تَحْتَ وَطْأَةِ الْفِتْنَةِ بِالْقَصِيدَةِ الْغَرَبِيَّةِ، وَلَاسِيَّامَا النَّمُودَجُ الْإِلْيُوتِيُّ الَّذِي بَنَى د. النويهي كِتَابَهُ (قَضِيَّةُ الشَّعْرِ الْجَدِيدِ) عَلَيْهِ بِوَصْفِهِ النَّمُودَجَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَذِيهِ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ الْمَعَاصِرُ، إِذَا شَاءَ لِقَصِيدَتِهِ أَنْ تُعَوِّضَ الْقَصَصِيَّةَ وَالدِّرَامِيَّةَ، وَقَدْ حُرِمَتْ مِنْهُمَا أَحْقَابًا مُتَعَابِقَةً بِسَبَبِ إِيقَاعِهَا الْبَيْتِيَّ أَوْ الشَّطْرِيَّ!

وَحَقًّا أَنَّ الْقَصَائِدَ الدِّرَامِيَّةَ وَالْقَصَصِيَّةَ الْمَكْتَمَلَةَ فِي تَرَاثِنَا قَلِيلَةٌ، لَكِنَّ الْفِلَذَاتِ الْحَوَارِيَّةَ وَالْمَقَاطِعَ السَّرْدِيَّةَ دَاخِلَ الْقَصِيدَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُمْكِنُ رَجْعُ قَلَّةِ

القصائد القصصية والدرامية المكتملة في تراثنا الشعري إلى أن البنيتين: السردية والدرامية لم تكونا من غايات الشاعر العربي، وهو شاعر غنائي في المقام الأول، لكنه لم يعجز عنهما حينما أراد، وما كان النمط الإيقاعي عائقاً له عن السرد أو الحوار، وتشهد بذلك بعض القصائد التي اكتمل فيها ذاك البناء (السردية والحوارية) أو أحدهما، كيميّة الحطيئة التي يبدوها بقوله:

وطاوي ثلاث عاصب البطن مرمل بتيهات لم يعرف بها ساكن رسماً

ولقد ذاعت تلك الميمية بوصفها نموذجاً للبناء السردية المكتمل في شعرنا العربي، حتى كادت تظن فاردة، لا أشباه لها أو نظائر في تراثنا الشعري!

هذا، وتمثل خمريّة أبي نواس هذي إحدى قصائد التراث التي اكتمل فيها البناء السردية؛ فنحن من القصيدة السالفة بإزاء قصة قصيرة أو قصيدة مكتملة الأركان، ففيها: الحدث، والمقدمة والعقدة والحل، والنهاية، وفيها الشخصيات، والزمان والمكان، والمفاجأة، والاسترجاع، والمفارقة، والتناص، ومن ثم نستطيع القول بأن الصورة التي تقدمها هذه القصيدة / القصة هي صورة كلية، أو مشهد ربّما يكون يومياً لطائفة اللاهين والماجنين الذين ازدادوا في العصر العباسي، أغني مشهد المنادمة أو الاجتماع على شرب الخمر، والغناء، وحقاً أن ثمة صوراً جزئية تخللت ذلك البناء السردية، لكنها كانت موظفة كذلك في بناء هذه الصورة الكلية وإنتاجها، وهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل:

يمهد الشاعر لهذا الحدث بأربعة أبيات الأولى، وفيها يستبدل بالمقدمتين الطللية والغزلية المقدمة الخمرية التي تناسب مشهد الشراب واللهو الذي تصوّره القصيدة، يقول أبو نواس:

دع الربع ما للربع فيك نصيب وما إن سبّنتي زينب وكعوب

وَلَكِنْ سَبَتْنِي الْبَابِلِيَّةُ إِنَّهَا لِمِثْلِي فِي طُولِ الزَّمَانِ سَلُوبٌ
جَفَا الْمَاءُ عَنْهَا فِي الْمِرْجَاجِ لَأَنَّهَا خَيَالٌ لَهَا بَيْنَ الْعِظَامِ دَبِيبٌ
إِذَا ذَاقَهَا مَنْ ذَاقَهَا حَلَقَتْ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يُعَدُّ أَرِيبٌ

وَأَوَّلُ مَا يَسْتَوْقِفُنَا فِي تِلْكَ الْمَقْدَمَةِ فِعْلُ الْأَمْرِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ النَّصُّ «دَع»، وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وَجُودِ مُخَاطَبٍ يَنْصَحُهُ الشَّاعِرُ، بِالْإِعْرَاضِ عَنِ بَكَاءِ الْأَطْلَالِ، وَالْحَدِيثِ عَنِ الرَّبِّعِ وَالْذِّيارِ، فَهَلْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيٍّ جَارِيًّا فِي تِلْكَ الْبَدَايَةِ عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الشُّعْرَاءُ فِي مَقْدَمَاتِ قِصَائِهِمْ مِنْ تَخْيِيلِ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ يُخَاطِبُونَهُمْ؟ وَهُوَ مَا عُرِفَ بِاسْمِ (التَّجْرِيدِ)، مِثْلَمَا فَعَلَ امْرُؤُ الْقَيْسِ، فَقَالَ فِي مَطْلَعِ مُعَلَّقَتِهِ:

قَفَا نَبِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسِقْطِ اللَّوَى بَنَ الدُّخُولِ فَخَوْمِلِ

أَحْسَبُ أَنَّ أَبَا نُوَاسٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَخَيَّلُ شَخْصًا يُوَجِّهُ إِلَيْهِ الْخُطَابَ فَيَأْمُرُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ ذِكْرِ الدِّيارِ، وَالتَّغَزُّلِ فِي الظَّاعِنَاتِ مِنْهَا أَوْ مَنْ كُنَّ يَسْكُنُهَا، وَلَعَلَّ مِمَّا يُرْجَّحُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا نُوَاسٍ يَدْعُو إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَمَا مَارَسَهُ فِي غَيْرِ مَطْلَعٍ مِنْ مَطَالِعِ قِصَائِهِ، عَنِيتُ حَمَلَتَهُ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الطَّلِيلَةِ - أَوَّلًا -، وَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ: (دَعِ الرَّبَّعَ مَا لِلرَّبَّعِ فِيكَ نَصِيبُ)، وَحَمَلَتُهُ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الطَّلِيلَةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَمَلَتُهُ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الْغَزَلِيَّةِ، وَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ الشُّطْرُ الثَّانِي: (وَمَا إِنْ سَبَتْنِي زَيْنَبُ وَكَعُوبُ)، وَلَمْ يَقْصِدِ الشَّاعِرُ بِزَيْنَبَ وَكَعُوبَ امْرَأَتَيْنِ بَعِينَهُمَا، وَإِنَّمَا هُمَا رَمَزٌ لِكُلِّ أَنْثَى تَشْغَلُ غَيْرَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ، ذَلِكَ أَنَّ لَهُ مَعْشُوقَةً أُخْرَى تَأْسِرُهُ، وَتَحْظِي بِاهْتِمَامِهِ: إِنَّهَا (الْخُمُرُ/ الْبَابِلِيَّةُ)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ (الطَّلِيلَةَ وَالْغَزَلِيَّةَ) مَقْتَرِنَتَانِ كَثِيرًا فِي الْقَصِيدَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي اتَّخَذَهَا الشُّعْرَاءُ حَتَّى عَصَرَ أَبِي نُوَاسٍ وَبَعْدَهُ نَمُودَجًا يُحْتَذَى فِي الْبِنَاءِ الشُّعْرِيِّ، فَطَالَمَا مَزَجَ الشُّعْرَاءُ بَيْنَ الطَّلَلِ وَالنَّسِيبِ، أَوْ رَبَطُوا رَحِيلَ الْمَحْبُوبَةِ بِإِقْفَارِ الدِّيارِ، كَأَنْ يَبْدَأَ طَرْفَةُ بَنِ الْعَبْدِ مُعَلَّقَتَهُ جَامِعًا بَيْنَ خَوْلَةٍ وَأَطْلَالِهَا:

بِخَوْلَةٍ أَطْلَالَ بِبُرْقَةٍ تَهْمَدِ تَلُوحُ كَبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

وَرُبَّمَا يُوكِّدُ تِلْكَ الْمُنَاجَاةَ كَذَلِكَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سُنَّةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَصَائِدِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَطَالِعِهَا، حَيْثُ يَسْتَفْتِحُهَا الشَّاعِرُ مُنَاجِيًا نَفْسَهُ بِضَمِيرِ الْخِطَابِ، دُونَ ضَمِيرِ التَّكَلُّمِ، حَيْثُ يُفْضِي ضَمِيرُ التَّكَلُّمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاجَاةِ إِلَى إِخْرَاجِ النَّصِّ مِنْ دَائِرَةِ الشَّاعِرِيَّةِ إِلَى دَائِرَةِ الْخِطَابِ الْعَادِيِّ وَيَحْرِمُهُ خُصُوصِيَّةَ التَّشْكِيلِ الشَّعْرِيِّ أَوْ الْجَمَالِيِّ، فَحِينَ قَالَ الْأَعَشَى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرُّكْبَ مُرْتَحِلٌ وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وَحِينَ قَالَ:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَعَادَاكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمَسْهَدَا

وَحِينَ قَالَ:

أَشْجَاكَ رُبْعُ مَنَازِلِ وَرُسُومِ بِالْجِرْزِ بَيْنَ حُفَيْرَةٍ، فَمُنِيمِ؟⁽⁴⁹⁾

لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا غَيْرَ ذَاتِهِ، وَلَا مُنَاجِيًا غَيْرَ نَفْسِهِ، وَقُلُّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

كَفَى بِكَ دَاءٌ أَنْ تَرَى الْمَوْتَ شَافِيَا وَحَسْبُ الْمَنَايَا أَنْ يَكُنْ أَمَانِيَا

تَمَنِّيْتُهَا لَمَّا تَمَنَّيْتُ أَنْ تَرَى صَدِيقًا فَأَعْيَا أَوْ عَدُوًّا مُدَاجِيَا

وَزَدَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ (الْإِلْتِفَاتَ) فِي الشَّطْرِ الثَّانِي؛ حَيْثُ تَحَوَّلَ أَبُو نُوَّاسٍ فِيهِ مِنْ ضَمِيرِ الْمَخَاطَبِ (دَع) فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ (سَبَّيْنِي) فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، وَفِي ذَلِكَ الْإِلْتِفَاتِ مَا يُرْجَّحُ - إِنْ لَمْ يُؤَكَّدْ - أَنَّ أَبَا نُوَّاسٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، وَلَا يَخَاطَبُ شَخْصًا مُتَخَيَّلًا، وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ الْقَصِيدَةَ قَدْ بَدَأَتْ بِإِحْدَى تَقْنِيَّاتِ السَّرْدِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ بِالْمُونُولُوجِ أَوْ الْحَوَارِ الدَّاخِلِيِّ، وَهِيَ إِحْدَى تَقْنِيَّاتِ مَا يُسَمَّى تَيَّارَ الْوَعْيِ فِي الرُّوَايَةِ.

هَذَا، وَقَدْ كُنْتُ أَحْسِبُنِي تَفَرَّدْتُ حِينَمَا أَوَّلْتُ فِعْلَ الْأَمْرِ (دَع) بِأَنَّهُ مُنَاجَاةٌ أَوْ حِوَارٌ دَاخِلِيٌّ، حَتَّى دَلَّنِي أَسْتَاذُ كَرِيمٍ إِلَى تَقْسِيمِ الْبَلَاعِيِّينَ التَّجْرِيدِ إِلَى: مَحْضٍ، وَغَيْرِ مَحْضٍ، فَلَمَّا عُدْتُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ الْأَثِيرِ عَنِ (التَّجْرِيدِ) أَلْفَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى مَا قُلْتُ، بَلْ قَالَ أَفْضَلَ مِمَّا قُلْتُ، بَيَدَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُصْطَلَحَ الْمُنَاجَاةِ أَوْ الْحِوَارِ الدَّاخِلِيِّ أَوْ تَيَّارِ الْوَعْيِ، أَيْ أَنَّهُ اهْتَدَى إِلَى الْفِكْرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْطَلَحَ أَوْ الْمَفْهُومَ، وَلَيْسَ يَضِيرُهُ ذَلِكَ فَلِكُلِّ عَصْرِ مُصْطَلَحَاتُهُ وَمَفَاهِيمُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ كَلَامًا كَثِيرًا عَنِ (التَّجْرِيدِ)، وَيُهْمُنَا مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ الْمَحْضِ؛ فَإِذَا كَانَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَدْ عَرَّفَ التَّجْرِيدَ بِأَنَّهُ: «إِخْلَاصُ الْخِطَابِ لْغَيْرِكَ. وَأَنْتَ تُرِيدُ بِهِ نَفْسَكَ لَا الْمُخَاطَبَ نَفْسَهُ»⁽⁵⁰⁾؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَسَمَ التَّجْرِيدَ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَجْرِيدُ مَحْضٍ، وَالْآخَرُ: تَجْرِيدُ غَيْرِ مَحْضٍ. فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَحْضُ أَنْ تَأْتِيَ بِكَلَامٍ هُوَ خِطَابٌ لْغَيْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ بِهِ نَفْسَكَ⁽⁵¹⁾، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْأَثِيرِ لِّلْتَّجْرِيدِ الْمَحْضِ بِأَكْثَرِ مِنْ نَمُودَجٍ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى مَا رَأَيْتُهُ فِي نَصِّ أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَا قُصِدَ بِهِ التَّوَسُّعُ خَاصَّةً فَكَقَوْلِ الصِّمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ شُعْرَاءِ الْحِمَاسَةِ:

حَنَنْتُ إِلَى رِيَا وَنَفْسِكَ بَاعَدْتُ مَزَارَكَ مِنْ رِيَا وَشَعْبَاكَمَا مَعَا
فَمَا حَسَنُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَمْرَ طَائِعًا وَتَجْزَعَ أَنْ دَاعِيَ الصَّبَابَةِ أَسْمَعَا

وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجْرِيدِ فِيهِمَا التَّوَسُّعُ، لِأَنَّهُ قَالَ:

وَأَذْكُرُ أَيَّامَ الْحِمَى ثُمَّ أَنْثَنِي عَلَى كَبْدِي مِنْ خَشْيَةِ أَنْ تَصَدَّعَا
بِنَفْسِي تِلْكَ الْأَرْضُ مَا أَطْيَبَ الرُّبَا وَمَا أَحْسَنَ الْمُصْطَافَ وَالْمُتَرَبَّعَا

فَانْتَقَلَ مِنَ الْخِطَابِ التَّجْرِيدِيِّ إِلَى خِطَابِ النَّفْسِ، وَلَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى لَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتَّوَسُّعِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالتَّجْرِيدِ الْبَلِيغِ الَّذِي هُوَ الطَّرْفُ الْآخَرُ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ بِأَنْ غَرَضُهُ مِنْ خِطَابِ غَيْرِهِ أَنْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ سَمْعَةَ الْهَوَى

وَمَعَرَّةَ الْعِشْقِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرَةِ وَالْغَضَاضَةِ، لَكِنْ قَدْ زَالَ هَذَا التَّأْوِيلُ بِانْتِقَالِهِ
عَنِ التَّجْرِيدِ أَوَّلًا إِلَى خِطَابِ النَّفْسِ»⁽⁵²⁾.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو نُوَّاسٍ تَوْظِيْفَ تَقْنِيَةِ الْمُونُولُوجِ عَلَى
صُعُوبَتِهَا، وَتَحَامَى مَزَالِقَهَا، حَتَّى لِيُخَيَّلَ إِلَيْنَا أَنَّ مَا يَقُولُهُ دِيْفِيدُ لُودْجٍ عَنْ رِوَايَةِ
(عُولَيْسٍ) لَجِيْمِسْ جُويْسٍ -: «وَالْمُونُولُوجُ الدَّاخِلِيُّ هُوَ بِالْفِعْلِ فَنُّ يَصْعُبُ جِدًّا
اِسْتِخْدَامُهُ بِصُورَةٍ نَاجِحَةٍ، إِذْ هُوَ يَنْحُو إِلَى فَرَضِ إِيقَاعِ بَطِيءٍ عَلَى السَّرْدِ،
وَإِضْجَارِ الْقَارِئِ بِالكَثِيرِ مِنَ التَّفَاصِيلِ التَّافِهَةِ، وَيَتَفَادَى جُويْسُ تِلْكَ الْمَزَالِقَ جُرْئِيًّا
بِوَاسِطَةِ عِبْقَرِيَّتِهِ فِي مُعَالَجَةِ الْكَلِمَاتِ، مِمَّا يَخْلَعُ عَلَى أَشَدِّ الْمَوَاضِيْعِ تَفَاهَةً
جَازِبِيَّةً تَجْعَلُنَا نَرَاهَا كَمَا لَوْ أَنَّنَا نَصَادِفُهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يَعْمَلُ جُويْسُ عَلَى
تَنْوِيْعِ التَّرْكِيبِ النَحْوِيِّ لَخِطَابِهِ، مَا زَجًّا بَيْنَ الْمُونُولُوجِ الدَّاخِلِيِّ وَالْأَسْلُوبِ الْحُرِّ
غَيْرِ الْمُبَاشِرِ وَالْوَصْفِ السَّرْدِيِّ التَّقْلِيدِيِّ»⁽⁵³⁾ - يَصْدُقُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ، فَمَا كَانَ
الْمُونُولُوجُ عِنْدَهُ مَدْرَجَةً إِلَى فَرَضِ إِيقَاعِ بَطِيءٍ عَلَى السَّرْدِ، وَمَا أَضْجَرَ الْحَسَنُ قَارِئَهُ
بِتَفَاصِيلِ تَافِهَةٍ، فَمَا ثَمَّ إِلَّا بَيْتَانِ يَصِفُ فِيهِمَا مَعْشُوقَتَهُ الْحَقَّةَ (الْخَمْرَ)، فَضْلًا
عَنْ مَجِيءِ الْوَصْفِ عَفْوِيًّا طَبِيعِيًّا بَرِيئًا مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا تَخْدُمُ السِّيَاقَ السَّرْدِيَّ،
أَوْ تَنَالُ مِنْ حَبْكَتِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِرَ جَعَلَ وَصْفَ الْخَمْرِ اسْتِدْرَاكًا عَلَى مَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ
النَّاسِ، أَوْ اسْتِدْرَاكًا عَلَى مَا تُحَدِّثُهُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ الْغَرَامِ بِالْمَرْأَةِ (زَيْنَبَ - كَعُوبَ).

يَسْتَدْرِكُ الشَّاعِرُ فِي الْبَيْتِ التَّالِيِ مُتَحَدِّثًا عَنْ مَعْشُوقَتِهِ الْخَلِيقَةَ بِالْعَنَاءِ
وَالْاهْتِمَامِ فَيَقُولُ:

وَلَكِنْ سَبَتْنِي الْبَابِلِيَّةُ إِنَّهَا لِمِثْلِي فِي طُولِ الزَّمَانِ سَلُوبُ

فَيَأْتِي هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ طَبِيعِيًّا بَعْدَمَا نَفَى غَرَامَهُ بِالْمَرْأَةِ (وَمَا إِنْ سَبَتْنِي زَيْنَبُ
وَكَعُوبُ)، وَصِفَةُ (الْبَابِلِيَّةُ) تُصَوِّرُ الْخَمْرَ أَنْتَى تَنَافُسٍ (زَيْنَبًا وَكَعُوبًا): فَالشَّاعِرُ
يَصِفُ الْخَمْرَ بِمَا يَجْعَلُهَا مَعْشُوقَةً خَاصَّةً تَقْتَضِي عَاشِقًا خَاصًّا كَشَاعِرِنَا أَوْ مَنْ

كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ (إِنَّهَا لِمِثْلِي فِي طُولِ الزَّمَانِ سَلُوبٌ)، وَكَأَنَّهُ يُعْلِلُ فِتْنَتَهُ بِالْخَمْرِ
بِأَنَّهَا السُّنَّةُ أَوْ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِفِتْنَةٍ مَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ بِالْخَمْرِ، فَيَبْدُو مَعْدُورًا
أَمَامَ قَارِيهِ أَوْ لَائِمِيهِ، فَلَيْسَ بِدَعَا مِنْ أَمْثَالِهِ وَنُظَرَائِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ الْوَصْفَ
عَفْوِيَّةً، وَيَجْعَلُهُ مِهَادًا مُلَائِمًا لِقَصِيدَةِ تَصَوُّرِ رَحْلَةٍ إِلَى بَيْتِ خَمَارٍ.

فَإِذَا مَا انْتَهَى مِنْ بَيَانِ أَثَرِهَا فِي نَفْسِ شَارِبِيهَا، أَخَذَ يُصَوِّرُ شِدَّةَ صَفَائِهَا، حَتَّى
إِنَّهَا لَتَأْبَى أَنْ تَمَزَجَ بِالْمَاءِ عَلَى صَفَائِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا مَا قُورِنَ بِهَا ظَهَرَ الْبَوْنُ بَيْنَ صَفَاءِ
الْمَاءِ وَصَفَائِهَا، فَلَقَدْ أَصْبَحَتِ الْخَمْرُ (خِيَالًا) يَسْرِي إِلَى النَفُوسِ خَفِيًّا لَا يُحَسُّ كَأَنَّهُ
دَبِيبٌ، ثُمَّ يُقَدِّمُ دَلِيلًا عَلَى تَأْثِيرِهَا الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ شَارِبِيهَا، فَيَقُولُ:

إِذَا ذَاقَهَا مَنْ ذَاقَهَا حَلَقَتْ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يُعَدُّ أَرِيبٌ

مُجَرَّدُ الذَّوْقِ لَا الشُّرْبِ أَوْ الْعَبِّ، تِلْكَ هِيَ الْمَقْدَمَةُ مَسْبُوقَةٌ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ (إِذَا) وَهِيَ
غَالِبًا مَا تُوظَّفُ فِي سِيَاقَاتِ التَّأْكِيدِ وَالْإِطْرَادِ، بِخِلَافِ (إِنْ الشَّرْطِيَّةُ)، وَيَكْأَنَّهَا
تَقْدِمُ قَانُونًا نَتِيجَتُهُ حَتْمِيَّةٌ إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَقْدَمَةُ، فَإِذَا كَانَ الذَّوْقُ وَهُوَ الْمَقْدَمَةُ كَانَتْ
النَّتِيجَةُ: (حَلَقَتْ بِهِ) فَيَرَى نَفْسَهُ كَأَنَّهُ طَائِرٌ مُرْتَفِعٌ مُحَلَّقٌ، تُرِيهِ الْخَمْرُ ذَلِكَ مِنْ
تَأْثِيرِهَا، وَالْفِعْلُ (حَلَقَتْ) يُصَوِّرُ غِيَابَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي عَالَمِ أَثِيرِي مُفَارِقٍ لِعَالَمِهِ
الْأَرْضِيِّ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ الثَّانِيَّةُ (فَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يُعَدُّ أَرِيبٌ)، بِهَذَا التَّنْكِيرِ (عَقْلٌ) بَعْدَ
النَّفْيِ (لَيْسَ) الْمَوْحِي بِالشَّمُولِ وَالْعُمُومِ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ دَالٌّ عَلَى غِيَابِ الْعَقْلِ تَمَامًا فِي
كُلِّ مَا يَأْتِيهِ شَارِبُ تِلْكَ الْخَمْرِ بَلْ ذَائِقُهَا، مِنْ أَفْعَالٍ أَوْ أَقْوَالٍ، وَإِذَا غَابَ الْعَقْلُ غَابَتْ
أَهْمُ خَصَائِصِهِ، وَصِفَاتِهِ: (يُعَدُّ أَرِيبٌ)، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَصِفُ كَلِمَةَ (عَقْلٌ)، فِي حُكْمِ
الْمَعْدُومِ، لِأَنَّهَا تَصِفُ شَيْئًا مَفْقُودًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الشَّرْحَ الَّذِي أَقْدَمُهُ لِأَبْيَاتِ أَبِي
نُوَاسٍ قَدْ ذَهَبَ بِرَوْنِقِ الشَّعْرِ، وَأَتَى عَلَى إِيجَازِهِ وَلِغَتِهِ الْمَكْتَنَزَةِ الْمُقْطَرَةِ الْمَوْحِيَّةِ،
وَلَا رَيْبَ كَذَلِكَ أَنَّ نَاسِثًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ أَبُو نُوَاسٍ لِأَعْيَاضِ ذَلِكَ الْإِيجَازِ وَتِلْكَ
الصُّورِ الْمَوْحِيَّةِ، رُغْمَ مَا يُقَيِّدُهُ بِهِ الْوِزْنُ وَالْقَافِيَةُ.

أَوَلَا يُذَكِّرُنَا هَذَا الْبَيْتُ بِأَبْيَاتِ لَعْمُرُو بْنِ كَلْثُومٍ صَوَّرَ فِيهَا أَثَرَ الْخَمْرِ كَذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَحْدَمَ هُوَ الْآخَرُ (إِذَا الشَّرْطِيَّةُ) الدَّالَّةَ عَلَى اطِّرَادِ نَتِيجَتِهَا مَتَى تَحَقَّقَتْ مُقَدِّمَتُهَا، وَاسْتَحْدَمَ كَذَلِكَ كَلِمَةَ (أَرِيبًا) صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ الشَّارِبُ أَيْ شَارِبٍ، فَالْكَلِمَةُ نَكْرَةٌ مُوَحِّيةٌ بِالْعُمُومِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُقَابِلُهَا بِكَلِمَةِ جُنُونٍ، فَيَنْفِيهَا كَمَا نَفَاهَا أَبُو نُوَّاسٍ، وَبِذَلِكَ يُؤَكِّدُ الشَّاعِرَانِ أَثَرَ الْخَمْرِ فِي شَارِبِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَمَرُو أَكْثَرَ مُبَالِغَةً مِنْ أَبِي نُوَّاسٍ؛ حَيْثُ جَعَلَ مُجَرَّدَ إِمْزَارِ الْخَمْرِ أَمَامَ شَارِبِهَا كَافِيًا لِيَفَارِقَ طَبْعَهُ، فَيَغْدُو سَخِيًّا مُبَدِّدًا لِلْمَالِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ بَاحِلًا، يَقُولُ عَمَرُو بْنُ كَلْثُومٍ:

وَكَأْسٍ قَدْ شَرِبْتُ بِبَغْلَبِكَ وَأُخْرَى فِي دِمَشْقٍ وَقَاصِرِينَا
إِذَا صَمَدَتْ حُمَيَّاهَا أَرِيبًا مِنْ الْفَتَيَانِ خِلْتُ بِهِ جُنُونًا
تَرَى اللَّحْزَ الشَّحِيحَ إِذَا أُمِرْتُ عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا

وَبِتِلْكَ الْأَبْيَاتِ الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ أَبُو نُوَّاسٍ قَدْ مَهَّدَ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ لَهُ قَارِئُهُ، لِيَفْرُغَ لِسَرْدِ مَشْهَدِ الشَّرَابِ، وَالرَّحْلَةِ إِلَيْهِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِتَحْدِيدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي بَيْتَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ:

وَلَيْلَةٍ دَجْنٍ قَدْ سَرَيْتُ بِفَتِيَّةٍ تُنَازِعُهَا نَحْوُ الْمَدَامِ قُلُوبُ
إِلَى بَيْتِ خَمَّارٍ وَدُونَ مَحَلِّهِ قُصُورُ مُنِيفَاتٍ لَنَا وَدُرُوبُ

إِنَّ أَبَا نُوَّاسٍ يَبْدَأُ سَرْدَ الرَّحْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْخَمَّارِ بِلِقْطَةٍ اسْتَرْجَاعِيَّةٍ (flash back)⁽⁵⁴⁾، مُتَكِنًا عَلَى صِيغَةِ أَثِيرَةٍ لَدَى الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ أَوْ يَسْتَذَكِّرَ، أَعْنَى صِيغَةَ (وَإِذَا رُبُّ الدَّاخِلَةِ عَلَى اسْمِ مَجْرُورٍ بِرُبِّ الْمَحْذُوفَةِ)⁽⁵⁵⁾: وَلَيْلَةٍ دَجْنٍ، وَفِي هَذِهِ الصِّيغَةِ يَتَحَدَّدُ زَمَنُ الْحَدِيثِ (الَلَّيْلُ)، وَقَدْ كَانَ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ كَفَايَةً، لَكِنَّ الشَّاعِرَ ابْتَغَى تَحْدِيدًا أَكْثَرَ دِقَّةً فَأَضَافَهَا إِلَى كَلِمَةِ دَجْنٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيَةً لَيْلَةٍ، بَلْ كَانَتْ لَيْلَةً خَاصَّةً، اخْتَارَهَا أَبُو نُوَّاسٍ وَرِفَاقُهُ كَيَّ

تَكُونُ سَاتِرَةً لَهُمْ فِي سُرَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْخَمَارِ، إِنَّهَا لَيْلَةٌ دَجْنٌ: حالكةٌ شديدةُ الظلامِ لكثرةِ غَيْمِهَا، والدَجْنُ: إطباقُ الغيمِ والندى، وأخذَه بأقطارِ السماءِ والأرضِ، ومِثْلُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مناسبةٌ لحدثِ اللهوِ والمجونِ، ومُلائمةٌ لمشهدِ الشرابِ الذي يحكيه أو يسردهُ الشاعرُ، ثُمَّ يَبْدَأُ الْحَدِيثَ (قَدْ سَرَيْتُ بِفَتْيَةٍ)، وَرَغْمَ أَنَّ فَاعِلَ السُّرَى مُتَعَدِّدٌ: الشاعرُ وَالفَتْيَةُ، فَإِنَّ الشَّاعِرَ أَسَدَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ خَاصَّةً (تَاءُ الْمُتَكَلِّمِ)، وَجَعَلَ بَقِيَّةَ الْفَاعِلِينَ (بِفَتْيَةٍ) تَبَعًا لَهُ فِي السُّرَى عَنْ طَرِيقِ حَرْفِ الْجَرِّ الدَّالِّ عَلَى الْأَدَاةِ وَالتَّبَعِيَّةِ، فَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقِعَ الرَّائِدِ، كَمَا غَدَا بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ الشَّخْصِيَّةَ الْمُحَوِّرِيَّةَ فِي بِنَاءِ الْحَدِيثِ، وَصَارَ الْفَتْيَةُ أَشْخَاصًا ثَانَوِيَّيْنِ يَكْتُمِلُ بِهِمَا الْحَدِيثُ / الْمَشْهُدُ لَيْسَ إِلَّا. وَمِمَّا يُوَكِّدُ تِلْكَ الدَّلَالَةَ، أَنَّ الشَّاعِرَ تَحَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالضَّمِيرُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ كَمَا يَقُولُ النَّحَاةُ، وَتَحَدَّثَ عَنْ رِفَاقِهِ بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ (بِفَتْيَةٍ) دُونَمَا تَحْدِيدِ لِأَسْمَائِهِمْ أَوْ عَدَدِهِمْ أَوْ مَكَانَتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَلَا تَحْدِيدِ لَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُ الْغَرَامَ بِالْخَمْرِ (تَنَازَعُهَا نَحْوَ الْمَدَامِ قُلُوبٌ)، وَمَنْ سَارَ بِفَتْيَةٍ أَوْ رَادَهُمْ فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ فَتًى مِثْلَهُمْ.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ الشَّاعِرُ مِنْ تَحْدِيدِ زَمَانِ الْقِصَّةِ وَأَبْطَالِهَا، عَمَدَ إِلَى تَحْدِيدِ الْوَجْهَةِ أَوْ الْغَايَةِ / مَكَانِ الْقِصَّةِ (إِلَى بَيْتِ خَمَارٍ) أَيْ خَمَّارَةٍ، لَكِنَّ الْمَكَانَ يَتَحَدَّدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ الْقِيَمِ عَلَيْهِ مَذْكُورًا بِصِفَتِهِ دُونَ اسْمِهِ (خَمَّارٍ) لَا يَهُمُّ الْآنَ تَحْدِيدُ اسْمِهِ بِقَدْرِ مَا يَهُمُّ تَحْدِيدُ صِفَتِهِ أَوْ مِهْنَتِهِ (خَمَّارٍ)؛ فَهِيَ الْمَبْتَغَى وَالْغَايَةُ، وَلِنَلَاظٍ أَنَّ الشَّاعِرَ ذَاهِلٌ عَنْ كُلِّ مَا يَعْطِلُ سِيرَ الْحَدِيثِ أَوْ يُبْطِئُهُ، فَلَا يُسَهِّبُ فِي وَصْفِ الزَّمَانِ، بَلْ يَكْتَفِي بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ تَقُولُ مُرَادَهُ (دَجْنٌ)، وَلَا يَقِفُ كَذَلِكَ لِيَسْرِدَ أَسْمَاءَ رِفَاقِهِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ / الرِّحْلَةِ، أَوْ يَصِفُهُمْ إِلَّا بِمَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ وَهُوَ حُبُّ الْخَمْرِ وَالْكَفِّ بِهَا، وَلَا يُسَمِّي الْخَمَّارَ وَلَا يَصِفُهُ إِلَّا بِمَا يَخْدُمُ بِنَاءَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا كَانَ أَهْمٌ مِنْ تَحْدِيدِ اسْمِ الْخَمَّارِ ذِكْرُ مَتَاعِبِ الرِّحْلَةِ وَمَشَاقِّهَا: (وَدُونَ مَحَلِّهِ قُصُورُ مُنِيفَاتٍ لَنَا وَدُرُوبٌ)، ذَلِكَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ تُنَمِّيهِ، وَلَا تُثْقِلُهُ، إِنَّ أَوَّلَ الصَّعُوبَاتِ أَمَامَ الرِّحْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْخَمَارِ أَوْ مَحَلِّهِ كَانَتْ تِلْكَ الْقُصُورَ الْمَشْرِفَاتِ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهَا

تَرْقُبُهُمْ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ (قُصُورٌ) هَكَذَا بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ وَالْجَمْعِ الْمَوْحِيَانِ بِكَثْرَتِهَا وَارْتِفَاعِهَا الْمَكْتَسَبِ مِنَ الْوَصْفِ التَّالِيِ (مُنِيفَاتُ لَنَا) أَيُّ أَنَّهُ يَخْشَى - وَرِفَاقُهُ بِالطَّبْعِ - مِنْ تِلْكَ الْقُصُورِ رَقِيبًا أَوْ مُطْلَعًا يَرَاهُمْ فَيَفْتَضِحُ أَمْرُهُمْ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ (لَنَا) قَدْ فَارَقَ مَعْنَى الْمَصَاحِبَةِ أَوْ الْمَلِكِيَّةِ، وَأُشْرِبَ مَعْنَى الْفَوْقِيَّةِ، حَتَّى لَنَحْسَبَ أَنَّ الشَّاعِرَ هَمَّ بِأَنْ يَقُولَ (عَلَيْنَا) فَقَعَدَ بِهِ الْوِزْنَ، ثُمَّ تَأْتِي الْعَقَبَةُ الثَّانِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى (وَدُرُوبٌ) مُنْكَرَةً مَجْمُوعَةً كَسَالَفَتِهَا، وَإِنْ أَنْتَجَ التَّنْكِيرُ وَالْجَمْعُ هُنَا دِلَالَةً الْكَثَرَةِ، فَإِنَّ دِلَالَةَ الطُّولِ وَالِامْتِدَادِ الْمُنَاسِبِينَ لِكَلِمَةِ (دُرُوبٌ) مَفْهُومَانِ مِنَ السِّيَاقِ، وَلِئِنْ كَانَتْ الْمَشَاكِلَةُ تَقْتَضِي وَصْفَ الْمَعْطُوفِ (دُرُوبٌ) بِمَا يَلَائِمُهُ (مَمْتَدَّاتٌ أَوْ نَحْوَهَا)، كَمَا وَصِفَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ (قُصُورٌ مُنِيفَاتٌ)، فَلَعَلَّ الشَّاعِرَ قَدْ تَرَكَ تِلْكَ الْفَجْوَةَ خُضُوعًا لِسَطْوَةِ الْقَافِيَةِ، وَاطْمَئِنَّا إِلَى فِطْنَةِ قَارِيٍّ لَنْ يَتْرَكَ فَرَاعَاتِهِ الدَّلَالِيَّةَ دُونَ مَلَنِهَا (وَحَذَفَ مَا يُفْهَمُ جَائِزٌ).

وِخْلَاصَةً مَا يَوَدُّ الشَّاعِرُ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي رُوعِ قَارِيهِ أَنَّ الرِّحْلَةَ إِلَى الْخَمَارَةِ قَدْ طَالَتْ لِكثَرَةِ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا وَطُولِهَا، وَأَنَّ مَا تَكْبَدَهُ هُوَ وَرِفَاقُهُ مِنْ مَشَاقِّ الطَّرِيقِ وَالرَّقَبَاءِ تَهُونُ مِنْ أَجْلِ الظَّفَرِ بِمَحْبُوبَةٍ سَبَّتَهُ (الْبَابِلِيَّةُ).

وَبِهَذَا الْبَيْتِ يَكُونُ الشَّاعِرُ قَدْ انْتَهَى مِنْ تَحْدِيدِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَأَهَمُّ الشَّخْصِيَّاتِ فِي قِصَّتِهِ (الشَّاعِرُ - الْفَتِيَّةُ - الْخَمَارُ) لِيَخْطُو خُطْوَةً أُخْرَى فِي السَّرْدِ وَبِنَاءِ الْحَدَثِ؛ فَيُصَوِّرُ لِقْطَةً أُخْرَى مِنَ اللَّقَطَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ مَشْهَدَ الشَّرَابِ وَمَهَّدَتْ لَهُ، عَنِيتُ لَحْظَةً (الْمَفَاجَأَةُ) الْمَتَمَثِّلَةَ فِي رَدِّ فِعْلِ الْخَمَارِ إِزَاءَ تِلْكَ الزِّيَارَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَتَأَخِّرِ مِنَ اللَّيْلِ (فَفَزَعُ)، وَلَاحِظْ أَنَّ الشَّاعِرَ صَدَّرَ الْفِعْلَ بِالْفَاءِ الْعَاطِفَةِ؛ تَسْرِيْعًا لِلْحَدَثِ وَإِسْقَاطًا لِمَا يَعُوقُ تَدْفُقَهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْفَزْعَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَجْرَدِ السَّرَى بِفَتِيَّةٍ إِلَى بَيْتِ خَمَارٍ، مِمَّا يَعْنِي وُجُودَ أَفْعَالٍ/أَحْدَاثٍ سَابِقَةٍ تَقْتَضِي هَذَا الْفَزْعَ وَتَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعَ السَّبَبِ مِنَ الْمَسَبِّبِ (مِنْ نَحْوِ طَرَقْنَا بَابَهُ..أَوْ غَيْرِهَا). وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ يَقْتَضِيْنَا الْإِقْرَارَ بِأَنَّ قُدْرَةَ أَبِي نُوَّاسٍ سَارِدًا لَا تَقِلُّ عَنْ قُدْرَتِهِ شَاعِرًا، فَأَنْتَ

تَرَاهُ هُنَا يَتَرَكُ التَّفَاصِيلَ وَيَسْكُتُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ إِذْ يَنْتَقِلُ مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِ الْحَدَثِ إِلَى عُنْصُرِ الْمَفْاجَأَةِ (surprise)⁽⁵⁶⁾ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْأَحْدَاثُ وَتَتَأَزَّمُ (فَفَزَعُ)، فَيَتَرَكُ بِذَلِكَ فَجَوَاتِ سَرْدِيَّةٍ، تَسْرِيْعًا لِلْحَدَثِ، وَطَلْبًا لِلإِجَارِ، وَاطْمَئِنَانًا إِلَى ذِكَاةِ الْقَارِي وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَلِّ تِلْكَ الْفَجَوَاتِ السَّرْدِيَّةِ، فَلَا يُحَدِّثُهُ عَنْ اسْتِئْذَانٍ أَوْ اسْتِئْثَنَاسٍ أَوْ طَرَقٍ بَابٍ، أَوْ تَحِيَّةٍ أَوْ تَسْلِيمٍ، فَرَدُّ فِعْلِ الْخَمَارِ الْمَصْدَرُ بِالْفَاءِ الْمَفِيدَةِ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ (فَفَزَعُ) مُوَحِّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، دَالٌّ عَلَيْهِ دُونَمَا رَيْبٍ، عَلَى أَنَّ أَبَا نُوَاسٍ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَى بَعْضِ هَاتِيكَ التَّفَاصِيلِ فِي خَمْرِيَّاتٍ أُخْرَى حِينَمَا اقْتَضَى السِّيَاقُ ذَلِكَ.

وَتَمَّةُ أَمْرٍ آخَرَ تَحَسُّنُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ تَمَثَّلُ الْمَفْاجَأَةُ مَفْصَلًا سَرْدِيًّا - إِنْ صَحَّ الْمَفْهُومُ - يَخْلُخُلُ بِنَاءَ الْحَدَثِ، وَيُحَوِّلُ مَسَارَهُ؛ فَبَيْنَمَا الْحَدَثُ يَسِيرُ مُتَدَفِّقًا تَجِيءُ الْمَفْاجَأَةُ فُتُوقِفُهُ أَوْ تَقْطَعُهُ - وَلَوْ بُرْهَةً -، وَتَكُونُ الْمَفْاجَأَةُ فِي السَّرْدِ أَرْزَمَةً مِثْلَمَا تَكُونُ حَلًّا وَمَخْرَجًا، وَفِي هَذِي الْخَمْرِيَّةِ كَانَتِ الْمَفْاجَأَةُ بِذَلِكَ التَّوَقُّفِ أَوْ الْقَطْعِ غَيْرِ الْمَلْحُوظِ أَرْزَمَةً، فَقَدْ كَانَتْ مَفْاجَأَةً أَبِي نُوَاسٍ وَرِفَاقِهِ الْخَمَارِ بِتِلْكَ الزِّيَارَةِ غَيْرِ الْمَتَوَقَّعَةِ سَبَبَ خَوْفِ الْخَمَارِ وَذُعْرِهِ (فَفَزَعُ مِنْ إِدْلَاجِنَا بَعْدَ هَجْعَةٍ)، وَالْمَفْاجَأَةُ هُنَا غَيْرُ مَلْحُوظَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا الشَّاعِرُ صَرَاحَةً، لَكِنَّهَا مَفْهُومَةٌ مِنَ السِّيَاقِ الشَّعْرِيِّ وَالسَّرْدِيِّ، وَلَوْ أَنَّ سَارِدًا نَاقِثًا أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ فَزَعَ الْخَمَارِ، لَاتَّسَعَ النَّثَرُ لِذِكْرِ الْمَقْدِمَاتِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَا، وَلَرَبَّمَا أَعْرَاهُ بَأَنَّ يَقُولَ: لَقَدْ فُوجِئَ الْخَمَارُ بِإِدْلَاجِنَا بَعْدَ هَجْعَةٍ فَفَزَعُ مِنَّا. لَكِنَّ الشَّاعِرَ لَيْسَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَمْرِهِ كَالنَّاقِثِ، فَالْبِنَاءُ الشَّعْرِيُّ يَحْكُمُهُ وَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَذْكُرَ الْأَسْبَابَ أَوْ الْمَقْدِمَاتِ، كَمَا أَنَّ حِرْصَ الشَّاعِرِ عَلَى تَكْثِيفِ الْبِنْيَةِ السَّرْدِيَّةِ/ الشَّعْرِيَّةِ - وَإِنْ جَاءَ عَفْوًا - يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ الْأَسْبَابِ أَوْ الْمَقْدِمَاتِ إِلَى ذِكَاةِ الْمُتَلَقِّي وَفِطْنَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا أَشْرْنَا أَنْفَاءً، لِيُخْلَصَ إِلَى ذِكْرِ النَّتَائِجِ أَوْ الْمُسَبِّبَاتِ (فَفَزَعُ مِنْ إِدْلَاجِنَا بَعْدَ هَجْعَةٍ).

وَقَدْ تَكُونُ الْمَفْاجَأَةُ انْفِرَاجًا أَوْ حَلًّا لِأَرْزَمَةٍ سَرْدِيَّةٍ، وَلَعَلَّ أَوْضَحَ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْاجَأَةُ فِي مِيمِيَّةِ الْحُطَيْيَّةِ الذَّائِعَةِ، فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ وَلَدَهُ حَائِرَانِ مُتَرَدِّدَانِ

فِيمَا يُقَدِّمَانِ لَضِيفِ أَلَمْ بِهِمَا وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا مَا يُضَيِّفَانِهِ بِهِ يَظْهَرُ قَطِيعُ الْأَتْنِ
فَجَاءَ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْمَفَاجَأَةُ حَلًّا وَمَخْرَجًا لِرَجُلٍ كَادَ يَذْبَحُ وَلَدَهُ طُعْمًا لَضِيفِهِ، أَوْ
يَكُونُ الْحَلُّ مَفَاجَأَةً لَمْ يَتَوَقَّعْهَا الرَّجُلُ وَابْنُهُ، يَقُولُ الْحَظِيئَةُ مُصَوِّرًا تِلْكَ الْمَفَاجَأَةَ:

فَبَيْنَا هُمَا عَنَّتْ عَلَى الْبُعْدِ عَانَةٌ قَدْ انْتَضَمَتْ مِنْ خَلْفِ مِسْحَاهَا نَظْمًا⁽⁵⁷⁾

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَبَيْنَمَا
الْأَبُ مَاضٍ فِي تَنْفِيزِ أَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- بِذَبْحِ وَلَدِهِ يُفَاجِئُهُ النَّدَاءُ بِالْفِدَاءِ، فَتَنْفَرُجُ
الْأُزْمَةُ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ^(١٠٣) وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّكِهْهُمْ^(١٠٤) قَدْ
صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ^(١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ^(١٠٦) وَنَدَيْنَاهُ
بِذَبْحٍ عَظِيمٍ^(١٠٧)﴾ (الصفافات: 103-107).

وَأَمَّا أُزْمَةُ الْحَدَثِ أَوْ عُقْدَتُهُ (فَفَرْعٌ) فَلَعَلَّكَ لَاحِظْتَ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ بَدَأَهَا بِأَكْرَأَ
عَقِيبَ تَحْدِيدِهِ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ مُبَاشَرَةً، وَأَنْهَاهَا سَرِيعًا، فَلَمْ تَسْتَغْرِقْ سِوَى بَيْتَيْنِ
فَحَسْبُ، جَاءَتْ الانْفِرَاجَةُ بَعْدَهُمَا، وَتِلْكَ أَمَارَةٌ أُخْرَى عَلَى الْقُدْرَةِ السَّرْدِيَّةِ لَدَى
الشَّاعِرِ، وَعِلْمِهِ بِمَا يَفْتَضِيهِ بِنَاءُ الْحَدَثِ السَّرْدِيِّ، أَوِ الْمَشْهَدِ الَّذِي كَتَبَ قِصِيدَتَهُ
ابْتِغَاءَ تَصْوِيرِهِ، عَنِيَتْ مَشْهَدَ اللُّهُوِّ وَالشَّرَابِ، إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَشْهَدِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْزِيمًا
أَوْ تَنْغِيصًا، وَإِلَّا فَقَدَ الْمَتْعَةَ الْمَنْشُودَةَ فِيهِ، وَخَيْرٌ لَهُ أَنْ يَسِيرَ رُخَاءً، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا
غَرَوَانِ تَحْدُثُ الْأُزْمَةُ وَتَنْتَهِي قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ السَّارِدُ / الشَّاعِرُ فِي سَرْدِ مَشْهَدِ الشَّرَابِ
وَتَصْوِيرِهِ؛ وَلَيْسَ فِي بِنَاءِ عُقْدَةِ الْقِصَّةِ تَفْصِيلٌ غَيْرُ الْإِشَارَةِ إِلَى سَبَبِهَا (مِنْ إِدْلَاجِنَا)،
وَحَتَّى تِلْكَ الْإِشَارَةُ كَانَتْ مُوجِزَةً إِبْجَازًا عَجِيبًا يُغْبِطُ الشَّاعِرُ عَلَى دِقَّةِ الْاِخْتِيَارِ
فِيهِ؛ فَالشَّاعِرُ أَثَرُ مَادَةٍ (أَدْلَج) دُونَ غَيْرِهَا، وَلَوْ فَعَلَ وَاخْتَارَ مَادَةً أُخْرَى كَالْمَجِيءِ أَوْ
السَّيْرِ أَوْ الطَّرْقِ وَنَحْوَهَا لَاضْطُرَّ إِلَى تَحْدِيدِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مَا أَعْفَتْهُ مِنْهُ مَادَةُ (أَدْلَج)؛
إِذِ الْمَادَةُ بِذَاتِهَا مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى السَّيْرِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، يُلَاقِمُ الْحَدَثَ أَوِ الْمَشْهَدَ
الَّذِي يُصَوِّرُهُ الشَّاعِرُ؛ فَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الإدلاج: السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَيْرُ اللَّيْلِ

كُلُّهُ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَإِذَا كَانَتْ الْكَلِمَةُ تَحْتَمِلُ سَيْرَ اللَّيْلِ كُلِّهِ، فَقَدْ ضَيَّقَ الشَّاعِرُ دِلَالَتَهَا حِينَ زَرَعَهَا فِي سِيَاقٍ خَاصٍّ تَتَرَجَّحُ فِيهِ دِلَالَةُ السَّيْرِ آخِرَ اللَّيْلِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ لَا تَرَاهُ أَتْبَعَهَا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ هَجْعَةٍ)؛ أَيَّ نَوْمٍ وَرُقَادٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ - عَادَةً - إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ، بَلْ أَتْبَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَا يُوَكِّدُ دِلَالَةَ السَّيْرِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (وَلَيْسَ سَوَى ذِي الْكِبْرِيَاءِ رَقِيبٌ)، فَالْعَيُونُ قَدْ أَخْلَدَتْ إِلَى النَّوْمِ، وَالنَّاسُ يَغْطُونَ فِي سُبَاتٍ عَمِيقٍ وَلَا رَقِيبَ سَوَى اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي يَذْكُرُهُ الشَّاعِرُ بِصِفَتِهِ (ذِي الْكِبْرِيَاءِ) دُونَ اسْمِهِ، وَهِيَ صِفَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عُلُوٍّ وَعَظَمَةٍ تُنَاسِبُ صِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ (رَقِيبٌ)، فَتَبْدُو كَلِمَاتُ النَّصِّ مُنْسَجِمَةً غَيْرَ مُتَنَافِرَةٍ أَوْ مُتَدَابِرَةٍ، وَتَشْعُرُ فِي تَجَاوُرِهَا بِعَفْوِيَّةٍ تُبْرِئُهَا مِنَ التَّكَلُّفِ أَوْ الِاعْتِسَافِ.

إِنَّ لَحْظَةَ الْمَفَاجَأَةِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَارَةِ قَدْ اسْتَتَبَعَتْ مَجْمُوعَةَ أَفْعَالٍ مِنَ الْخَمَارِ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ بَدَأَتْ بِالْفَرْعِ فَقَدْ أَرْدَفَهَا الشَّاعِرُ بِأَفْعَالٍ أُخْرَى كَانَتْ رَدًّا فِعْلٍ لِهَذَا الْفَرْعِ، فَذَلِكَ الْخَمَارُ قَدْ (تَنَاقُومٌ): تَكَلُّفًا وَادْعَاءً لَا حَقِيقَةً، وَالْبَنِيَّةُ الصَّرْفِيَّةُ لِلْكَلِمَةِ نَاطِقَةٌ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ، فَمِنْ مَعَانِي (الْمَفَاعَلَةِ) التَّكَلُّفُ وَالتَّصَنُّعُ، وَاخْتِيَارُ تِلْكَ الْبَنِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ أَمَارَةٌ عَلَى قُدْرَةِ الشَّاعِرِ التَّصَوِيرِيَّةِ؛ إِذْ يَتَدَسَّسُ إِلَى أَغْوَارِ الْخَمَارِ فَيُصَوِّرُ رُدُودَ فِعْلِهِ النَّفْسِيَّةِ غَيْرِ الْبَادِيَةِ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ يُتْبِعُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِصُورَةٍ نَفْسِيَّةٍ أُخْرَى تُوَكِّدُ ذَلِكَ الْفَرْعَ، وَقَدْ تَجَلَّى فِي اضْطِرَابِ الْخَمَارِ (وَعَاوَدَهُ بَعْدَ الرُّقَادِ وَجِيبٌ)، وَتَصْدِيرُ هَذِهِ الصُّورَةِ بِهَذَا الْفِعْلِ (عَاوَدَهُ) مُوجَّحٌ كَذَلِكَ بِقُدْرَةِ الشَّاعِرِ عَلَى اخْتِيَارِ كَلِمَاتِهِ، فَمَعْنَى عَاوَدَهُ: رَجَعَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَيْ أَنَّ بَنِيَّةَ الْكَلِمَةِ تُوجِّحُ بِالتَّكَرَّرِ، فَالْمَعَاوَدَةُ: الْمَوَاطَبَةُ، وَالْمَدَاوِمَةُ، وَالْمَعَاوَدَةُ كَذَلِكَ: الرَّجُوعُ إِلَى أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَمَوْدَى ذَلِكَ أَنَّ عَوْدَةَ الْوَجِيبِ اطَّرَدَتْ مَعَ مُحَاوَلَةِ النَّوْمِ أَوْ التَّنَاقُومِ، وَأَنَّ الْخَمَارَ كُلَّمَا تَكَلَّفَ النَّوْمَ وَالرُّقَادَ، أَبَى عَلَيْهِ خَفَقَانُ قَلْبِهِ وَاضْطِرَابُهُ جَرَاءَ الْفَرْعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَارَةِ الْمُرِيبَةِ، وَتِلْكَ صُورَةٌ تَرْسُمُ خَلْجَاتِ النَّفْسِ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرُ شَاعِرٍ قَدِيرٍ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَقَدْ شَاءَ الشَّاعِرُ أَلَّا تَطُولَ الْأَزْمَةُ أَوْ الْعُقْدَةُ حَتَّى لَا تُنْغَصَ
 مَشْهَدُ اللَّهْوِ وَالشَّرَابِ؛ لِذَا نَرَاهُ يُنْهِيهَا بِمَنَادَاةِ الْخَمَارِ بِاسْمِهِ لِيُطْمِئِنَّهُ (وَلَمَّا دَعَوْنَا
 بِاسْمِهِ طَارَ دُعْرُهُ)، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو نُوَّاسٍ مُوَفَّقًا إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ حِينَ بَدَأَ انْفِرَاجَ الْأَزْمَةِ
 بِكَلِمَةٍ (لَمَّا الْحِينِيَّةِ)، فَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ طَاقَةٌ سَرَدِيَّةٌ هَائِلَةٌ، وَلِئِنْ صَحَّ أَنَّ ثَمَّةَ كَلِمَاتٍ
 شَعْرِيَّةٍ، فَإِنَّ كَلِمَةَ (لَمَّا) كَلِمَةٌ سَرَدِيَّةٌ لَحْمًا وَدَمًا، وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ سَارِدًا يَسْتَطِيعُ أَنْ
 يَسْتَغْنِيَ عَنْ (لَمَّا) أَوْ إِحْدَى أُخْتَيْهَا (إِذْ - حِينَ)؛ فَفِي (لَمَّا) حُمُولَةٌ زَمْنِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ،
 وَالزَّمَانُ وَالسَّرْدُ تَوَاقُمَانِ، وَفِيهَا إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْحُمُولَةِ الزَّمْنِيَّةِ دِلَالَةُ التَّغْيِيرِ وَالتَّحَوُّلِ
 فِي بِنَاءِ الْحَدَثِ السَّرَدِيِّ⁽⁵⁸⁾، وَمِنْ ثَمَّ يَحْسُنُ تَوْظِيفُهَا فِي الْمَفَاصِلِ السَّرَدِيَّةِ⁽⁵⁹⁾، حِينَ
 يَتَحَوَّلُ سَيْرُ الْأَحْدَاثِ، وَذَلِكَ مَا وَفَّقَ فِيهِ الشَّاعِرُ، فَقَدْ وَظَّفَهَا فِي مَفْصَلِ سَرْدِيٍّ؛ حَيْثُ
 أَخَذَ فَرْعَ الْخَمَارِ يَزُولُ، وَلَمَّا الْحِينِيَّةُ هَذِهِ يُسَمِّيهَا النَّحَاةَ كَذَلِكَ (لَمَّا التَّعْلِيقِيَّةِ) لَمَّا
 فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ حَيْثُ تُعَلِّقُ فَعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ تَعَلُّقَ النَتِيجَةِ بِمَقْدَمَتِهَا،
 أَوْ الْمُسَبَّبِ بِسَبَبِهِ، يَقُولُ الْأَسْتَاذُ عَبَّاسُ حَسَنٌ: «(لَمَّا) الْجَاذِمَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا وَاسِعًا
 عَنْ: (لَمَّا) الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ ظَرْفٌ - فِي الْمَشْهُورِ - بِمَعْنَى: حِينَ، أَوْ إِذْ، وَتُفِيدُ وُجُودَ
 شَيْءٍ لَوْجُودٍ آخَرَ؛ فَالثَّانِي مِنْهُمَا مُتَرَتَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَمُسَبَّبٌ عَنْهُ، وَلِهَذَا تَدْخُلُ عَلَى
 جُمْلَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا هِيَ الْمَتَرْتَبَةُ عَلَى الْأُولَى. وَالْغَالِبُ أَنَّ تَكُونَا مَاضِيَتَيْنِ. نَحْوُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَجَّحْنَاكَ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾⁽⁶⁰⁾.

أَمَّا الْمَقْدَمَةُ فِي قَصِيدَتِنَا هَذِي فَكَانَتْ: دَعَوْنَا بِاسْمِهِ، فَأَعْقَبْتُهَا نَتِيجَتَانِ قَلْبِيَّتَانِ
 سَرِيعَتَانِ: أَمَّا الْأُولَى، فَهِيَ طَارَ دُعْرُهُ، وَالشَّاعِرُ - كِدَابِهِ - دَقِيقٌ فِي اخْتِيَارِ كَلِمَاتِهِ،
 فَلَمْ يُعَبِّرْ عَنِ انْتِهَاءِ الْأَزْمَةِ بِأَفْعَالٍ أُخْرَى مِنْ نَحْوِ: (ذَهَبَ دُعْرُهُ - أَوْ سَكَنَ - أَوْ هَذَا
 .. وَمَا إِلَيْهَا)، وَلَكِنَّهُ أَثَّرَ فِعْلًا مُوَحِّيًا بِسُرْعَةِ التَّلَاشِي التَّامِّ (طَارَ)، وَأَسْنَدَهُ إِلَى الذُّعْرِ
 نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، فَكَانَ الذُّعْرُ فَاعِلًا، وَكَأَنَّ حَرَكَةَ الذُّعْرِ أَوْ طَيْرَانَهُ كَانَتْ
 ذَاتِيَّةً أَوْ آلِيَّةً، فَمَجَرَّدَ الدَّعَاءِ بِاسْمِ الْخَمَارِ حَدَثَتْ الِاسْتِجَابَةُ (طَارَ دُعْرُهُ): طَارَ بِذَاتِهِ
 وَتَلَاشَى دُونَمَا فَاعِلٍ حَقِيقِيٍّ يُطَيِّرُهُ.

وأما النتيجة الثانية، فهي ارتقَابُ المالِ أو العطاء الوفيرِ وتأْمِيلُهُ: (وَأَيَقَنَ أَنَّ الرَّحْلَ مِنْهُ خَصِيبٌ)، غير أن الشاعرَ لَمْ يجعله تأْمِيلًا أو ارتقَابًا، بل جعله يقينًا، وكَفَى باليقينِ سببًا لطيرانِ الذعرِ، وزوالِهِ، وَلَمْ يكتفِ الشاعرُ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ مَادَّةُ (أَيَقَنَ) من تأكيدٍ، فَشَفَعَهَا بِمؤكدَاتٍ أُخْرَى تتناولُ معمُولَ (مفعول) الفعلِ أَيْقَنَ، أَوَّلُهَا (أَنَّ)، وَثَانِيهَا التعبيرُ بالجملةِ الاسميةِ (الرحلُ مِنْهُ خَصِيبٌ)، ذلكَ أَنَّ مِيلَ التعبيرِ إِلَى المفردَاتِ الاسميةِ مَوْجِبٌ بثَبَاتِ الدَّلَالَةِ، وَفِي الثَبَاتِ تأكيدٌ، فِي حِينٍ أَنَّ إثَارَ المفردَاتِ الفِعْلِيَةِ مَوْجِبٌ بِحَرَكِيَةِ الدَّلَالَةِ واحتمالِ تَغْيِيرِهَا أو تَجْدِيدِهَا، وَلَا يَكَادُ إعْجَابُنَا بِقُدْرَةِ الشاعرِ عَلَى الاختيارِ والاصْطِفَاءِ يَنْقُضِي حَتَّى يَتَجَدَّدَ مَعَ اخْتِيَارِ آخَرَ، إِذْ نَرَاهُ يُخْبِرُ عَنِ الرَّحْلِ بِأَنَّهُ (خَصِيبٌ)، والخبرُ وَصْفٌ فِي المعنى، وَلَقَدْ وَفَّقَ الشاعرُ كَذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ كَلِمَةِ (خَصِيبٌ) فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَفِي الكَلِمَةِ ظِلَالُ التَّجْدِيدِ وَالْوَفَرَةِ، فَقَدْ أَيْقَنَ الخَمَّارُ أَنَّهُ أَمَامَ عَطَاءٍ لَا يَنْفَدُ، وَلَوْ أَنَّ نَاقِدًا مَدْرَسِيًّا وَقَفَ أَمَامَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ (وَأَيَقَنَ أَنَّ الرَّحْلَ مِنْهُ خَصِيبٌ)، لَقَالَ: إِنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ مَا سَيُصِيبُ الخَمَّارُ مِنْ خَيْرٍ، غَافِلًا عَمَّا فِي مُفْرَدَاتِهَا وَصِيَائِغِهَا مِنْ عَطَاءٍ لَا يَقِلُّ عَنْ عَطَاءٍ مَا تَعَدُّ بِهِ أَوْ تَكْنِي عَنْهُ.

ثُمَّ تَتَمَخَّضُ تَانِكَ النَتِيجَتَانِ الْقَلْبِيَّتَانِ (زَوَالُ الذَّعْرِ - الْيَقِينُ بِالْخَيْرِ) عَنْ أَفْعَالٍ مَادِيَةٍ حَسِيَّةٍ تَبْدُو رَدًّا فِعْلًا لِذَلِكَ الْيَقِينِ الْقَلْبِيِّ يَأْتِيهَا الخَمَّارُ تَتْرَى، فَيَنْمُو بِهَا الْحَدَثُ السَّرْدِيُّ خُطْوَةً، بَلْ خُطُواتٍ نَحْوَ مَشْهَدِ الشَّرَابِ:

وَبَادَرَ نَحْوَ الْبَابِ سَعْيًا مُلَبِّيًّا	لَهُ طَرَبٌ بِالزَّائِرِينَ عَجِيبُ
فَأُطْلِقَ عَنْ نَابِيهِ وَانْكَبَّ سَاجِدًا	لَنَا وَهُوَ فِيمَا قَدْ يَظُنُّ مُصِيبُ
وَقَالَ: ادْخُلُوا حَيِّتُمْ مِنْ عَصَابَةٍ	فَمَنْزِلُكُمْ سَهْلٌ لَدَيَّ رَجِيبُ
وَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ لَهُ قَانَارُهُ	وَكُلُّ الَّذِي يَبْغِي لَدَيْهِ قَرِيبُ
فَقُلْنَا: أَرْحْنَا، هَاتِ إِنْ كُنْتَ بَائِعًا	فَإِنَّ الدُّجَى عَنْ مُلْكِهِ سَيَغِيبُ
فَأَبْدَى لَنَا صَهْبَاءَ تَمَّ شَبَابُهَا	بِهَا مَرَحٌ فِي كَأْسِهَا وَوُثُوبُ
فَلَمَّا جَلَاها لِلنَّدَامَى بَدَأَ لَهَا	نَسِيمُ عَبِيرٍ سَاطِعٍ وَلَهِيْبُ

وَيَشْعُرُ قَارِئُ تِلْكَ الْأَبْيَاتِ لَأَوَّلِ وَهَلَةٍ أَنَّ دَوْرَ الشَّاعِرِ قَدْ تَرَجَّعَ، فَرَضِي مِنْ ذَلِكَ الْمَقْطَعِ / الْمَشْهَدِ الْقَصَصِيِّ بِرِوَايَتِهِ أَوْ سَرْدِهِ، وَأَنَّ دَوْرَ الْخَمَّارِ قَدْ تَعَاظَمَ فَصَارَ بَطْلَ تِلْكَ اللَّقْطَةِ الْمُتَفَرِّدِ بِأَحْدَاثِهَا، وَلَكِنَّهُ تَرَجَّعَ ظَاهِرِيٌّ أَوْ شَكْلِيٌّ - فِيمَا إِخَالُ -، وَمَا أَشَبَّهَ الشَّاعِرَ فِي تِلْكَ اللَّقْطَةِ بِالْمَخْرَجِ السَّيْنِمَائِيِّ الْمُعَاصِرِ يَقِفُ خَلْفَ الْكَامِيرَا، لَكِنَّهُ يُحَرِّكُ الْأَشْخَاصَ وَالْأَحْدَاثَ، وَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَوْرَهُ وَحَجْمَهُ، بَلْ يُوجِّهُ عَوَاطِفَهُ وَانْفِعَالَاتِهِ بِمَا يَرَاهُ خَادِمًا لِبِنَاءِ الْقِصَّةِ.

ولننظر كيف أخرج أبو نواس ذلك المشهد السردِيَّ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ نُلَاحِظَهُ هُوَ تَتَابُعُ أَحْدَاثِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ تَتَابَعًا مُتَنَامِيًّا مِنْ خِلَالِ أَفْعَالِ الْخَمَّارِ الْمُتَتَابِعَةِ مُتَصَدِّرَةً مَطْلَعُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَشْهَدِ، كُلُّ مِنْهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى سَابِقِهِ بِأَحَدِ حَرْفِي الْعَطْفِ (الْوَاوِ - الْفَاءِ)، عَلَى هَذَا النِّحْوِ: (وَبَادَر - فَأَطْلَقَ - وَانْكَبَ - وَقَالَ: - وَجَاءَ - فَقُلْنَا - فَأَبْدَى - فَلَمَّا جَلَاَهَا). وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِرَ أَحْكَمَ تَصْوِيرَ الْمَشْهَدِ وَتَنْمِيَّتَهُ، وَرَبَّطَ أَحْدَاثَهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، نَاهِيكَ بَأَنَّ تَتَابُعَ الْأَفْعَالِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ مُوحٍ بَلْ دَالٌّ عَلَى هَيْمَنَةِ الصَّبْغَةِ السَّرْدِيَّةِ عَلَى الْمَقْطَعِ، وَمُحَقِّقٌ - فِي الْآنَ ذَاتِهِ - لِمَا أَسْمَاهُ تَوْمَاشْفِسْكِي مَفْهُومِي: الْمَتْنِ الْحِكَايِي، وَالْمَبْنَى الْحِكَايِي⁽⁶¹⁾.

وزد إلى ذلك أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الطَّبِيعِيَّ أَوْ الْعَادِيَّ لِلْأَحْدَاثِ أَمَارَةٌ عَلَى انْسِجَامِ النَّصِّ وَتَمَاسِكِهِ وَفَقَّ مَا يَرَى فَانْ دَايِك، حَيْثُ تَرَدُّ الْأَفْعَالُ مُرْتَبَةً حَسَبَ وَقُوعِهَا، دُونَ أَنْ يَعْني ذَلِكَ صِرَامَةً التَّرْتِيبِ إِلَى دَرَجَةِ اسْتِحَالَةِ تَغْيِيرِهِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْدُثَ التَّغْيِيرُ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِنَتَائِجِ تَجْعَلِ التَّأْوِيلِ مُخْتَلَفًا مِنْ زَاوِيَةِ تَدَاوُلِيَّةٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَغْيِيرَ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ إِنَّمَا يَحْدُثُ لِغَايَاتٍ تَأْوِيلِيَّةٍ، وَيَتِمُّ اتِّفَاقًا⁽⁶²⁾.

أَمْرٌ آخَرُ نُلَاحِظُهُ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ، وَهُوَ اطِّرَادُ التَّشْطِيرِ السَّرْدِيِّ - إِنَّ صَحَّ التَّعْبِيرُ - مَعَ التَّشْطِيرِ الْعَرُوضِيِّ؛ فَكُلُّ بَيْتٍ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَشْهَدِ يَنْقَسِمُ شَطْرَيْنِ بِحَسَبِ

البناء العروضي، لكن الشاعر جعل لكل شطرٍ وظيفةً سرديّة: أمّا الشطرُ الأولُ من كلِّ الأبياتِ فيمكنُ تسميتهُ (الحدثُ السرديّ)، وقد أشرتُ آنفاً إلى تصدُّرِ فعلٍ سرديٍّ مطلعَ كلِّ بيتٍ من أبياتِ المشهد، وأمّا الأشطرُ الثَّوَانِي فِي أَبْيَاتِ الْمَشْهَدِ فَيُمْكِنُ تَسْمِيَتُهَا (مُتَمَمَاتِ السَّرْدِ)، وَارْجِعْ إِلَى الْأَبْيَاتِ تَر الشَّاعِرَ فِي كُلِّ بَيْتٍ يُصَدِّرُ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ بِفِعْلِ سَرْدِيٍّ، فِي حِينٍ يَعْمَدُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي إِلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ وَصْفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ اسْتِدْرَاكِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ.

وَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا أَنَّهَا رَدُّ فِعْلٍ أَوْ نَتِيجَةُ لِحَالَةِ الْيَقِينِ أَوْ الْأَاطْمَئِنَّانِ الْقَلْبِيِّ الَّتِي اسْتَشْعَرَهَا الْخَمَارُ جَرَاءَ دُعَاءِ الزَّائِرِينَ بِاسْمِهِ، وَأَوَّلُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ (وَبَادَرَ نَحْوَ الْبَابِ) وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَبَادِرَةِ إِسْرَاعُ الْخَمَارِ نَحْوَ الْبَابِ يَفْتَحُهُ طَرِبًا وَفَرَحًا بِالزَّائِرِينَ، لَكِنَّ أَبَا نُوَّاسٍ لَا يَكْتَفِي بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ دَلَالَةٍ ذَاتِيَّةٍ عَلَى السَّرْعَةِ، فَيَتْبَعُهُ بِحَالَيْنِ مُؤَكِّدَيْنِ لِتِلْكَ السَّرْعَةِ (سَعْيًا مُلَبِّيًا)، وَيَبْدُو أَنَّ تَأْكِيدَ الدَّلَالَةِ بِغَيْرِ أَدَاةٍ مِنْ سِمَاتِ أَبِي نُوَّاسٍ الْأُسْلُوبِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ قَدْ قَدَّمَ الْفِعْلَ السَّرْدِيَّ وَأَكَّدَهُ، فَإِنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي قَدْ شَفَعَهُ بِمَا يُسَوِّغُهُ أَوْ يُعْلِلُهُ (لَهُ طَرِبَ بِالزَّائِرِينَ عَجِيبٌ)، فَطَرِبَ الْخَمَارُ أَوْ فَرَحَهُ وَسُرُورُهُ بِالزَّائِرِينَ هُوَ مَا حَمَلَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَبَادِرَةِ أَوْ تَلْبِيَةِ النَّدَاءِ، وَقَدْ يَلْفَتُ النَّظْرُ وَصْفُ الطَّرِبِ بِأَنَّهُ عَجِيبٌ، وَيَبْدُو أَنَّ الْخَمَارَ بَالِغٌ فِي التَّرْجِيْبِ بِهِمْ حَتَّى أَتَى بِمَا أَدهَشَهُمْ، وَمَا لَنَا نَتَوَقَّعُ أَوْ نَحْدُسُ وَالْبَيْتُ التَّالِي يَقُولُ ذَلِكَ صَرَاحَةً لَا إِيمَاءً:

فَأَطْلَقَ عَنْ نَابِيهِ وَانْكَبَّ سَاجِدًا لَنَا وَهُوَ فِيمَا قَدْ يَظُنُّ مُصِيبُ

وَلَا حِظَّ أَنَّ الشَّاعِرَ آثَرَ عَطَفَ هَذَا الْبَيْتِ عَلَى سَالِفِهِ بِالْفَاءِ دُونَ الْوَائِ؛ مِمَّا يُخْرِجُهُ مِنْ مُجَرَّدِ التَّبَعِيَّةِ فِي رَدِّ الْفِعْلِ، وَيَقْرِبُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ نَتِيجَةً مَتَرْتَبَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِبِ الْعَجِيبِ، وَرُبَّمَا يُقَوِّي ذَلِكَ الْمَبَالِغَةُ التَّصْوِيرِيَّةُ (فَأَطْلَقَ عَنْ نَابِيهِ): فَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْ فَرَحِهِ أَوْ تَبَسُّمِهِ، فَفِي

ظَنِي أَنَّ الشَّاعِرَ يَقُولُ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ هَذَا التَّعْبِيرِ؛ حَيْثُ يُصَوِّرُ تَكْلُفَ الْخَمَارِ وَتَصْنَعُهُ فِي الْبَسْمَةِ حِينَ صَوَّرَ نَابِيَهُ حَبِيسِي خَوْفَهُ وَتَوَجُّسِهِ، فَأَاطَقَهُمَا مِنْ حَبْسِهِمَا بِطَرِيهِ الْعَجِيبِ أَوْ بِسَمْتِهِ الْمَتَكَلِّفَةِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ تَكْلُفِهِ وَمُبَالَغَتِهِ كَذَلِكَ أَنْ: (انْكَبَّ سَاجِدًا)، وَلَا يَنْسَى الشَّاعِرُ أَنْ يُعْلِلَ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ أَوْ يُسَوِّغَهَا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: (وَهُوَ فِيمَا قَدْ يَظُنُّ مُصِيبًا)، كَأَنَّ سَذَاجَةَ الْخَمَارِ أَوْ جَهْلَهُ بِتَصَرُّفَاتِهِ هُوَ مَا أَوْقَعَهُ فِي تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ.

ثُمَّ تَبَدَّ اللَّقْطَةُ الْحَوَارِيَّةُ الْوَحِيدَةُ فِي النَّصِّ كُلِّهِ، وَهِيَ لَقْطَةٌ مُوجِزَةٌ بَسِيطَةٌ، كَمَا أَنَّهَا إِلَى ذَلِكَ عَفْوِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ لَا تَقْطَعُ تَدْفُقُ الْحَدِيثِ السَّرْدِيِّ وَلَا تَنَالُ مِنْ تَرَابُطِهِ؛ فَأَمَّا بِسَاطَتِهَا فَمَرْدُّهَا إِلَى بِنَائِهَا التَّرَاثِيَّ النَّمْطِيَّ: (وَقَالَ - فَقُلْنَا)⁽⁶³⁾، وَأَمَّا عَفْوِيَّتُهَا فَتَتَجَلَّى فِي أَنَّ كَانَ الْخَمَارُ هُوَ الْبَادِئُ بِالْحَوَارِ، وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ حِوَارَهُ كَانَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِهِ الْمَهِيْمَةِ عَلَى هَذَا الْمَقْطَعِ الشَّعْرِيِّ/السَّرْدِيِّ، مِمَّا يُشْعِرُ بِعَفْوِيَّةِ الْحَوَارِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بِقَدْرِ مَا هُوَ فِعْلٌ طَبِيعِيٌّ مِنْ أَفْعَالِ الْخَمَارِ فِي التَّرْحِيبِ بِالزَّائِرِينَ:

وَقَالَ: ادْخُلُوا حَيْثُمْ مِنْ عَصَابَةٍ فَمَنْزِلُكُمْ سَهْلٌ لَدَيَّ رَحِيبٌ
وَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ لَهُ فَأَنَارَهُ وَكُلُّ الَّذِي يَبْغِي لَدَيْهِ قَرِيبٌ
فَقُلْنَا أَرَحْنَا، هَاتِ إِنْ كُنْتَ بَائِعًا فَإِنَّ الدُّجَى عَنْ مُلْكِهِ سَيَغِيبُ

وَرَدَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّرْحِيبَ لَيْسَ حِوَارًا بِالمفهوم الدَّرَامِيِّ الدَّقِيقِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِفِعْلِي الْقَوْلِ (وَقَالَ - فَقُلْنَا) وَمَقُولَهُمَا، وَلَعَلَّ مِمَّا يَزِيدُ عَفْوِيَّةَ ذَلِكَ الْحَوَارِ أَنَّ الْخَمَارَ قَطَعَهُ بِبَيْتٍ يُصَوِّرُ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِهِ (مَجِيئُهُ بِالمِصْبَاحِ)، وَكَأَنَّهُ أَلْقَى عِبَارَةَ التَّرْحِيبِ أَوْ التَّحِيَّةِ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي تَيْسِيرِ مُقْتَضِيَّاتِ مَجْلِسِ الشَّرَابِ غَيْرَ عَابِيٍّ أَوْ مُكَتْرِثٍ بَرْدِ التَّحِيَّةِ. بَلْ إِنَّ الْجَوَابَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لِلتَّحِيَّةِ بِمَثَلِهَا أَوْ حَتَّى بِأَقْلٍ مِنْهَا، لَقَدْ كَانَ الْجَوَابُ خُطْوَةً أُخْرَى فِي خُطُواتِ الْبِنَاءِ السَّرْدِيِّ، وَتَكْوِينِ الْمَشْهَدِ/الْغَايَةِ: مَشْهَدِ الشَّرَابِ:

فَقُلْنَا أَرَحْنَا: بهذا الإجمال⁽⁶⁴⁾، فَلَا وَقْتَ لِلتَّفْصِيلِ، وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ وَضُرُورَةٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ: سِيَاقُ الشَّعْرِ، وَهُوَ لُغَةٌ مُقْطَرَةٌ تَسْتَغْنِي عَنِ الْفُضُولِ، وَسِيَاقُ السَّرْدِ، وَاكْتِنَازُ السَّرْدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْقَصِيرَةِ يَقْتَضِي التَّخْلُصَ مِنْ كُلِّ مَا يُوْودُهُ أَوْ يُبْطِئُهُ⁽⁶⁵⁾، ثُمَّ سِيَاقُ اللُّهُوِّ وَالمُتَعَةِ وَهُوَ سِيَاقٌ يَقْتَضِي الْعَجَلَةَ وَاغْتِنَامَ الْفُرْصِ، وَلَا يُنْبِيكَ بِذَلِكَ مِثْلُ الشَّطْرِ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَيْتِ: (فَإِنَّ الدُّجَى عَنْ مُلْكِهِ سَيَغِيبُ)، وَهُوَ شَطْرٌ يُؤَكِّدُ مَا أَلْمَحْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا، مِنْ أَنَّ الْأَشْطَارَ الثَّوَانِيَّ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ غَالِبًا مَا تَأْتِي تَعْلِيلًا لِلْفِعْلِ السَّرْدِيِّ فِي الْأَشْطَارِ الْأَوَّلِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ اجْتِنَابَ الشَّاعِرِ / السَّارِدِ التَّفَاصِيلَ حَتَّى لَا يَثْقُلَ السِّيَاقُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِجْمَالَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ (أَرَحْنَا) وَحْدَهُ، بَلْ شَمَلَ الصِّيغَ الْفِعْلِيَّةَ فِي الشَّطْرِ كُلِّهِ أَوْ مَا أَشَبَّهَا: (أَرَحْنَا - هَات - بَائِعًا)، فَالْمَعْمُولَاتُ الْمَحْذُوفَةُ هُنَا هِيَ (الْخَمَرُ) أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَا حَاجَةَ بِالشَّاعِرِ إِلَى ذِكْرِهَا.

وَيُؤَكِّدُهُ كَذَلِكَ التَّرْكِيزُ عَلَى الْإِجَابَةِ الْفِعْلِيَّةِ دُونَ الْقَوْلِيَّةِ مَعْطُوفَةً بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّرْعَةِ: (فَأَبْدَى لَنَا)، ثُمَّ الِاسْتِغْنَاءُ بِالنَّعْتِ (صَهْبَاءَ) عَنْ ذِكْرِ الْمَنْعُوتِ (خَمْرًا)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِثَارَ التَّعْبِيرِ بِهَذَا الْمَنْعُوتِ قَدْ أَغْنَى الشَّاعِرَ كَذَلِكَ عَنْ سَرْدِ مَعْنَاهُ، فَكَلِمَةُ (صَهْبَاءَ) أَغْنَتْهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَأَبْدَى لَنَا خَمْرًا حَمْرًا أَوْ شَقْرَاءَ حَسَنَةَ اللَّوْنِ عَصِرَتْ مِنْ عِنَبٍ أَبْيَضَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ الْمَعْنَى قَاطِبَةً تَخْتَزِلُهَا كَلِمَةُ (صَهْبَاءَ)⁽⁶⁶⁾، وَلَوْ أَنَّ نَاقِثًا كَتَبَ هَذَا الْمَعْنَى لَمَا أَكْرَثَهُ أَنْ يُطِيلَ الْوَصْفَ بَعْضَ الشَّيْءِ، لَكِنَّهَا لُغَةُ الشَّعْرِ الْمَقْطَرَةُ الْمَكْتَفَةُ كَمَا قُلْنَا أَمَّا، وَلَكِنَّهَا قُدْرَةُ الشَّاعِرِ الْفَذِّ الْبَصِيرِ بِأَدَوَاتِ إِبْدَاعِهِ، الْمَدْرِكِ أَنَّ صِفَاتٍ أُخْرَى فِي الْخَمْرِ تَحْتَاجُ إِلَى تَجْلِيَةٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ دُونَهَا هَلَهْلَةٌ لِلنَّسِيجِ الشُّعْرِيِّ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَرَاهُ يُقَدِّمُ صِفَاتٍ أُخْرَى لِلْخَمْرِ لَا تَتَجَاوَزُ بَقِيَّةَ الْبَيْتِ: (تَمَّ شَبَابُهَا - بِهَا مَرَحٌ فِي كَأْسِهَا وَوُثُوبٌ). إِنَّهُ الشَّاعِرُ / السَّارِدُ الْمَشْغُولُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْاسْتِطْرَادِ فِي وَصْفِ يَهْلِهِ الْبِنَاءِ أَوْ يُخْلِجُهُ.

فَلْيَقْطَعْ الوَصْفَ بُرْهَةً، أَوْ رَيْثِمًا يَخْطُو بِالْحَدَثِ خُطْوَةً أُخْرَى (فَلَمَّا جَلَاهَا لِلنَّدَامَى)، لِيَعُودَ إِلَى إِتْمَامِ وَصْفِ الْخَمْرِ وَتَصْوِيرِهَا بِمَا يُحَسِّنُهَا لِلشَّارِبِينَ أَوْ النَّدَامَى كَمَا سَمَّاهُمُ الشَّاعِرُ (بَدَأَ لَهَا نَسِيمٌ عَبِيرٍ سَاطِعٍ وَلَهْيَبٌ). فَلَا الْوَصْفُ يَطُولُ فَيَمِلُ - وَلَا سِيَّما أَنْ أَوْصَافَ الْخَمْرِ مَعْلُومَةٌ لِمَنْ كَانَ كَأَبِي نُوَاسٍ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ - وَلَا السَّرْدُ يَنْقُطُ فَيَبْلُبُ الْمَتَلْقَى.

فَأَبْدَى لَنَا صَهْبَاءَ تَمَّ شَبَابُهَا بِهَا مَرَحٌ فِي كَأْسِهَا وَوُثُوبُ
فَلَمَّا جَلَاهَا لِلنَّدَامَى بَدَأَ لَهَا نَسِيمٌ عَبِيرٍ سَاطِعٍ وَلَهْيَبُ

وَرُبَّمَا لَا يُقَدِّمُ أَبُو نُوَاسٍ جَدِيدًا حِينَ يُسَمِّي الْخَمَرَ (صَهْبَاءً) أَوْ يَصِفُهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، لَكِنَّ الصِّفَاتِ التَّالِيَاتِ لِلْخَمْرِ تُجَدِّدُ مَا تَعَاوَرَهُ الشُّعْرَاءُ، وَتَبْتُ فِيهِ الْحَيَاةَ وَالْحَرَكَةَ، وَتَبْدُو تِلْكَ الْخَمْرُ أَنْثَى شَابَّةٌ تَمْرَحُ وَتَتَوَثَّبُ، وَتَقْبِلُ عَلَى الْحَيَاةِ، فَتَتَجَلَّى تِلْكَ الصَّهْبَاءُ فِي صُورَةٍ جَدِيدَةٍ قَشِيْبَةٍ تَنْفِي عَنْهَا الْإِبْتِدَالَ، وَمَا يَزَالُ الشَّاعِرُ يُغْذِي صُورَةَ الْعُرُوسِ حَتَّى يُشْعِرَ قَارِئَهُ أَنَّهُ تَنَاسَى الْخَمْرَ وَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَنْ عُرُوسٍ يُجَلِّيْهَا الْخَمَارُ لِلنَّدَامَى، ثُمَّ يَصِفُ مَا يُشَمُّ مِنْهَا بِالسُّطُوعِ وَالْإِشْرَاقِ، فَتَتَرَأَّسُ الْحَوَاسُّ، بَلْ تَتَنَافَسُ فِي تَمَتُّعِهَا بِتِلْكَ الْخَمْرِ / الْعُرُوسِ (لَوْنِهَا وَحَرَكَتِهَا وَرَائِحَتِهَا وَسُطُوعِهَا)، وَتَتَجَدَّدُ بِذَلِكَ صُورَةُ الْخَمْرِ، وَإِنْ بَدَتْ لِأَوَّلٍ وَهْلَةٌ نَمْطِيَّةٌ مُبْتَذَلَةٌ.

وَإِذَا كَانَ السَّرْدُ قَدْ هَيَمَنَ عَلَى هَذَا الْمَقْطَعِ، وَقَلَّ الْوَصْفُ ابْتِغَاءً تَنْمِيَّةَ الْحَدَثِ؛ فَإِنَّ الْمَقْطَعَ التَّالِيَّ، وَهُوَ الْمَقْطَعُ الَّذِي يُصَوِّرُ فِيهِ أَبُو نُوَاسٍ تَقْدِيمَ الْخَمْرِ لِلنَّدَامَى قَدْ قَلَّتْ فِيهِ أَعْمَالُ السَّرْدِ، وَغَلَبَ الْوَصْفُ عَلَيْهِ. وَرُبَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِطْنَابَ فِي وَصْفِ الْخَمْرِ - نَاهِيكَ بِكَوْنِهِ عِبْنًا عَلَى الْحَدَثِ السَّرْدِيِّ - لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا ذَا بَالٍ لِنَّدَامَى خَبِيرِينَ بِالْخَمْرِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ الْوَصْفُ - عَلَى قِلَّتِهِ - إِرْضَاءً لِنَزْوَعِ ذَاتِيٍّ، تُحَاوِلُ فِيهِ الذَّاتُ الشَّاعِرَةِ إِثْبَاتَ مَعْرِفَتِهَا بِمَا تُحِبُّ،

وَحَبَّرْتَهَا بِمَا تَهْوَى. أَمَّا هُنَا فَالْوَصْفُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَغْنِيَةِ أَوِ الْقَيْنَةِ وَالْغُلَامِ، وَالتَّغْنِي بِجَمَالِهِمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالْإِطْنَابُ فِي وَصْفِهِمَا - وَإِنْ كَانَ تَقْلِيدِيًّا - مِمَّا تَكْتَمِلُ بِهِ الْمَتْعَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَشْهَدِ/ مَجْلِسِ الشَّرَابِ، يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ:

وَجَاءَ بِهَا تَحْدُو بِهَا ذَاتُ مِزْهَرٍ	يَتُوقُ إِلَيْهَا النَّاظِرُونَ رَبِيبُ
كَثِيبُ عِلَاهُ غُصْنُ بَانَ إِذَا مَشَى	تَكَادُ لَهُ صُمُّ الْجِبَالِ تُنِيبُ
وَأَقْبَلَ مَحْمُودُ الْجَمَالِ مَقْرَظُ	إِلَى كَأْسِهَا لَا عَيْبَ فِيهِ أَرِيبُ
يَشُمُّ النَّدَامَى الْوَرْدَ مِنْ وَجَنَاتِهِ	فَلَيْسَ بِهِ غَيْرَ الْمَلَاخَةِ طِيبُ

يَنْبَغِي - قَبْلَ أَنْ نَأْخُذَ فِي قِرَاءَةِ تِلْكَ اللَّقْطَةِ السَّرْدِيَّةِ - أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَلْحَظٍ مُهِمٍّ، حَيْثُ تَرْتَبِطُ أَبْيَاتُ الْقَصِيدَةِ بِدَءٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّاسِعِ⁽⁶⁷⁾ حَتَّى آخِرِ بَيْتِ فِي الْقَصِيدَةِ - بِأَحَدِ حَرْفَيْ الْعُطْفِ (الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ)، لَا يَنْدُ عَنْ ذَلِكَ سِوَى بَيْتَيْنِ⁽⁶⁸⁾، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْعُطْفَ شَبَهَ الْمَطْرِدِ بَيْنَ الْأَبْيَاتِ، قَدْ أَكْسَبَ الْقَصِيدَةَ أَكْثَرَ مِنْ فَائِدَةٍ، فَهُوَ مِنْ جَانِبٍ دَلِيلٌ عَلَى وَحْدَةِ أَبْيَاتِهَا وَقِرَانِهَا، وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ الْبَيْتَ وَأَخَاهُ⁽⁶⁹⁾، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ هَذَا الْعُطْفَ أَوْرَثَ الْقَصِيدَةَ التَّحَامًا وَتَمَاسُكًا، وَالتَّحَامُ النَّصُّ أَوْ (حَبْكُهُ) هُوَ أَحَدُ الْمَعَايِيرِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا النَّصِيُّونَ الْمَعَاصِرُونَ لِتَحَقُّقِ النَّصِيَّةِ⁽⁷⁰⁾.

أَمَّا هَذَا الْمَقْطَعُ الْخَاصُّ بِالْقَيْنَةِ وَالْغُلَامِ فَهُوَ مَقْطَعٌ وَصْفِيٌّ، وَحَقًّا أَنَّ أَبْيَاتَهُ بِهَا أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّا أَفْعَالٌ تَوْصَفُ بِهَا الْمَغْنِيَةُ أَوِ السَّاقِي، أَمَّا أَفْعَالُ السَّرْدِ فَلَا تَكَادُ تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ: (جَاءَ بِهَا - تَحْدُو بِهَا - وَأَقْبَلَ)، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ (وَجَاءَ بِهَا) مِنْهَا مُتَّصِلًا بِالْمَقْطَعِ السَّابِقِ أَكْثَرَ مِنْ اتِّصَالِهِ بِهِذَا الْمَقْطَعِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى أَفْعَالِ الْمَقْطَعِ السَّالِفِ بِوَاوِ الْعُطْفِ، كَمَا أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَحْوَرِيَّةِ فِي الْمَقْطَعِ السَّالِفِ (الْخَمَارِ) - فَقَدْ تَقَلَّصَ عَدَدُ الْأَفْعَالِ السَّرْدِيَّةِ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ إِلَى فَعْلَيْنِ فَحَسَبُ؛ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ مَقْطَعٌ وَصْفِيٌّ لِحِمَّةٍ وَسَدَى.

وَبِذَلِكَ يَبْدَأُ هَذَا الْمَقْطَعُ فِعْلِيًّا بِالْفِعْلِ الثَّانِي (تَحْدُو بِهَا)، وَهُوَ فِعْلٌ مَقْطُوعٌ عَنِ
 الْفِعْلِ السَّابِقِ لَهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ النِّقْلَةَ السَّرْدِيَّةَ مِنْ شَخْصِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى قَدْ أَوْقَعَتْ
 الشَّاعِرَ فِي التَّكْلِفِ وَوَلَدَتْ فَجْوةً سَرْدِيَّةً، فَبَدَتْ النِّقْلَةُ مُفَاجِئَةً، وَلَمْ يَتَرْتَبِ
 الْحَدَثُ الثَّانِي (تَحْدُو بِهَا) عَلَى سَابِقِهِ (وَجَاءَ بِهَا) تَرْتَبًا طَبِيعِيًّا مِثْلَمَا لَاحَظْنَا فِي
 أَفْعَالِ الْمَقْطَعِ السَّالِفِ⁽⁷¹⁾، وَلَمْ يَجِدِ الشَّاعِرُ مَا يَرِبُطُ بِهِ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ غَيْرَ تَكَرُّارِ الْجَارِ
 وَالْمَجْرُورِ (بِهَا)، وَهُوَ تَكَرُّارٌ مَعِيبٌ، وَقَدْ يُعْتَذَرُ عَنِ الشَّاعِرِ بِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى مِثْلِ
 هَذِهِ النِّقْلَةِ بِأَنْبِتَاتِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْحَدَثَيْنِ (جَاءَ بِهَا - تَحْدُو بِهَا)؛ لِاخْتِلَافِ فَاعِلِهِمَا
 (الْخُمَارُ - وَالْمَغْنِيَّةُ) أَوَّلًا، وَاخْتِلَافِ بَنِيَّتَهُمَا الصَّرْفِيَّةِ (الْمُضِيَّ - وَالْمُضَارَعَةُ)
 ثَانِيًا. لَكِنَّ الشَّاعِرَ الْقَدِيرَ لَا يُضْطَرُّ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَقَدْ كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي (تَحْدُو بِهَا) مِهَادًا إِلَى وَصْفِ فَاعِلِهِ
 (السَّاقِيَةِ أَوِ الْمَغْنِيَّةِ)، وَلِنَلَاحِظَ أَنَّ الشَّاعِرَ هُنَا لَمْ يُسَمِّهَا بِاسْمِهَا، وَمَا يُغْنِي اسْمُهَا
 فِي هَذَا الْمَقَامِ؟!، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَهَا بِأَوْصَافِهَا فَكَانَ أَوَّلُهَا وَأَهْمُهَا: (ذَاتُ مِزْهَرٍ)، وَهِيَ
 الصِّفَةُ الَّتِي قَامَتْ مَقَامَ الْاسْمِ وَالْوُضُوفَةِ، فَشَغَلَتْ مَوْقِعَ الْفَاعِلِيَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ
 تَخْدُمُ الْحَدَثَ أَكْثَرَ مِمَّا تَخْدُمُ الْمَغْنِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا جَلَّتْ الصُّورَةُ الَّتِي تَقْدِّمُ بِهَا الْخُمَرُ:
 إِنَّهَا عَرُوسٌ تُزَفُّ إِلَى زَوْجِهَا عَلَى أَنْغَامِ الْمِزْهَرِ⁽⁷²⁾، فَتَجْتَمِعُ لَذَّةُ التَّخْيِيلِ إِلَى لَذَّتِي
 السَّمَاعِ وَالشَّرَابِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ فَأَشْبَهُ بِحَاشِيَةٍ تَكْتَمِلُ بِهَا صُورَةُ الْمَغْنِيَّةِ أَوْ
 السَّاقِيَةِ، نَاهِيكَ بِتَقْلِيدِيَّتِهَا؛ إِذْ إِنَّهَا صُوِّرَتْ تَعَاوَرَهَا الشُّعْرَاءُ كَثِيرًا فِي وَصْفِ الْمَرْأَةِ
 بِوَجْهِ عَامٍ، فَوُصِفَ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهَا مُحْفُوظَةٌ مَصُونَةٌ (رَبِيبٌ)، وَكَذَلِكَ تَشْبِيهُ عَجِيزَتِهَا
 وَهُوَ الْكَنْيَبُ بِالرَّمْلِ النَّاعِمِ، وَتَشْبِيهُ قَدِّهَا بِغُصْنِ الْبَانِ الْمِيَادِ، وَتَأَثِيرِ مِشْيَتِهَا
 وَتَثْنِيَّتِهَا فِي الْقُلُوبِ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الشُّعْرَاءُ كَثِيرًا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَبُو نَوَاسٍ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ
 ذَلِكَ سِرُّ تَقْلِيدِيَّةِ الصُّورَةِ هُنَا؛ فَقَدْ أَكْثَرَ شُعْرَاءُ الْخُمَرِ فِي وَصْفِ السَّاقِيِ وَالسَّاقِيَةِ أَوْ
 الْمَغْنِيَّةِ حَتَّى لَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْفِعْلُ السَّرْدِيُّ الثَّالِثُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ فَهُوَ: «وَأَقْبَلَ مُحَمَّدُ الْجَمَالَ مُقَرَّطٌ»،

وَيُمَثِّلُ هَذَا الْفِعْلُ نَقْلَةَ سَرْدِيَّةٍ أُخْرَى، وَإِنْ بَدَأَ فِي الظَّاهِرِ مُتَرَتِّبًا عَلَى حَدَثٍ سَابِقٍ، فَالْوَاوُ - فِيمَا أَحَسَبُ - اسْتِثْنَائِيَّةٌ لَا عَاطِفَةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُقَدِّمُ لِقِطْعَةٍ أُخْرَى مِنْ لِقَطَاتِ الْمَشْهَدِ تَتَّصِلُ بِالْغُلَامِ الْمَغْنِيِّ / السَّاقِي، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ اللَّقِطَةُ تَابِعَةً لِسَالِفَتِهَا أَوْ مُتَزَامَةً مَعَهَا عَلَى مُسْتَوَى الْوَاقِعِ أَوْ الْحَدَثِ، لَكِنَّهَا عَلَى مُسْتَوَى النَّصِّ أَوْ السَّرْدِ نَقْلَةَ أُخْرَى مُسْتَقْلَّةٌ عَنْ سَابِقَتِهَا، فَالشَّخْصِيَّةُ الَّتِي يُصَوِّرُهَا الشَّاعِرُ هُنَا (السَّاقِي) قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنِ الشَّخْصِيَّةِ السَّابِقَةِ (الْمَغْنِيَّةِ)، وَإِنْ تَشَابَهَ دَوْرُهُمَا السَّرْدِيُّ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْخَمْرِ لِلشَّارِبِينَ، وَإِنْ تَشَابَهَ كَذَلِكَ تَقْدِيمُ الشَّاعِرِ لَهَا؛ حَيْثُ تُصَوِّرُ شَخْصِيَّةَ السَّاقِي بِمَثَلِ مَا صُوِّرَتْ شَخْصِيَّةُ السَّاقِيَّةِ أَوْ الْمَغْنِيَّةِ، فَتَقْدِّمُ بِصِفَاتِهَا وَدَوْرَهَا الْمَلَائِمِينَ لِمَشْهَدِ الْمَجُونِ أَوْ الشَّرَابِ:

فَأَمَّا صِفَاتُهَا، فَالشَّاعِرُ يُحَدِّثُنَا عَنْ سَاقٍ قَدْ اكْتَمَلَ فِيهِ الْجَمَالُ الْحِسِّيُّ (مَحْمُودُ الْجَمَالِ / مُقَرَّبُ / لَا عَيْبَ فِيهِ)، وَالْجَمَالُ الْمَعْنَوِيُّ (أَرِيبُ)، وَلَا يَقْنَعُ الشَّاعِرُ بِهَذَا الْإِجْمَالِ (مَحْمُودُ الْجَمَالِ) حَتَّى يُفَصِّلَهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

يَشُمُّ النَّدَامَى الْوَرْدَ مِنْ وَجَنَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ غَيْرَ الْمَلَاَحَةِ طِيبٍ

وَجَلِيٌّ أَنَّ الشَّاعِرَ أَطْنَبَ فِي وَصْفِ جَمَالِ السَّاقِي الْحِسِّيِّ، فَقَدَّمَهُ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا، فِي حِينَ اقْتَصَدَ فِي تَصْوِيرِ جَمَالِهِ الْمَعْنَوِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ غَيْرَ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ (أَرِيبُ)، لَكِنَّهَا أَهَمُّ صِفَاتِ السَّاقِي، وَأَكْثَرُهَا مُلَاءَمَةً لِلْمَقَامِ، فَلَيْسَ يَضِيرُ النَّدَامَى - إِذَا كَانَ سَاقِيَهُمْ أَرِيبًا عَاقِلًا لَبِيبًا عَلِيمًا بِمَتَطَلِبَاتِ الشَّرَابِ - أَنْ تَنْقُصَهُ صِفَاتٌ أُخْرَى؛ فَفِي أَرِيبِهِ وَعَقْلِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ صِفَاتٍ أُخْرَى.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنَّ أُحَدِّثَكَ عَنْ لُغَةِ الشَّاعِرِ التَّخْيِيلِيَّةِ⁽⁷³⁾ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَيْمَنَةَ التَّعْبِيرِ الْبَيَانِيِّ - وَلَا سِيَّمَا الْاسْتِعَارِيِّ - أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ، لَكِنَّمَا يَلْفِتُنِي بِنَاءُ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْطَعِ عَلَى نَحْوِ خَاصٍ، عَنِيتُ قَوْلَ أَبِي نُوَاسٍ السَّالِفِ:

يَشُمُّ النَّدَامَى الْوَرْدَ مِنْ وَجَنَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ غَيْرَ الْمَلَاَحَةِ طِيبُ

وَأَوَّلُ مَا يَلْفَتُنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ السَّاقِيَّ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، يُوصَفُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الْأُنْثَى، فَتَشَبَّهُ خُدُودُهُ بِالْوَرْدِ فِي حُمْرَتِهِ أَوْ بِيَاضِهِ، وَطِيبِ رَائِحَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ يُؤَكِّدُ رَأْيِي د. عَزَّ الدِّينُ إِسْمَاعِيلُ؛ حَيْثُ يَرَى أَنَّ ظَاهِرَةَ الْغَزْلِ بِالْمَذَكَّرِ فِي الشَّعْرِ الْعَبَّاسِيِّ لَيْسَتْ أَمْرًا جَدِيدًا، وَمَا هِيَ إِلَّا تَقْلِيدٌ لِلْغَزْلِ بِالْمَرْأَةِ، يَقُولُ د. عَزَّ الدِّينُ: «وَهَكَذَا يَتَحَرَّكُ مُعْظَمُ شَعْرِ الْغَزْلِ بِالْمَذَكَّرِ فِي إِطَارِ الْغَزْلِ بِالْمَرْأَةِ، سَوَاءً مَنْ حَيْثُ الْأَوْصَافُ الْحَسِيَّةُ وَالْعَلَاَقَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ. أَمَّا التَّعَهُّرُ فِي هَذَا الْغَزْلِ فَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَهُّرِ فِي الْغَزْلِ بِالْمَرْأَةِ»⁽⁷⁴⁾، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصُّورَةَ فِي الْبَيْتِ تَقْلِيدِيَّةٌ.

ثُمَّ يَلْفَتُنَا ثَانِيًا - أَنَّ الصُّورَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ تَقْلِيدِيَّةً، فَإِنَّ التَّرَاسُلَ الْحَسِّيَّ فِيهَا قَدْ أَكْسَبَهَا جِدَّةً تَتَضَاعَلُ بِجَوَارِهَا التَّقْلِيدِيَّةُ وَالْمَحَاكَاةُ إِنْ لَمْ تَتَلَّاشْ، وَلَقَدْ سَبَقَ أَبُو نُوَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ شُعْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الرَّمْزِيِّينَ إِلَى التَّرَاسُلِ الْحَسِّيِّ، لَكِنَّا مَفْتُونُونَ بِمَا يَفِدُ مِنَ الْغَرْبِ ذَاهِلُونَ عَنْ لَأَلِي تَرَاتِينَا، وَيَكُنَّ بُودَلِيرٌ قَدْ هَدَى شُعْرَاءَنَا الْمَحْدَثِينَ إِلَى أَدَاةٍ سَحَرِيَّةٍ فِي تَشْكِيلِ الصُّورَةِ، حِينَ قَالَ مَثَلًا فِي قَصِيدَتِهِ (تَرَاوَلْ): «الطَّبِيعَةُ مَعْبُدٌ ذُو دَعَائِمٍ حَيَّةٍ، وَأَحْيَانًا تَنْطِقُ هَذِهِ الْأَعْمَدَةُ وَلَكِنَّهَا لَا تُفْصِحُ، وَيَجُوسُ الْمَرْءُ مِنْهَا فِي غَابَاتٍ مِنْ رُمُوزٍ تَلْحَظُهُ بِنَظَرَاتٍ أَلِيفَةٍ. وَتَتَجَاوَبُ الرُّوَائِحُ وَالْأَلْوَانُ وَالْأَصْوَاتُ، كَأَنَّهَا أَصْدَاءُ طَوِيلَةٌ مَخْتَلِطَةٌ آتِيَةٌ مِنَ الْبَعِيدِ، لِتُؤَلِّفَ وَحْدَةً عَمِيقَةً الْمَعْنَى مُظْلِمَةً الْأَرْجَاءِ، رَحِيبةً كَاللَّيْلِ أَوْ كَالضُّوءِ»⁽⁷⁵⁾، فَلَقَدْ أَلْهَتْ تِلْكَ الْقَوْلَةَ - وَسِوَاهَا مِنْ أَقْوَالِ الرَّمْزِيِّينَ - كَثِيرًا مِنْ شُعْرَائِنَا وَنُقَادِنَا الْمَحْدَثِينَ عَنْ تَرَاثٍ شَعْرِيٍّ تَرَاوَلَتْ فِيهِ مُعْطِيَاتُ الْحَوَاسِّ وَتَجَاوَبَتْ، وَتَحَقَّقَتْ فِيهِ قَوْلَةُ بُودَلِيرٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ بُودَلِيرُ ذَاتَهُ⁽⁷⁶⁾.

ثُمَّ يَبْدَأُ الْمَقْطَعُ الْآخِرُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ / الْقِصَّةِ، وَهُوَ الْمَقْطَعُ الَّذِي يُصَوِّرُ مَجْلِسَ الشَّرَابِ بَدَأًا وَانْتِهَاءً، يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ:

فَمَا زَالَ يَسْقِينَا بِكَأْسٍ مُجْدَّةٍ تَوَلَّى وَأَخْرَى بَعْدَ ذَاكَ تَنُوبُ
وَعَنَى لَنَا صَوْتًا بِلَحْنٍ مُرْجَعٍ: «سَرَى الْبَرْقُ غَرِيبًا فَحَنَّ غَرِيبُ»
فَمَنْ كَانَ مِنَّا عَاشِقًا فَاضَ دَمْعُهُ وَعَاوَدَهُ بَعْدَ السُّرُورِ نَحِيبُ
فَمَنْ بَيْنَ مَسْرُورٍ وَبَاكِ مِنَ الْهَوَى وَقَدْ لَاحَ مِنْ ثَوْبِ الظَّلَامِ غُيُوبُ
وَقَدْ غَابَتِ الشُّعْرَى الْعَبُورُ وَأَقْبَلَتْ نُجُومُ الثُّرَيَّا بِالصَّبَاحِ تَثُوبُ

وَلَكَّ أَنْ تَعَجَّبَ لِخَمْرِيَّةٍ كُتِبَتْ لِتَصْوِيرِ مَجْلِسِ الشَّرَابِ، ثُمَّ تَجِدُهَا تُعْنَى بِمَا حَفَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ عِنَايَتِهَا بِالْمَجْلِسِ ذَاتِهِ؛ فَالْخَمْرِيَّةُ صَوَّرَتْ رِحْلَةَ أَبِي نَوَاسٍ وَصَحْبِهِ إِلَى بَيْتِ الْخَمَارِ وَمَشَاقِهَا، وَصَوَّرَتْ تَحَوُّلَ الْخَمَارِ مِنَ الْفَرْعِ إِلَى الْأُطْمِنَانِ وَالتَّرْحِيبِ وَالْجِدِّ فِي خِدْمَةِ الزَّائِرِينَ، كَمَا صَوَّرَتْ السَّاقِبَةَ / الْمُغْنِيَّةَ وَجَمَالَهَا وَغِنَاءَهَا، وَالسَّاقِيَّ وَمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ جَمَالٍ مَادِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، أَمَا حَدَثُ (الشُّرْبِ) ذَاتُهُ فَحَظُّهُ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرِيَّةِ هَذَا الْبَيْتُ:

فَمَا زَالَ يَسْقِينَا بِكَأْسٍ مُجْدَّةٍ تَوَلَّى وَأَخْرَى بَعْدَ ذَاكَ تَنُوبُ

بَيَدَ أَنْ شَاعِرَنَا قَدِيرٌ، وَقَلَمًا يَتْرُكُ نُغْرَةً سَرْدِيَّةً دُونَمَا إِحْيَاءٍ إِلَى قَارِئِهِ بِمَا يَسُدُّهَا، فَلَقَدْ صَوَّرَ حَدَثَ (الشُّرْبِ) تَصْوِيرًا مُجْمَلًا فِي هَذَا الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ تَصْوِيرٌ مُوحٍ بِدَوَامِ ذَلِكَ الْحَدَثِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهِ مِنْ بَدْءِ الْمَجْلِسِ حَتَّى انْتِهَائِهِ، وَدِلَالَةُ الدِّيْمُومَةِ تُنْتِجُهَا غَيْرُ وَسِيلَةٍ فِي الْبَيْتِ: فَالشَّاعِرُ صَدَّرَ الْبَيْتَ بِفِعْلِ نَاسَخَ دَالٌّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ (فَمَا زَالَ)، وَاتَّبَعَهُ بِفِعْلِ مُضَارِعٍ دَالٌّ عَلَى تَجَدُّدِ الْحَدَثِ وَاسْتِمْرَارِهِ (يَسْقِينَا)، ثُمَّ وَصَفَ الْكَأْسَ بِأَنَّهَا (مُجْدَّةٌ): أَيُّ دَائِبَةِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الشَّرَابَ لَمْ يَنْقُطِعْ، وَمَا أَجْمَلَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ (مُجْدَّةٌ) فَصَّلَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي؛ حَيْثُ تَصَوَّرَ الْحَرَكَةُ الدَائِبَةُ الْمُتَتَابِعَةُ لِكُؤُوسِ الْخَمْرِ غُدُوًّا وَرَوَّاحًا، مُمَثَّلَةً فِي التَّقَابُلِ بَيْنَ حَرَكَتَيْ (الذَّهَابِ) وَ(الْإِيَابِ) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ كَذَلِكَ، وَمَا ضَرَّ أَبَا نَوَاسٍ

بَعْدَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِنْتَاجِ الدَّلَالَةِ الْوَاحِدَةِ (الدَّيْمُومَةِ) بِأَكْثَرِ مِنْ وَسِيلَةٍ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَاحَةِ النَّصِيَةِ الْمَحْدُودَةِ (بَيْتٍ وَاحِدٍ) - أَنْ يُجْمَلَ حَدَثُ الشُّرْبِ وَلَا يُفْصَلَهُ.

عَلَى أَنَّ أَبَا نُوَّاسٍ قَدْ اسْتَدْرَكَ إِجْمَالَهُ فِعْلَ الشُّرْبِ بِتَصْوِيرٍ مَا حَفَّ بِهِ مِنْ غِنَاءٍ وَطَرَبٍ، ثُمَّ بِتَصْوِيرِ أَثَرِ الْخَمْرِ فِي أَفْعَالٍ شَارِبِيهَا؛ فَفِي تَصْوِيرِ الطَّرَبِ وَالْغِنَاءِ يَقُولُ:

وَعَنَى لَنَا صَوْتًا بِلَحْنٍ مُرْجَعٍ: سَرَى الْبَرْقُ غَرْبِيًّا فَحَنَّ غَرْبُ

وَالْغِنَاءُ هُنَا ضَرْبٌ مِنَ السُّقْيَا كَذَلِكَ، أَوْ هُوَ خَمْرَةٌ أُخْرَى يُقَدِّمُهَا السَّاقِي إِلَى نَدْمَائِهِ، فَيَرْوِي ظَمًا أَجْسَادِهِمْ بِكُؤُوسِ الْخَمْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيَرْوِي ظَمًا آذَانِهِمْ أَوْ أَفْئِدَتِهِمْ بِخَمْرِ الطَّرَبِ وَالْأَلْحَانِ الْمُرْجَعَةِ: (وَعَنَى لَنَا صَوْتًا بِلَحْنٍ مُرْجَعٍ)، وَفِي التَّرْجِيعِ (وَهُوَ تَرْبِيدُ الصَّوْتِ وَتَطْرِيْبُهُ) دَيْمُومَةٌ تُشَابِهُ دَيْمُومَةَ الشَّرَابِ وَتُشَاكِهَهَا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ السَّاقِي قَدْ أَنْهَلَ أُولَئِكَ النَّدَامَى وَعَلَهُمْ مِنْ خَمَرَتَيْهِ الرَّوِيَّتَيْنِ (الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ) حَتَّى نَقَعَ غُلَّتَهُمْ، وَبَلَّ صَدَاهُمْ. وَكَثِيرًا مَا يُحْسُّ قَارِئُ خَمَرِيَّاتِ أَبِي نُوَّاسٍ بِتِلْكَ الْأَزْدِوَاغِيَّةِ فِي مُهَمَّةِ السَّاقِي، يَجِدُهَا جَامِعَةً بَيْنَ سِحْرِ الطَّرَبِ وَفِعْلِ الْخَمْرِ تَارَةً مِثْلَمَا فِي هَذِهِ الْخَمْرِيَّةِ، أَوْ بَيْنَ سِحْرِ الْحُبِّ وَفِعْلِ الْخَمْرِ تَارَةً أُخْرَى حَتَّى لَنَجِدَ أَبَا نُوَّاسٍ يَشْعُرُ بِالسَّعَادَةِ حِينَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ السَّاقِي بِإِشَارَةٍ مِنْ عَيْنَيْهِ مُمْنِيًّا إِيَّاهُ بِالْوَصَالِ فَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمْنِيَّةُ أَلَذَّ وَأَطْيَبَ مِنَ الْخَمْرِ:

يَدُورُ بِهَا سَاقٍ أَغْنَتْ تَرَى لَهُ عَلَى مُسْتَدَارِ الْأُذُنِ صُدْعًا مُعْقَرًا
سَقَاهُمْ وَمَنَانِي بَعَيْنَيْهِ مُنِيَّةً فَكَانَتْ إِلَى قَلْبِي أَلَذَّ وَأَطْيَبًا⁽⁷⁷⁾

وَلَأَبِي نُوَّاسٍ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ دُونِ النَّدَامَى، إِذْ لَهُ نَشَوَتَانِ: الْخَمْرُ وَالْحُبُّ، وَلِغَيْرِهِ نَشْوَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ نَشْوَةُ الْخَمْرِ فَإِذَا سَكِرَ النَّدَامَى مَرَّةً سَكِرَ هُوَ مَرَّتَيْنِ:

تَسْقِيكَ مِنْ عَيْنِهَا خَمْرًا وَمِنْ يَدِهَا خَمْرًا فَمَا لَكَ مِنْ سُكْرَيْنِ مِنْ بُدْ
لِي نَشَوَتَانِ وَلِلنَّدَامَانِ وَاحِدَةٌ شَيْءٌ خُصِصَتْ بِهِ مِنْ دُونِهِمْ وَحْدِي⁽⁷⁸⁾

وَرُبَّمَا زَادَ أَبُو نُوَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ فَأَقَامَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَسَاقِيهَا نَوْعًا مِنَ الْمَنَافَسَةِ
الضَّمْنِيَّةِ لِنَظَرِ أَيَّهِمَا أَقْدَرُ عَلَى الْفَوْزِ بِاهْتِمَامِ الشَّاعِرِ وَأَقْوَى عَلَى إِسْعَادِهِ أَنْشُوءَ
الْحُبِّ أَمْ نَشْوءُ السُّكْرِ، وَذَلِكَ حِينَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ نَازِعٌ سَاقِيهِ خَمْرًا تُضِيءُ كَالْبَرْقِ أَوْ
النَّارِ.. وَبِذَلِكَ يَتَجَاوَزُ السَّاقِي مَهْمَةً السَّقْيِ إِلَى الْمَنَادِمَةِ:

وَمُهَفِّهٍ يَجْرِي الْوِشَاحُ بِخَصْرِهِ وَيَضِيقُ عَنْهُ دُمْلُجٌ وَسِوَارٌ
نَازَعَتْهُ صَهْبَاءٌ تَحْسَبُ أَنَّهَا بَرَقٌ تَأَلَّقَ ضَوْؤُهُ أَوْ نَارٌ⁽⁷⁹⁾

أَمَّا الشُّطْرُ الثَّانِي: «سَرَى الْبَرْقُ غَرْبِيًّا فَحَنَّ غَرِيبٌ»، فَهُوَ تَوْضِيحٌ لِمَا أُبْهِمَ
فِي الشُّطْرِ الْأَوَّلِ (صَوْتًا)، وَقَدْ كَانَ فِي ذَرْعِ الشَّاعِرِ أَنْ يَقُولَ: وَغَنَى لَنَا صَوْتًا: بِهَذَا
التَّنْكِيرِ الْمُبْهِمِ دُونَ تَوْضِيحٍ أَوْ تَحْدِيدٍ، فَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الْغِنَاءِ يُسَمَّى صَوْتًا، وَالْجَمْعُ
أَصْوَاتٌ، وَلِذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفْرِزُ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾:
بَأَصْوَاتِ الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ، لَكِنَّهُ أَبَى إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَغْنِيَةٍ خَاصَةٍ أُنْشِدَتْ فِي هَذَا
الْمَجْلِسِ، وَذَلِكَ مَا حَقَّقَهُ هَذَا الشُّطْرُ: (سَرَى الْبَرْقُ غَرْبِيًّا فَحَنَّ غَرِيبٌ)؛ إِذْ يَغْلِبُ عَلَى
الظَّنِّ أَنَّ هَذَا الشُّطْرَ هُوَ مَطْلَعُ ذَلِكَ الصَّوْتِ / الْأَغْنِيَةِ الَّتِي غَنَّاها ذَلِكَ الْغُلَامُ، أَوْ أَنَّهُ
جُزْءٌ مِنْهَا، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَغْنِيَةَ مَعْرُوفَةٌ وَرُبَّمَا أَنْيَرَةُ لَدَى أُولَئِكَ
الشَّرْبِ، وَرُبَّمَا لَدَى جُمْهُورِ التَّلَقِّيِّ آنِذٍ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ كُتِبَ فِي
دِيْوَانِ أَبِي نُوَّاسٍ، وَتَحْدِيدًا فِي الطَّبَعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا يُقَالُ: فَاغْنَرْ هَكَذَا:

وَغَنَى لَنَا صَوْتًا بِحُسْنٍ تَرْجِعُ: سَرَى الْبَرْقُ غَرْبِيًّا فَحَنَّ غَرِيبٌ

وَلَا يُهْمُنَا اخْتِلَافُ كَلِمَاتِ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي آثَرْنَاها،
فَإِنَّ الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ قَرِيبٍ - بِقَدْرِ مَا يُهْمُنَا انْتِهَاءُ الشُّطْرِ الْأَوَّلِ بِعَلَامَةِ التَّرْقِيمِ
هَذِي (:). وَهِيَ عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَهَا مُجْمَلٌ أَوْ مُبْهِمٌ، وَأَنَّ مَا يَلِيهَا تَفْسِيرٌ
وَتَبْيَانٌ لِذَلِكَ الْمَجْمَلِ، وَقَدْ كَانَ، فَوَضَعَ الشُّطْرُ الثَّانِي بَعْدَ هَاتَيْنِ النِّقْطَتَيْنِ فِيهِ
دِلَالَةً عَلَى الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ، وَفِيهِ كَذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى الْاِقْتِبَاسِ أَوْ التَّضْمِينِ

(التَّنَاصُّ: Intertextuality)، فَهَاتَانِ النِّقْطَتَانِ تُوضَعَانِ بَيْنَ لَفْظِ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ الْمَقُولِ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَتُوضَعَانِ كَذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَأَقْسَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ، وَقَبْلَ الْكَلَامِ الَّذِي يُعْرَضُ لِتَوْضِيحِ مَا سَبَقَهُ⁽⁸⁰⁾، وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ الشَّطْرَ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَيْتِ جُزْءٌ مِنْ نَصِّ آخَرٍ قَبَسَهُ الشَّاعِرُ إِلَى خَمْرِيَّتِهِ، أَوْ هُوَ مَطْلَعُ أَغْنِيَةٍ (صَوْت) مَعْلُومَةٍ لَدَى الْمُتَلَقِّينَ آنَذَا، أَيْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الشَّاعِرَةَ هُنَا قَدْ تَفَاعَلَتْ مَعَ كَلِمَةٍ شَاعِرَةٍ أُخْرَى، وَيَكُونُ أَبُو نُوَاسٍ بِذَلِكَ قَدْ وَظَّفَ أَدَاةَ سَرْدِيَّةٍ أُخْرَى، عَنِيتُ الْحَوَارِيَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مِيخَائِيلُ بَاخْتِن، ذَلِكَ أَنَّ جُولِيَا كْرِيسْتِيْفَا قَدْ صَاغَتْ مَفْهُومَ التَّنَاصِّ بِوَحْيٍ مِنْ مَفْهُومِ الْحَوَارِيَّةِ الْبَاخْتِنِي، يَقُولُ د. فَيَصِلُ دَرَجًا: «إِنَّ وَجُودَ الْبَطْلِ الرَّوَائِي كَشَخْصٍ آخَرَ، لَهُ وَجُودُهُ الذَّاتِيُّ الْخَاصُّ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّوَائِي يَنْسُجُ خُطَابَهُ مِنْ كَلِمَاتِهِ وَكَلِمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الرَّوَائِيَّةِ الَّتِي تُحِيطُ بِهِ. وَهَذَا الْوَضْعُ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْكَاتِبُ كَلَامَ الشَّخْصِيَّةِ كَكَلَامِ آخَرٍ غَرِيبٍ، هُوَ الَّذِي أَوْحَى إِلَى جُولِيَا كْرِيسْتِيْفَا بِالتَّعْبِيرِ السَّعِيدِ: (التَّنَاصُّ)، حَيْثُ الْكِتَابَةُ حِوَارٌ مَعَ الذَّاتِ وَتَوَاصُلٌ مَعَ نَصِّ آخَرٍ أَيْضًا»⁽⁸¹⁾، وَفِي كَلَامِ د. مُحَمَّدٍ عَنَانِي عَنِ التَّنَاصِّ مَا يُؤَكِّدُ أَسْبَقِيَّةَ بَاخْتِنِ إِلَى مَفْهُومِ (التَّنَاصِّ) دُونَ وَضْعِ الْمَصْطَلَحِ، ثُمَّ تَأَثَّرَتْ بِهِ جُولِيَا كْرِيسْتِيْفَا فِي صِيَاغَةِ مَفْهُومِ التَّنَاصِّ، وَجِيرَارُ جِينِيْتِ فِي مَفْهُومِ (الْمَتَعَالِيَّاتِ النَّصِيَّةِ)، وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّ تِقْنِيَّةَ (التَّنَاصِّ) قَدْ نَشَأَتْ سَرْدِيَّةً مُحَضًّا، وَتَحْدِيدًا فِي رَحِمِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ وَسَّعَ جُونُ فِرَاوِ نِطَاقَ التَّنَاصِّ لِيَجْعَلَهُ مَذْهَبًا يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ نَصٍّ أَدَبِيٍّ⁽⁸²⁾، وَفِي كَلَامِ رُولَانِ بَارْتِ مَا يُوجِي بِأَنَّ التَّنَاصَّ ضَرُورَةٌ فَنِيَّةٌ لَا مَغْنَى لِنَصٍّ أَدَبِيٍّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النِّصَّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ ظَاهِرَةَ التَّدَاخُلِ نَصٌّ عَقِيمٌ، أَوْ إِنَّهُ - كَمَا يَقُولُ رُولَانُ بَارْتِ - نَصٌّ بِلاَ ظِلٍّ؛ لِأَنَّ النِّصَّ الْحَقِيقِيَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى ظِلِّهِ بِشَكْلِ لَازِمٍ⁽⁸³⁾. وَكُلُّ نَصٍّ هُوَ حَتْمًا نَصٌّ مُتَدَاخِلٌ (Intertext)، ذَلِكَ أَنَّهُ: لَا وَجُودَ لِلنِّصِّ الْبَرِيِّ⁽⁸⁴⁾، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا أَنْ يَجْعَلَ النَّصِيُّونَ (التَّنَاصَّ) أَحَدَ مَعَايِيرِ النَّصِيَّةِ السَّبْعِ (السَّبْكُ - الْحَبْكُ) (الِالْتِحَامُ) - الْقَصْدُ - الْقَبُولُ - الْمَقَامِيَّةُ - التَّنَاصُّ - الْإِعْلَامِيَّةُ⁽⁸⁵⁾.

وَمَا دُمْنَا قَدْ تَوَقَّفْنَا أَمَامَ التَّنَاصِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَا مَعْدَى مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى قُدْرَةِ أُخْرَى مِنْ قُدْرَاتِ أَبِي نُوَّاسٍ؛ عَنِيتُ اسْتَرْفَادَهُ أَوْ اسْتِدْرَاجَهُ نُصُوصًا أُخْرَى إِلَى قَصَائِدِهِ يُوظَّفُهَا فِي إِنْتَاجِ دِلَالَتِهِ الشُّعْرِيَّةِ؛ وَلَا غَرَوْ أَنَّ ثِقَافَةَ أَبِي نُوَّاسٍ الْوَاسِعَةَ الْمُتَشَعِّبَةَ، كَانَتْ رَافِدًا ثَرًا لَا يَخْذُلُهُ عِنْدَ الْاسْتَرْفَادِ، وَمِنْ ثَمَّ تَدَاخَلَتْ مَعَ شِعْرِهِ نُصُوصٌ أُخَرُ كَثِيرَةٌ، فَكَانَ التَّنَاصُّ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَدَرَجَاتِهِ ظَاهِرَةً لَافِتَةً فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ، وَلَيْسَ بِي أَنْ أَكْرِّرَ مَا قَالَهُ دَارِسُونَ آخَرُونَ عُنُوا بِهِذِهِ الظَّاهِرَةَ⁽⁸⁶⁾، وَحَسْبِي أَنْ أَجْمَلَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ الدَّارِسُونَ؛ فَفِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ تَنَاصٌّ دَاخِلِيٌّ (ذَاتِيٌّ) وَخَارِجِيٌّ (غَيْرِيٌّ)، وَتَجَدُّ التَّنَاصِّ فِي مَطَالِعِ قَصَائِدِهِ مَرَّةً، وَفِي أَوْسَاطِهَا أُخْرَى، وَفِي خَوَاتِيمِهَا ثَالِثَةً، وَفِي شِعْرِهِ كَذَلِكَ تَنَاصٌّ دِينِيٌّ، وَتَارِيخِيٌّ وَأَدَبِيٌّ وَعِلْمِيٌّ، وَتَجَدُّ أَبَا نُوَّاسٍ فِي تَوْظِيفِ تِلْكَ النُّصُوصِ، يَقْتَبِسُهَا كَامِلَةً تَارَةً، وَيَتَدَخَّلُ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ وَالتَّخْوِيرِ تَارَةً أُخْرَى، وَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَى النِّصِّ الْمُسْتَرْفَدِ تَارَةً ثَالِثَةً.

عَلَى أَنَّ أَهَمَّ مَا يَلْفُتُ النَّظَرَ فِي تَنَاصِّ أَبِي نُوَّاسٍ هُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى هَزِّ دِلَالَاتِ النُّصُوصِ الَّتِي يَسْتَرْفِدُهَا؛ إِذْ يَقْطَعُهَا عَنْ سِيَاقِهَا الْأَوَّلِ وَيَضَعُهَا فِي سِيَاقِهِ الشُّعْرِيِّ الْخَاصِّ، حَتَّى يُخَيِّلَ إِلَى قَارِئِهِ أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ أَنْتَجَهَا لِحِينِهَا، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ تَقُولُ فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ غَيْرَ مَا تَقُولُهُ فِي سِيَاقِهَا الْأَصْلِيِّ، وَخَيْرُ مِثَالٍ لِذَلِكَ خَمْرِيَّتُهُ الثَّانِيَّةُ وَالسُّتُونُ⁽⁸⁷⁾، وَمَطْلَعُهَا:

تُعَاتِبُنِي عَلَى شُرْبِ اضْطِبَاحٍ وَوَصَلَ اللَّيْلُ مِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ

إِذْ نَرَى أَبَا نُوَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخَمْرِيَّةِ يَسْتَرْفِدُ حَائِثِيَّةَ جَرِيرِ التِّي يَمْدَحُ بِهَا عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ مَرَّتَيْنِ: الأولى حِينَ يَسْتَرْفِدُ مَطْلَعُهَا:

أَتَضْحَوِبَلْ فُؤَادَكَ غَيْرُ صَاحٍ عَشِيَّةَ هَمِّ صَحْبِكَ بِالرَّوَّاحِ

فِي ثَنَايَا خَمْرِيَّتِهِ، وَالثَّانِيَةِ حِينَ يَخْتِمُ خَمْرِيَّتَهُ تِلْكَ بَبِيتِ جَرِيرِ الذَّائِعِ:

الَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحِ

وَإِذَا كَانَ جَرِيرٌ قَدْ وَظَّفَ الْبَيْتَ الْآنَفَ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ، فَإِنَّ أَبَا نُوَّاسٍ يُوظِّفُهُ فِي سِيَاقِ غُهرٍ وَفُسُوقٍ، وَمِنْ ثَمَّ تَتَجَرَّدُ كَلِمَاتُ جَرِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي نُوَّاسٍ مِنْ دَلَالَتِهَا، لِنَقُولَ فِي خَمْرِيَّتِهِ غَيْرَ مَا قَالَتْهُ عِنْدَ جَرِيرٍ، فَالْمَخَاطَبُ عِنْدَ أَبِي نُوَّاسٍ غَيْرُ الْمَخَاطَبِ عِنْدَ جَرِيرٍ، وَالْمَطَايَا عِنْدَ أَبِي نُوَّاسٍ غَيْرُهَا عِنْدَ جَرِيرٍ، وَلَوْلَا تَعْهِيرُ أَبِي نُوَّاسٍ لَكَانَ لَنَا مُتَسَعٌّ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ التَّنَاصُّ، وَلَكِنْ يَأْبَى الْخُلُقُ وَالِدَيْنُ.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا مِنْ شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ بِإِزَاءِ شَاعِرٍ قَدِيرٍ يَأْتِي التَّنَاصُّ عَالِمًا بِغَايَاتِهِ الْجَمَالِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ، وَلَسْنَا بِإِزَاءِ شَاعِرٍ يَكْتَفِي بِأَخْذِ نُصُوصِ السَّابِقِينَ وَإِدْرَاجِهَا فِي نَصِّهِ، فَيَكُونُ سَاطِئًا أَوْ سَارِقًا أَوْ مَقْلِدًا إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ. لَكِنَّمَا تَنَاصَّ أَبِي نُوَّاسٍ مَهِيْعٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرَانِ الْجَاهِلِيَانِ؛ يَقُولُ أُولُهُمَا (أَمْرُو الْقَيْسِ):

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَهْلِكَ أَسَى وَتَجَمَّلِ

فَيَأْخُذُهُ ثَانِيَهُمَا (طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ) فَيَقُولُ:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَهْلِكَ أَسَى وَتَجَلَّدِ

وَلَا يُغَيِّرُ سِوَى الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ (تَجَلَّدِ) - وَإِنْ كَانَتْ مُرَادِفَةً لِنَظِيرَتِهَا فِي الْمَعْنَى - لِتَوَافُقِ قَافِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ ابْنُ قُتَيْبَةَ طَرْفَةَ أَوَّلَ الْآخِذِينَ مِنْ أَمْرِ الْقَيْسِ (88).

هَذَا، وَتَحَسُّنُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَلَمَحِ رُومَانْتِيكِيٍّ فِي هَذَا الشَّطْرِ: فَحِينَ يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ: «سَرَى الْبَرْقُ غَرِيبًا فَحَنَّ غَرِيبًا»، أَوْ يَقْبِسُهُ مِنْ نَصِّ آخَرَ - فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الطَّبِيعَةَ تَشْرِكُ أَوْلَيْكَ الْمُخْمُورِينَ نَشْوَتَهُمْ، فَتُثِيرُ حَنِينَهُمْ؛ ذَلِكَ أَنَّ سَرِيَانَ الْبَرْقِ غَرِيبًا

يُوافِقُ رِيحَ الصَّبَا الَّتِي تَهْبُّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَهِيَ رِيحٌ مَقْرُونَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ بِالْعَشْقِ وَالْهَيْامِ وَالْحَنِينِ، وَمِنْ ثَمَّ بَدَأَ الْفِعْلُ الثَّانِي (فِعْلُ النَّدَامَى) فِي هَذَا الشَّطْرِ (فَحَنٌّ غَرِيبٌ) مُتَرْتَبًا عَلَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ: (سَرَى الْبَرَقُ غَرِيبًا)، وَمُرْتَبِطًا بِهِ ارْتِبَاطَ الْمَسَبِّبِ بِالسَّبَبِ، وَالْغُرْبَةُ هُنَا غُرْبَةٌ عَاطِفِيَّةٌ أَوْ رُوحِيَّةٌ يُكَابِدُهَا كُلُّ مَهْجُورٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ مِمَّنْ يُحِبُّ، عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ بَشَّارُ بْنُ بَرْدٍ فِي نَسِيبِهِ بَعْدَهُ:

إِذَا نَطَقَ الْقَوْمُ الْجُلُوسُ فَإِنِّي أَكْبُ كَأَنِّي مِنْ هَوَاكَ غَرِيبُ

وَلَئِنْ تَجَلَّى أَثَرُ الْغِنَاءِ فِي حَنِينِ الْغُرَبَاءِ أَوْ الْمَحِبِّينَ الْمَحْرُومِينَ، لَقَدْ تَجَلَّى أَثَرُ الْخَمْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَفَارِقَاتِ:

فَمَنْ كَانَ مِنَّا عَاشِقًا فَاضَ دَمْعُهُ وَعَاوَدَهُ بَعْدَ السُّرُورِ نَحِيبُ
فَمَنْ بَيْنَ مَسْرُورٍ وَبَاكِ مِنَ الْهَوَى

فَنَحْنُ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ بِإِزَاءِ مُفَارَقَةٍ تَمْتَزِجُ فِيهَا الْمُتَنَاقِضَاتِ وَتَأْتِلُ الْمُتَبَايِنَاتِ، وَهِيَ مُفَارَقَةٌ يُنْتِجُهَا التَّضَادُّ بَيْنَ الْمَفْرَدَاتِ اللَّغَوِيَّةِ: (العشْقُ/ الدَّمْعُ - السُّرُورُ/ نَحِيبُ - مَسْرُورُ/ بَاكِ)، فَأَنَّى تَجْتَمِعُ تِلْكَ الْمُتَنَاقِضَاتُ وَتَتَبَادَلُ مَوَاقِعُهَا فِي الْآنِ عَيْنِهِ إِلَّا فِي أَفْعَالِ السُّكَارَى وَالْمَخْمُورِينَ، وَقَدْ تَمَكَّنَتِ الْخَمْرُ مِنْهُمْ، وَغَيَّبَتِ أَلْبَابَهُمْ وَوَارَتْهَا، فَتَرَاهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ سُرُورٍ إِلَى بَكَاءٍ وَمِنْ بَكَاءٍ إِلَى سُرُورٍ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ تَفْعَلُ: إِذَا يَأْتِي شَارِبُهَا الْفِعْلُ وَنَقِيضُهُ فِي آنٍ مَعًا، وَتِلْكَ صُورَةٌ بَدِيعَةٌ لِأَثَرِ الْخَمْرِ فِي شَارِبِهَا.

وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَفَارِقَاتُ حَدَثًا عَارِضًا، وَإِنَّمَا صَوَّرَهَا الشَّاعِرُ حَالَةً دَائِمَةً تَلَبَّسَتْ أَوْلِيكَ الْمَخْمُورِينَ فَلَا زَمَتَهُمْ حَتَّى انْتَهَى الْمَشْهُدُ أَوْ انْتَهَتِ الْقِصَّةُ، وَفِي لُغَةِ الشَّاعِرِ مَا يُصَوِّرُ تِلْكَ الْمَلَاذِمَةَ وَيُؤَكِّدُهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّاعِرَ أَثَّرَ صِیْغَةَ الْمَعَاوِدَةِ (وَعَاوَدَهُ)، وَهِيَ صِیْغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَكَرُّارِ الْفِعْلِ وَدَائِرِيَّتِهِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْقَطِعُ أَوْ يَنْتَهِي، كَأَنَّ الْمَخْمُورَ يَنْتَقِلُ مِنْ سُرُورٍ إِلَى نَحِيبٍ، وَمِنْ نَحِيبٍ إِلَى سُرُورٍ، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ دُونَمَا

انقطاع، ومنها كذلك إثارة المقابلات الاسمية (السُرور/ نحيب - مَسْرور /باك) دون الفعلية، ولا ريب أن إثارة البنى الاسمية موح بثبات الدلالة ودوامها، ثم منها أخيراً التعبير بواو الحال في الشطر التالي: (وقد لاح من ثوب الظلام غيوب)، فهذا الشطر إلماح إلى تولي الليل واقترب الصباح، وبه تبدأ نهاية القصة، لكن تصدره بواو الحال موح بتداخل النهاية مع حالة السكر والعريضة البادية في أفعال السكرى المتناقضة، أي أن سكرهم دام حتى أدركهم الصباح.

أما ثلاثة الأَشْطُرِ الأخيرة:

وقد لاح من ثوب الظلام غيوب
وقد غابت الشعري العبور وأقبلت نجوم الثريا بالصباح تثوب

فتمثل نهاية القصة، وقد وفق الشاعر في تصوير تلك النهاية، فاللمح ولم يصرح، وتلك واحدة من أمارات الشعرية أو الأدبية: أن تومي إلى المعنى ولا تقوله؛ ذلك أن خلاصة ما تقوله تلك الأشطر: إن هذه الجماعة ما زالت بين شرب ولهو، وسرور وبكاء حتى أذن الليل بالمغيب، وبشرت نجوم الثريا بعودة صبح جديد، لكنها لم تقل هذا المعنى قولاً صريحاً مباشراً، وإنما قالت قولاً شعرياً، ومن ثم بدت تلك النهاية أشبه بالنهاية المفتوحة منها بالنهاية المغلقة، فليس ثمة إشارة حاسمة إلى ما آل إليه أمر المجلس أو أمر أبي نواس ورفاقه.

وبعد، فحري بأبي نواس أن يغبط على هذا النص، فما أخطأ تقنية سرديّة تخدم النص، وتُسعدُه على تصوير ذلك المشهد، وإخراجه بتلك الصورة لقارئه، ولا يعني ذلك أن القصيدة برئت من العيوب تماماً، وما أظن واحداً من دعاة الحداثة ومتشاعريها يستطيع أن ينتج ذلك المشهد أو قريباً منه بهذه البراعة والدقة في توظيف التقنيات السردية، رغم ما بين الحداثيين وأبي نواس من فارق مهم؛ فقد كان أبو نواس يُبدعَ محكوماً بإطار الوزن والقافية،

فَمَا ضَاقَتْ قَدْرَتُهُ الْفَارِهُةُ بِالْإِطَارِ، وَمَا ضَاقَ ذَلِكَ الْإِطَارُ بِتَجْلِيَّاتِهِ الْإِبْدَاعِيَّةِ
وَمَا خَذَلَهُ، أَمَّا شَاعِرُ الْحَادِثَةِ فَقَدْ مَزَّقَ الْإِطَارَ (الوزن والقافية) وَدَمَّرَهُ، وَاعِدًا
بِتَجَارِبِ قَصَصِيَّةٍ كَثِيرَةٍ حَالِ الْإِطَارِ الْمُرُوثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْتِاجِهَا، لَكِنَّهُ أَخْلَفَ
مَا وَعَدَ، وَكَأَيِّنْ مِنْ وَعْدٍ وَعَدَهُ الْحَادِثِيُّونَ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْهُمْ سَجِيَّةً!!

إِنَّ بَرَاعَةَ أَبِي نُوَّاسٍ - عَلَى مُجُونِهِ - لَتَذَرُ قَارِئَهُ يَعْجَبُ، فَيَسْتَدْعِي
قَوْلَهُ عُمَرَ: «عَجِبْتُ لَجَلَدِ الْفَاجِرِ وَعَجَزِ الْمُؤْمِنِ»⁽⁸⁹⁾، وَلَرُبَّمَا يُؤْمِنُ قَارِئُ
هَذِهِ الْقَصِيدَةِ بِقَوْلِهِ الْأَصْمَعِيُّ - عَلَى ضَعْفِهَا⁽⁹⁰⁾ -: «الشَّعْرُ نَكْدٌ بِأَبْهُ الشَّرِّ،
فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَيْرِ ضَعُفَ...».

هَذَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ فَارِدَةً فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ، أَوْ فِي خَمْرِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ
التَّحْدِيدِ، فَالْسَّرْدُ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْأَثِيرَةِ فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ وَلَا سِيَّمَا خَمْرِيَّاتِهِ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَلَّمَا يَكْتَمِلُ عَلَى نَحْوِ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الْخَمْرِيَّةِ الْآنِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ - مَثَلًا -
خَمْرِيَّتَاهُ اللَّتَانِ عَدَهُمَا د. حُسَيْنُ خَرِيسٍ أَكْثَرَ قِصَصِهِ الْخَمْرِيَّةِ اخْتِفَاءً بِالْعُنَاصِرِ
الْقَصَصِيَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَمْرِيَّةَ الَّتِي مَطَّلَعُهَا:

وَأَحْوَرَ ذِمِّي طَرَفْتُ فِنَاءَهُ بِفَتَيَانِ صِدْقٍ مَا تَرَى مِنْهُمْ نَكْرًا

وَالْخَمْرِيَّةَ الَّتِي مَطَّلَعُهَا:

وَفِتْيَةٍ كَمَصَابِيحِ الدُّجَا غُرِرَ شَمُّ الْأُنُوفِ مِنَ الصَّيْدِ الْمَصَالِيَتِ

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَهَلَ د. حُسَيْنُ خَرِيسٍ عَنْ خَمْرِيَّةِ أَبِي نُوَّاسٍ الْآنِفَةِ (دَعِ الرَّبْعَ..)
فَلَمْ يَرَهَا وَاحِدَةً مِنْ أَكْثَرِ قِصَائِدِهِ اخْتِفَاءً بِالْعُنَاصِرِ الْقَصَصِيَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا رَأَى
فِي تَيْنِكَ الْخَمْرِيَّتَيْنِ، رُغْمَ تَفَوْقِهَا الْوَاضِحِ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَمْرِيَّتَيْنِ. وَلَرُبَّمَا كَانَتْ
شَهْرَةً تِلْكَ الْخَمْرِيَّةِ حِجَابًا أَمَامَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا أَوْ الْاِكْتِرَاثِ بِبَنَائِهَا الْقَصَصِيَّ
الْفَارِهِ، وَلَا عَجَبَ أَنْ تَرَى د. حُسَيْنَ خَرِيسَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَمَّا عَنْ قِصَصِهِ الْخَمْرِيَّةِ

فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بَادِيٍّ ذِي بَدْءٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتَوَقَّعِ أَنْ نُصَادِفَ قِصَّةَ فَنِيَّةٍ بِشُرُوطِهَا الْمَعْهُودَةِ مِنْ بَدَايَةٍ وَنِهَائَةٍ وَعُقْدَةٍ تَدُورُ عَلَيْهَا الْوَقَائِعُ وَالْحَوَادِثُ ثُمَّ تَنْتَهِي بِحَلٍّ لَهَا، لِسَبَبٍ بَسِيطٍ هُوَ أَنَّ الْغَايَةَ الَّتِي كَانَ يَرْمِي إِلَيْهَا أَبُو نُوَّاسٍ مِنْ وَرَاءِ قِصَصِهِ الْخُمَرِيَّةِ هِيَ تَصْوِيرُ مَجَالِسِهِ الْخُمَرِيَّةِ بِأكْبَرِ قَدْرِ مِنَ التَّأْثِيرِ»⁽⁹¹⁾.

وَلَسْتُ أَرَى أَنَّ تَصْوِيرَ مَجَالِسِ الْخُمَرِ يَصْلُحُ عِلَّةً لَغِيَابِ الْقِصَّةِ الْفَنِيَّةِ بِشُرُوطِهَا الْمَعْهُودَةِ فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ، وَلَقَدْ أَكَّدْتُ وَقَفْتُنَا أَمَامَ الْخُمَرِيَّةِ السَّابِقَةِ وَجُودَ تِلْكَ الْقِصَّةِ الْفَنِيَّةِ، وَاكْتِمَالِهَا وَنُضْجِهَا وَتَنَوُّعِ تَقْنِيَّاتِهَا السَّرْدِيَّةِ، وَلَسْتُ أَوَدُّ أَنْ أُسْرِفَ فِي تَبْجِيلِ تِلْكَ الْخُمَرِيَّةِ، فَلَنْ كَانَتْ عَلَامَةً عَلَى قُدْرَةِ أَبِي نُوَّاسٍ السَّرْدِيَّةِ، لَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْقُدْرَةَ كَانَتْ وَاعِدَةً بِنَمَازِجٍ عَدِيدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ الشُّعْرِيَّةِ النَّاضِجَةِ لَكِنَّ أَبِي نُوَّاسٍ لَمْ يَفْعَلْ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ النَّمَاذِجُ الْمَكْتَمَلَةُ قَلِيلَةً بَلْ نَادِرَةً فِي شِعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ⁽⁹²⁾. وَزِدْ إِلَى تِلْكَ النُّدْرَةِ تَشَابُهَ النَّمَاذِجِ الْقِصَصِيَّةِ فِي بِنَائِهَا الْقِصَصِيِّ وَتَقْنِيَّاتِهَا، وَرُبَّمَا تَعْبِيرَاتِهَا وَصُورِهَا، مِمَّا يَسْمُهَا بِشَيْءٍ مِنَ النَّمْطِيَّةِ، حَتَّى إِنْ إِحْدَاهَا لَتُغْنِي عَنْ بَقِيَّتِهَا، فَكَأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ كُتِبَتْ بِأَشْكَالٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَا دَعَانَا إِلَى الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ خُمَرِيَّتَيْنِ كَانَتَا بِنَجْوَةٍ مِنْ تِلْكَ النَّمْطِيَّةِ؛ إِذْ تَشَابَهَتَا فِي مَضْمُونِ الْقِصَّةِ، وَاخْتَلَفَتَا فِي أَدَاةِ التَّشْكِيلِ السَّرْدِيِّ.

ثَانِيَا - الْخَمْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ

يَقُولُ أَبُو نُوَّاسٍ (93):

وَحَمَارَةٌ لِلَّهِ فِيهَا بَقِيَّةٌ إِلَيْهَا ثَلَاثًا نَحْوَ حَانَتْهَا سِرْنَا
وَلِلَّيْلِ جِلْبَابٌ عَلَيْنَا وَحَوْلْنَا فَمَا إِنْ تَرَى إِنْسًا لَدَيْهِ وَلَا جِنًّا
يُسَايِرُنَا إِلَّا سَمَاءُ نُجُومِهَا مُعَلِّقَةٌ فِيهَا إِلَى حَيْثُ وَجَّهْنَا
إِلَى أَنْ طَرَقْنَا بَابَهَا بَعْدَ هَجْعَةٍ فَقَالَتْ مِنَ الطُّرُقِ قُلْنَا لَهَا: إِنَّا
شَبَابٌ تَعَارَفْنَا بِبَابِكَ لَمْ نَكُنْ نَرُوحُ بِمَا رَحْنَا إِلَيْكَ فَأَدْجَنَّا
فَإِنْ لَمْ تَجِيبِينَا تَبَدَّدَ شَمْلُنَا وَإِنْ تَجْمَعِينَا بِالْوُدَادِ تَوَاصَلْنَا
فَقَالَتْ لَنَا أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا بِفَتَيَانٍ صِدْقٍ مَا أَرَى بَيْنَهُمْ أَفْنَا
فَقُلْتُ لَهَا: كَيْلًا حِسَابًا مُقَوِّمًا دَوَارِيقَ خَمْرٍ مَا نَقْصَنَ وَمَا زِدْنَا
فَجَاءَتْ بِهَا كَالشَّمْسِ يَحْكِي شُعَاعُهَا شُعَاعَ الثَّرِيَّا فِي زُجَاجٍ لَهَا حُسْنًا
فَقُلْتُ لَهَا: مَا الْأَسْمُ وَالسَّعْرُ؟ بَيْنِي لَنَا سِعْرُهَا كَيْمَا نَزُورُكَ مَا عِشْنَا
فَقَالَتْ لَنَا: حَنُونُ اسْمِي وَسِعْرُهَا ثَلَاثٌ بِتِسْعٍ هَكَذَا غَيْرُكُمْ بَعْنَا
وَلَمَّا تَوَالَى اللَّيْلُ أَوْ كَادَ أَقْبَلَتْ إِلَيْنَا بِمِيزَانٍ تَنْقُدُنَا الْوَزْنَ
فَقُلْتُ لَهَا جِئْنَا وَفِي الْمَالِ قَلَّةٌ فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلِي بَعْضَنَا رَهْنًا؟
فَقَالَتْ لَنَا: أَنْتَ الرَّهْنَةُ فِي يَدِي مَتَى لَمْ يَفُوا بِالْمَالِ خَلَدْتُكَ السَّجْنَا

لَقَدْ أَشْرْتُ مِنْ قَبْلُ إِلَى اخْتِلَافٍ وَسَائِلِ تَشْكِيلِ النِّصِّ بِاخْتِلَافِ غَايَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ؛ وَلَا تَخْرُجُ الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ تَيْنِكَ الْخَمْرِيَّتَيْنِ عَنْ تَأْكِيدِ تِلْكَ الْإِشَارَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَمْرِيَّتَيْنِ وَإِنْ تَشَابَهَتَا فِي تَصْوِيرِ رَحْلَةِ أَبِي نُوَّاسٍ وَرِفَاقِهِ إِلَى خَمَارَةٍ لَيْلًا؛ فَلَقَدْ اخْتَلَفَتْ غَايَةُ تِلْكَ الرَّحْلَةِ وَمَقْصِدُهَا؛ إِذْ كَانَ أَبُو نُوَّاسٍ - وَرِفَاقُهُ لَهُ

تَبَعَ - فِي الْخُمْرِيَّةِ الْأُولَى عَابِثًا مَاجِنًا يَتَغَيَّا الْخُمْرَ وَمَجْلِسَهَا، وَمَا يَدُورُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمِنْ ثَمَّ نَاسَبَ تِلْكَ الْغَايَةَ الْبِنَاءُ السَّرْدِيُّ الْخَالِصُ، وَتَهْمِيشُ الْحَوَارِ حَتَّى كَانَ وُجُودُهُ فِيهَا كَالْعَدَمِ، لَكِنَّ أَبَا نُوَّاسٍ فِي الْخُمْرِيَّةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ مُحِبٌّ وَامِقٌّ أَوْ غَزَلٌ مُتَشَاجٍ⁽⁹⁴⁾، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الشَّاعِرُ لَا هِيَا هَازِلًا فِي هَذِي الْقَصِيدَةِ، فَالْهُوُ وَالْغَزَلُ صُنُوفَانِ، وَلَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِهِ عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ: «الْغَزَلُ لِلَّهِوُ مَعَ النِّسَاءِ»، وَلَقَدْ كَانَ سَلْفُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ سَيِّدَ الْهَازِلِينَ فِي غَزَلِيَّاتِهِ، فَمَا أَكْثَرَ حَوَارِيَّاتِهِ الْهَازِلَةَ مَعَ مَحْبُوبَاتِهِ، سَوَاءٌ أَكُنَّ حَقِيقَةً أَمْ خَيَالًا، وَلَقَدْ صَرَّحَ أَبُو نُوَّاسٍ بِلَهُوِهِ مِنْ أَوَّلِ بَيْتٍ، وَلَمْ يُوَارِهِ: «وَحَمَارَةٌ لِلَّهِوُ فِيهَا بَقِيَّةٌ».

وَمِنْ ثَمَّ فِغَايَةُ أَبِي نُوَّاسٍ هُنَا بِأَنَّهُ الْخُمْرُ وَمُحَادَثَتُهَا، لَا الْخُمْرُ ذَاتُهَا، حَتَّى لَيْمَكُنَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخُمْرِيَّةُ كَانَتْ أُولَى بِأَنَّ تَوَضَّعَ فِي بَابِ الْغَزَلِ بَدِيَّوَانِ أَبِي نُوَّاسٍ مِنْهَا بِبَابِ الْخُمْرِيَّاتِ، وَرَبَّمَا لِهَذِهِ الْغَايَةَ تَدَاخَلَ السَّرْدُ وَالْحَوَارُ فِي الْخُمْرِيَّةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ تَغْلِيْبِ لِلْحَوَارِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ جَدَلِيَّةَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ السَّرْدِ وَالْحَوَارِ؛ إِذْ يَتَفَاعَلَانِ وَيَتَدَاخِلَانِ وَلَا يَتَنَاقِضَانِ؛ فَيَرْتَفِعُ أَحَدُهُمَا فِي وُجُودِ الْآخَرِ؛ وَلَعَلَّهُ يَحْسُنُ بِنَا بَعْدَ ذَلِكَ - وَنَحْنُ نُوَازِنُ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّصِيْنِ - أَنْ نُسَمِّيَهُمَا قَصِيدَتَيْنِ لَا خُمْرِيَّتَيْنِ، فَلَا وَاشْجَةَ بَيْنَ الْقَصِيدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْخُمْرِ، سِوَى أَنْ الْخُمَارَةَ (بَائِعَةُ الْخُمْرِ) كَانَتْ الطَّرْفَ الثَّانِيَ لِلْحَوَارِ فِي الْقَصِيدَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْحَوَارَ دَارَ فِي حَانَتِهَا⁽⁹⁵⁾.

وَقَدْ يُقَوِّي زَعْمَنَا بِأَنَّ الْحَوَارَ أَكْثَرُ مُنَاسِبَةٍ لِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ الْغَزَلِيَّةِ - إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ غَايَتَهَا الْغَزَلُ لَا الْمَجُونُ - أَمْرَانِ: أَوَّلُهُمَا - الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ لِلْغَزَلِ؛ إِذْ يَدُورُ هَذَا الْمَعْنَى حَوْلَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ بِلِينٍ وَرَفَقٍ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِنَّ: فَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالْغَزَلُ: حَدِيثُ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ. ابْنُ سَيِّدِهِ: الْغَزَلُ لِلَّهِوُ مَعَ النِّسَاءِ ... وَمُغَارَلَتُهُنَّ: مُحَادَثَتُهُنَّ وَمُرَاوَدَّتُهُنَّ، وَقَدْ غَارَلَهَا، وَالتَّغَرَّلُ: التَّكَلَّفُ لِذَلِكَ ... تَقُولُ: غَارَلْتُهَا وَغَارَلْتُنِي، وَتَغَرَّلَ أَيُّ تَكَلَّفَ الْغَزَلَ، وَقَدْ غَزَلَ غَزَلًا، وَقَدْ تَغَرَّلَ بِهَا وَغَارَلَهَا وَغَارَلَتْهُ مُغَارَلَةً. وَرَجُلٌ غَزَلَ: مُتَغَرَّلٌ بِالنِّسَاءِ عَلَى النَّسَبِ أَيُّ ذُو غَزَلٍ»⁽⁹⁶⁾.

وَفِي لِسَانِ الْعَاشِقِينَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ (جَمِيلُ بُثِينَةَ):

يَقُولُونَ: جَاهِدْ يَا جَمِيلُ بَغْزَوَةَ وَأَيَّ جِهَادٍ غَيْرَهُنَّ أُرِيدُ
لِكُلِّ حَدِيثٍ عِنْدَهُنَّ بِشَاشَةٌ وَكُلُّ قَتِيلٍ عِنْدَهُنَّ شَهِيدُ

وَيَقُولُ ثَانِيهِمْ (مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ):

عَيْنَاكَ رَاحِي، وَرِيحَانِي حَدِيثُكَ لِي وَلَوْ نَحْنُ خَدَيْكَ لَوْنُ الْوَرْدِ يَكْفِينِي

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التُّوحِيدِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِيءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمُخَاطَبَاتُ
النِّسَاءِ تَحْلُو فِي الشَّعْرِ، وَتَعَذُّبُ فِي الْقَرِيضِ، لَا سِيَّمَا لِنَاجِيَةٍ قَدْ أَطَرَّ الْفَتَاءُ شَارِبَهَا،
وَزَوَى الْإِبَاءُ حَاجِبَهَا، وَأَشْطَى الْجَمَالُ قَوَامَهَا، وَأَفْرَدَ الْحَسَنُ تَمَامَهَا، وَأَنْجَلَ
الْهَوَى عَيْنَيْهَا، وَأَمْرَضَ الزَّهْوُ جَفْنَيْهَا، وَأَرَابَتِ الصَّبَابَةُ أَلْفَظَهَا، وَفَتَرَ الرَّبُّو
أَلْحَاطَهَا...»⁽⁹⁷⁾.. وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى عَنِ الْإِطْنَابِ.

أَمَّا ثَانِي الْأَمْرَيْنِ: فَهُوَ وَقَعُ التُّرَاثِ الْغَزَلِيِّ فِي شِعْرِ الْعَرَبِ: ذَلِكَ أَنَّ هَيْمَنَةَ
ضَمِيرِ الْخِطَابِ - وَهُوَ ضَمِيرُ الْحَوَارِ - عَلَى ذَلِكَ التُّرَاثِ أَجْلَى مِنْ أَنْ نُشِيرَ إِلَيْهَا،
نَاهِيكَ بِأَنَّ الْفِلْذَ الْحَوَارِيَّةَ فِي شِعْرِ الْغَزَلِ الْعَرَبِيِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَفِي
غَزَلِيَّاتِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ - مَثَلًا - مَا يُؤَكِّدُ ذِيوعَ ذَلِكَ النَّفْسِ الْحَوَارِيِّ.

عَلَى أَنَّ تَغْلِيْبَ الْقَصِيدَةِ الثَّانِيَةِ الْحَوَارِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ إِطَارِ السَّرْدِ؛ فَلَقَدْ فَهَمَ
الْأُسْتَاذُ يَحْيَى حَقِّي - خَطَأً - أَنَّ السَّرْدَ وَالْحَوَارَ عُنْصُرَانِ مُتَبَايِنَانِ، وَأَنَّ السَّرْدَ
عُنْصُرٌ بِجَوَارِ عُنْصُرِ الْحَوَارِ، «وَهُوَ تَصَوُّرٌ مُخْتَزَلٌ وَقَاصِرٌ عَنِ الْإِلْمَامِ بِمَفْهُومِ
السَّرْدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ تَشْكِيلِ الْأَحْدَاثِ، وَأَنَّ الْحَوَارَ وَالْإِخْبَارَ إِنَّمَا هُمَا عُنْصُرَانِ
سَرْدِيَّانِ يُسْهِمَانِ فِي تَنْوِيعِ تَقْنِيَّاتِ السَّرْدِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَدِلَالَتِهَا، فَإِنَّهُ
قَدْ لَمَسَ وَجْهَ التَّمَاثُلِ بَيْنَ رِوَايَةِ هَيْكَلِ وَرِوَايَاتِ بُورْجِيهِ وَبُورْدُو وَزُولَا»⁽⁹⁸⁾، وَمَعْنَى
ذَلِكَ أَنَّ السَّرْدَ وَالْحَوَارَ أَدَاتَانِ سَرْدِيَّتَانِ تَتَكَامَلَانِ وَلَا تَتَعَارِضَانِ، أَوْ هُمَا خُصْرَبَانِ

سَرْدِيَّانَ عَلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ الْكَاتِبُ الْأَلْمَانِيُّ لُودَفِيْج (1813 - 1865) الَّذِي كَانَ مُهْتَمًّا بِالْإِثْرِ الشَّكْسِيَّةِ، حَيْثُ يُؤَكِّدُ أَنَّ هُنَاكَ شَكْلَيْنِ سَرْدِيَّيْنِ، طَبَقًا لِمَوْضِئَةِ الْحَكْيِ، أَوَّلُهُمَا - قِصُّ الْحَدَثِ، حَيْثُ يَعْتَمِدُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَدَثِ، وَفِيهِ يَتَوَجَّهُ الرَّأْيُ إِلَى الْمُسْتَمْعِينَ، فَيَكُونُ الْحَكْيُ أَحَدَ الْعُنَاوِرِ الَّتِي تُحَدِّدُ الْإِثْرَ الْأَدْبِيَّ. وَثَانِيَهُمَا - السَّرْدُ الْمَشْهَدِي، حَيْثُ يَتَخَيَّلُ الْمُتَلَقِّي أَنَّهُ يُشَارِكُ الشَّخْصِيَّاتِ فِي أَفْعَالِهَا، وَهَذَا النَّمْطُ مِنَ السَّرْدِ مُتَأَثِّرٌ بِالسَّرْحِ، لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْحَوَارِ، وَإِعْطَاءِ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ لِتَقْدِيمِ الْوَقَائِعِ بِشَكْلِ حَيٍّ⁽⁹⁹⁾، وَنُكْنَا أَنَّنَا نَعُدُّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ مِنْ ذَلِكَ السَّرْدِ الْمَشْهَدِي؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَوَارِ فِيهَا يُصَوِّرُ حَدَثًا أَوْ مَشْهَدًا.

هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ غَايَتِي أَنَّ أُطِيلَ الْوَقْفَةَ أَمَامَ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ مِثْلَمَا فَعَلْتُ مَعَ سَالِفَتِهَا، وَحَسْبِي أَنْ أَشِيرَ إِلَى بَعْضِ الْمَفَارِقَاتِ بَيْنَ الْقَصِيدَتَيْنِ؛ وَفَقًّا لِاخْتِلَافِ غَايَتِيَهُمَا.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَفَارِقَاتِ وَأَهْوَنُهَا ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ الشَّكْلِيُّ بَيْنَ الْقَصِيدَتَيْنِ، فَبَيْنَمَا طَالَتِ الْقَصِيدَةُ الْأُولَى فَانَافَتْ عَلَى عِشْرِينَ بَيْتًا، قَصُرَتِ الثَّانِيَةُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَيْتًا.

وَلَمَّا كَانَ السِّيَاقُ هُنَا سِيَاقَ غَزَلٍ وَلَهُوَ، فَقَدْ وَظَّفَ أَبُو نُوَّاسٍ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ كُلَّ مَا يَخْدُمُ هَذَا السِّيَاقَ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي بِنَاءِ الْقَصِيدَةِ؛ فَلَمْ يُقَدِّمِ الشَّاعِرُ أَوْ يُمَهِّدْ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي قَصِيدَتِهِ السَّالِفَةِ، وَإِنَّمَا دَلَّفَ إِلَى غَايَتِهِ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ؛ فَبَدَأَ بِصِيغَةِ التَّذَكُّرِ أَوْ الْإِسْتِرْجَاعِ (وَحَمَارَةٍ) مُبَاشَرَةً؛ وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصِّيغَةُ قَدْ أَسْعَفَتْهُ فِي تَحْدِيدِ زَمَنِ الْحَدَثِ (وَلَيْلَةٍ دَجْنٍ) فِي الْقَصِيدَةِ السَّالِفَةِ، فَقَدْ أَسْعَفَتْهُ هُنَا فِي تَحْدِيدِ غَايَتِهِ (الْحَمَارَةِ/ بَائِعَةِ الْخَمْرِ أَوْ رَبَّةِ الْحَانَةِ)، وَرَغْمَ أَنَّ قَوْلَهُ (وَحَمَارَةٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا بَيْتُ الْخَمْرِ وَحَانَتُهَا، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَاحِبَةُ الْخَمْرِ أَوْ بَائِعَتُهَا، فَإِنَّ سِيَاقَ الْغَزَلِ يُرْجِّحُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي، نَاهِيكَ بِأَنَّ سِيَاقَ النَّصِّ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ؛ فَقَدْ حَسَمَ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ الْأَمْرَ فَقَصَرَ دِلَالَةَ الْكَلِمَةِ (وَحَمَارَةٍ) عَلَى (بَائِعَةِ الْخَمْرِ أَوْ

رَبَّةِ الْحَانَةِ)، حِينَ قَالَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: (إِلَيْهَا ثَلَاثًا نَحْوَ حَانَتِهَا سِرْنَا)، فَذَكَرَ
كَلِمَةً (حَانَةً) مُتَّصِلَةً بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْخَمَارَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَانَةَ غَيْرُ الْخَمَارَةِ
الَّتِي افْتَتَحَ بِهَا قَصِيدَتَهُ، وَشَبَّهَ بِذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو نُوَّاسٍ فِي مَطْلَعِ خَمْرِيَّتِهِ الْوَاحِدَةِ
وَالْأَرْبَعِينَ:

يَا رَبَّ خَمَارَةٍ بِالْقَفْصِ حَانَتُهَا بِهَدِينَةٍ ذَاتِ أَطْمَارٍ مَهَارِيَّتِ
نَبَهْتُهَا سَحَرًا وَاللَّيْلُ مُعْتَكِرٌ وَالْدَّيْكَ يَمْرُجُ تَصْفِيقًا بِتَصْوِيَّتِ
فَأَوْجَسَتْ خِيفَةً مِنِّي وَمَا عَلِمْتُ أَنِّي طُرُوقُ لِرَبَّاتِ الْحَوَانِيَّتِ⁽¹⁰⁰⁾

وَيَزِدَادُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي تَأْكِيدًا حِينَ نَرَى الشَّاعِرَ يَقُولُ فِي الْبَيْتِ الرَّابِعِ:

إِلَى أَنْ طَرَقْنَا بِأَبَاهَا بَعْدَ هَجْعَةٍ فَقَالَتْ مَنْ الطَّرَاقُ؟ قُلْنَا لَهَا: إِنَّا

فَمَرْجِعِيَّةُ الضَّمَائِرِ فِي كَلِمَاتِ الْبَيْتِ (بَابَهَا - فَقَالَتْ - لَهَا) تُؤَكِّدُ
أَنَّ أَبَا نُوَّاسٍ أَرَادَ بَائِعَةَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يُرِدْ بَيْتَ الْخَمْرِ أَوْ حَانُوتَهَا، وَلَوْ أَرَادَهُ مَا
آدَهُ أَنْ يُصْرِّحَ بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ فِي الْقَصِيدَةِ السَّابِقَةِ: حَيْثُ قَالَ: (إِلَى
بَيْتِ خَمَارٍ وَدُونِ مَحَلِّهِ، قُصُورٌ مُنِيفَاتٌ لَنَا وَدُرُوبٌ).

وَلَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَبِي نُوَّاسٍ أَنْ يُصْرِّحَ بِدَارِ الْخَمْرِ إِذَا مَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى مَكَانِ
الْمَجُونِ، وَقَدْ يَأْتِي تَصْرِيحُهُ عَامًّا، كَأَقْوَالِهِ فِي غَيْرِ خَمْرِيَّةٍ:

رَاحَ الشَّقِيُّ عَلَى رَسْمٍ يُسَائِلُهُ وَرَحْتُ أَسْأَلُ عَنْ خَمَارَةِ الْبَلَدِ⁽¹⁰¹⁾
وَفَتَيَانِ صَدَقٍ قَدْ صَرَفْتُ مَطِيَّهُمْ إِلَى بَيْتِ خَمَارٍ نَزَلْنَا بِهِ ظَهْرًا⁽¹⁰²⁾
وَحَانَةِ خَمَارٍ تَوَخَّيْتُ صَحْبَهَا بِأَرْبَعَةٍ مِثْلِ النُّجُومِ الزُّوَاهِرِ⁽¹⁰³⁾
وَدَارِ نَدَامَى عَطَّلُوهَا وَأَدَلَّجُوا بِهَا أَثَرُ مِنْهُمْ جَدِيدٌ وَدَارِسُ⁽¹⁰⁴⁾

وَقَدْ يَكُونُ تَصْرِيحُهُ خَاصًّا إِذَا أَرَادَ مَكَانًا بَعِينَهُ، مِثْلَ (دَيْرِ حَنَّة - أَوْ دَيْرِ الْأَكْبَرِاحِ)؛ كَقَوْلِهِ:

دَعِ الْبَسَاتِينَ مَنْ وَرَدَ وَتَفَاحٍ وَأَعْدِلْ - هُدَيْتَ - إِلَى دَيْرِ الْأَكْبَرِاحِ⁽¹⁰⁵⁾

وَرُغِمَ قِصَرُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ إِذَا مَا قُورِنَتْ بِسَالِفَتَيْهَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ عُنِيَتْ بِجُرْئِيَّاتٍ وَتَفْصِيلَاتٍ لَمْ تُعْنِ بِهَا الْقَصِيدَةُ السَّالِفَةُ، وَلَقَدْ كَانَتْ الْحَفَايَةُ بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ أَوْ تَرْكُهَا مُرَاعَاةً لِلْغَايَةِ أَوْ الْمَقَامِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ الْقَصِيدَةُ الْأُولَى سَرْدِيَّةً أَغْفَلَ الشَّاعِرُ كَثِيرًا مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي بِنَاءِ الْحَدَثِ السَّرْدِيِّ وَتَصْوِيرِهِ أَطْمِنَانًا إِلَى ذِكَاةِ الْمُتَلَقِّي وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَلَأِ فُجَوَاتِهِ السَّرْدِيَّةِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ؛ وَلَمَّا كَانَتْ الْقَصِيدَةُ الثَّانِيَّةُ تَجْمَعُ بَيْنَ السَّرْدِ وَالْحَوَارِ، وَالْحَوَارِ فِيهَا أَغْلَبُ؛ فَقَدْ حَرَصَ الشَّاعِرُ عَلَى ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْمَشْهَدِ الْحَوَارِيِّ لِيُطِيلَ الْحَوَارَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَيَنْعَمَ بِمُحَادَثَةِ الْخَمَارَةِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهَا.

حَتَّى الْمَقْطَعِ السَّرْدِيِّ الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ الشَّاعِرُ هَذِي الْقَصِيدَةَ لَمْ يَخُلْ مِنْ تَفْصِيلٍ؛ فَبَعْدَ أَنْ حَدَدَ الشَّاعِرُ بِصِغَةِ الاسْتِذْكَارِ (وْخَمَارَةٍ) غَايَتَهُ وَوَجْهَتَهُ، وَصَفَ تِلْكَ الْخَمَارَةَ بِمَا يُسَوِّغُ الرُّحْلَةَ إِلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا حَرِيَّةً بِالْمِغَامَرَةِ فِي هَذَا اللَّيْلِ الْأَلِيلِ: (لِللَّهُوِ فِيهَا بَقِيَّةٌ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاعِرُ فِي الْقَصِيدَةِ السَّالِفَةِ عَدَدَ مَنْ رَافَقَهُ إِلَى بَيْتِ الْخَمَارِ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّدُ الْعَدَدَ هُنَا: (إِلَيْهَا ثَلَاثًا نَحْوَ حَانَتْهَا سَرْنَا). وَبَيْنَمَا اخْتَزَلَ الشَّاعِرُ زَمَنَ الْحَدَثِ فِي الْقَصِيدَةِ السَّالِفَةِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ (وَلَيْلَةٍ دَجْنٍ) نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ يُسَهِّبُ فِي وَصْفِ زَمَنِ الرُّحْلَةِ فَيَقُولُ:

وَلِلَّيْلِ جِلْبَابٌ عَلَيْنَا وَحَوْلْنَا فَمَا إِنْ تَرَى إِنْسًا لَدَيْهِ وَلَا جِنًّا
يُسَايِرُنَا إِلَّا سَمَاءٌ نُجُومُهَا مُعَلَّقَةٌ فِيهَا إِلَى حَيْثُ وَجَّهْنَا

أَمَّا الْبَيْتُ الرَّابِعُ فَيَسْتَكْمِلُ الشَّاعِرُ بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْمَطْلَعُ السَّرْدِيُّ الْخَالِصَ

(إِلَى أَنْ طَرَقْنَا بَابَهَا بَعْدَ هَجْعَةٍ)، ثُمَّ يَبْدَأُ الْحَوَارُ - وَهُوَ لَحْمَةُ الْقَصِيدَةِ وَسَدَاهَا - مَعَ الشُّطْرِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَنَلَا حِظَّ أَنَّ الْحَوَارَ يَبْدَأُ وَجِيزًا لَا حَشْوَ فِيهِ وَلَا تَفْصِيلَ، فَيَأْتِي الْجَوَابُ عَلَى قَدْرِ السُّوَالِ (فَقَالَتْ: مِنَ الطَّرَاقِ؟)، بَلْ أَقَلَّ مِنْهُ بِحَذْفِ الْمُسْنَدِ (الخَبَرِ)، فَيَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً (إِنَّا): (قُلْنَا لَهَا: إِنَّا)، وَقَدْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْإِيْجَازُ إِلَى أَنَّ هَذَا السُّوَالُ بَدَايَةُ الْحَوَارِ، فَهُوَ مَهَادٌ لَهُ، أَوْ هُوَ تَعَارُفٌ بَيْنَ طَرَفِي الْحَوَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوَاجَهَةً أَوْ كِفَاحًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَالْمُتَحَاوِرَانِ (الشَّاعِرُ وَالْخَمَّارَةُ) لَمْ يَلْتَقِيَا بَعْدُ.

عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ مَا عَتَمَ أَنْ شَفَعَ ذَلِكَ الْإِيْجَازَ بِإِسْهَابٍ، فَفَصَّلَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي (الْخَامِسَ) مَا أَجْمَلَهُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ:

شَبَابٌ تَعَارَفْنَا بِبَابِكَ لَمْ نَكُنْ نَرُوحُ بِمَا رُحْنَا إِلَيْكَ فَأُدْلَجْنَا

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ تَفْتَحُ بَابَ التَّأْوِيلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْبَيْتَانِ مُنْقَطِعَيْنِ عَلَى مُسْتَوَى التَّرْكِيبِ، بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ كُلُّ مِنْهُمَا بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُمَا مُتَصِلَانِ اتِّصَالُ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْتَهِي الْبَيْتُ الرَّابِعُ بِمُسْنَدٍ إِلَيْهِ (إِنَّا) وَالْمُسْنَدُ أَوْ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: (إِنَّا الطَّرَاقُ)، ثُمَّ يَبْدَأُ الْبَيْتُ الْخَامِسُ بِخَبَرٍ حُذِفَ مُبْتَدَوُهُ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ (نَحْنُ شَبَابٌ)، وَقَدْ يَكُونُ الْبَيْتَانِ مُتَصِلَيْنِ (بِالتَّضْمِينِ⁽¹⁰⁶⁾)، بِحَيْثُ تَتَوَزَّعُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ، فَيَنْتَهِي أَحَدُهُمَا بِرُكْنِهَا الْأَوَّلِ (الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: إِنَّا)، وَيَبْدَأُ ثَانِيَهُمَا بِرُكْنِهَا الثَّانِي (الْمُسْنَدِ: شَبَابٌ)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فَصْلَ الْبَيْتَيْنِ أَوْ وَصْلَهُمَا يَنْعَكِسَانِ عَلَى الْمَوْقِفِ الْحَوَارِيِّ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَوَارُ قَدْ تَوَقَّفَ بِنَهَايَةِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ رَيْثَمَا تَفْتَحُ الْخَمَّارَةُ الْبَابَ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ بَعْدَ أَنْ تَفْتَحَ الْبَابَ؛ فَيُفَصِّلُ الشَّاعِرُ مَا أَجْمَلَهُ آنِفًا، وَلَوْ قُلْنَا بِاتِّصَالِ الْبَيْتَيْنِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهِمَا، فَلَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ التَّأْوِيلُ مِنْ دِلَالَةٍ عَلَى اتِّصَالِ الْحَوَارِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهِ انْتِظَارًا لِفَتْحِ الْبَابِ وَخُرُوجِ الْخَمَّارَةِ إِلَى الشَّاعِرِ وَرِفَاقِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَقَدْ كَانَ الْإِيجَازُ فِي سُؤَالِ الْخَمَّارَةِ فَحَسِبُ (فَقَالَتْ: مَنْ الطُّرَاقُ؟)، أَمَّا شَاعِرُنَا الْحَرِيصُ عَلَى الْحَوَارِ فَلَيْسَ يَكْفِيهِ الْإِيجَازُ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَ أَدَاةَ الشَّاعِرِ الْوَحِيدَةِ فِي إِطَالَةِ الْحَوَارِ، فَالْوَصْفُ كَذَلِكَ مِمَّا اسْتَخْدَمَهُ الشَّاعِرُ فِي إِطَالَةِ الْحَوَارِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ عَلَى لِسَانِ الشَّاعِرِ، مِثْلَمَا وَصَفَ الشَّبَابَ، وَهُوَ أَحَدُهُمْ بَلْ رَأَيْدُهُمْ:

شَبَابٌ تَعَارَفْنَا بِبَابِكَ لَمْ نَكُنْ نَرُوحُ بِمَا رُحْنَا إِلَيْكَ فَأُدْلَجْنَا

أَوْ كَانَ الْوَصْفُ عَلَى لِسَانِ الْخَمَّارَةِ، حِينَ وَصَفَتْ أُولَئِكَ الْفَتَيَانَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِعْجَابِهَا بِهِمْ:

فَقَالَتْ: لَنَا أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا بِفَتَيَانِ صِدْقٍ مَا أَرَى بَيْنَهُمْ أَفْنَا

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْخَمَّارَةَ الَّتِي كَانَتْ مُوجِزَةً فِي سُؤَالِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا عَدْوَى الْإِطْنَابِ، فَجَعَلَتْ تُطِيلُ هِيَ الْأُخْرَى فِي تَرْحِيبِهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ مُنَوَّعَةً فِي صَيْغِ التَّرْحِيبِ: (أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا)، ثُمَّ تَتْبَعُ ذَلِكَ فَتَصِفُ الْفَتَيَانَ كَأَنَّهَا خَبِيرَةٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَلَيْسَتْ تَلْقَاهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ (بِفَتَيَانِ صِدْقٍ مَا أَرَى بَيْنَهُمْ أَفْنَا).

ثُمَّ يَتَتَابَعُ الْحَوَارُ فِي بَقِيَةِ الْأَبْيَاتِ مُصَدِّرًا بِحَرْفِ الْفَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِفِعْلِ الْقَوْلِ (قُلْتُ أَوْ قَالَتْ)، مِمَّا يُوجِي بِاتِّصَالِ الْحَوَارِ وَتَدْفُقه، وَلَا يَنْدُ عَنْ ذَلِكَ سِوَى بَيْتَيْنِ سَرْدِيَيْنِ يَتَخَلَّلَانِ ذَلِكَ الْحَوَارِ: أُولَهُمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَجَاءَتْ بِهَا كَالشَّمْسِ يَحْكِي شُعَائُهَا شُعَاعُ الثُّرَيَّا فِي زُجَاجٍ لَهَا حُسْنًا

وَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ السَّرْدِيَّ جُمْلَةً اغْتِرَاضِيَّةً تَقْطَعُ تَدْفُقَ الْحَوَارِ وَتَوَاصِلُهُ، وَتَنَالُ مِنَ التَّحَامِ النَّصِّ وَتَمَاسُكِهِ، وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ لَعَلَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمُ، فَالْبَيْتُ - عَلَى سَرْدِيَّتِهِ يَخْدُمُ الْحَوَارَ وَيَنْمِيهِ، وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَهُ فِي سِيَاقِهِ:

دَوَارِيقَ خَمْرٍ مَا نَقَصْنَ وَمَا زِدْنَا	فَقُلْتُ لَهَا: كَيْلًا حَسَابًا مَقَوَّمًا
شُعَاعَ الثُّرَيَّا فِي زُجَاجٍ لَهَا حُسْنًا	فَجَاءَتْ بِهَا كَالشَّمْسِ يَحْكِي شُعَاعُهَا
لَنَا سِعْرَهَا كَيْمَا نَزُورُكَ مَا عِشْنَا	فَقُلْتُ لَهَا: مَا الاسْمُ وَالسَّعْرُ؟ بَيْنِي
ثَلَاثٌ بِتَسْعٍ هَكَذَا غَيْرَكُمْ بَعْنَا	فَقَالَتْ لَنَا: حَنُونُ اسْمِي وَسِعْرُهَا

لِنَعْلَمَ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الْخَمَّارَةُ مِنْ إِحْضَارِ الْخَمْرِ لَمْ يَقْطَعْ الْحَوَارِ، وَإِنَّمَا أَخْضَرَتْ الْخَمْرَ، وَالْحَوَارُ مَوْصُولٌ، وَلِنَعْلَمَ كَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ السَّرْدِيُّ قَدْ وَقَعَ فِي ثَنَائِيَا كَلَامِ الشَّاعِرِ نَفْسِهِ؛ بَيْنَ طَلَبِهِ الْخَمْرَ، وَسُؤَالِهِ الْخَمَّارَةَ عَنْ اسْمِهَا وَسِعْرِ الْخَمْرِ؛ وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَوَّحٌ ذَاتِي أَوْ حَوَارٌ دَاخِلِي (مُنَوَّلُج)، حَدَّثَ بِهِ الشَّاعِرُ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ قَارِئَهُ لِيُوقِفَهُ عَلَى إِعْجَابِهِ بِالْخَمْرِ وَحُسْنِهَا، وَلِيَعْلَمَهُ كَذَلِكَ مَدَى حَفَايَةِ الْخَمَّارَةِ بِالشَّاعِرِ وَصَحْبِهِ؛ إِذْ قَدِمَتْ لَهُمْ أَجُودَ خَمْرٍ فِي أَجُودِ إِنَاءٍ، أَمَّا ثَلَاثَةُ الْأَبْيَاتِ الْبَاقِيَاتِ - إِذَا أَعْضَيْنَا الطَّرْفَ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ السَّرْدِيِّ - فَهِيَ حَوَارٌ مَوْصُولٌ حَوْلَ تَفْصِيْلَاتٍ لَمْ تُعْنَ بِهَا الْقَصِيدَةُ السَّابِقَةُ، كَسُؤَالِ الْخَمَّارَةِ عَنْ اسْمِهَا، وَسِعْرِ الْخَمْرِ، وَالْخَمَّارَةُ لَا تَضِنُّ بِالْجَوَابِ، فَيَتَّصِلُ الْحَوَارُ.

وَأَمَّا الْبَيْتُ السَّرْدِيُّ الثَّانِي، فَهُوَ أَوَّلُ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُخْتَمُ بِهَا الْقَصِيدَةُ، وَيَحْسُنُ كَذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَهَا تَامَّةً:

إِلَيْنَا بِمِيزَانٍ تَنْقِدُنَا الْوَزْنَ	وَلَمَّا تَوَالَى اللَّيْلُ أَوْ كَادَ أَقْبَلَتْ
فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلِي بَعْضَنَا رَهْنًا؟	فَقُلْتُ لَهَا: جِئْنَا وَفِي الْمَالِ قِلَّةٌ
مَتَى لَمْ يَفُوا بِالْمَالِ خَلْدُكَ السَّجْنَا	فَقَالَتْ لَنَا: أَنْتِ الرَّهْيَنَةُ فِي يَدِي

وَلَا يَقْطَعُ هَذَا الْبَيْتُ الْحَوَارَ بِقَدَرٍ مَا يُؤْذِنُ بِتَحَوُّلِ الْمَشْهَدِ الْحَوَارِيِّ وَيُؤْذِنُ بِانْتِهَائِهِ، فَيَتَغَيَّرُ نَمَطُ الْحَوَارِ إِلَى الْهَزْلِ وَالْمَزَاحِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَوَارَ غَزَلٍ وَتَوَدُّدٍ؛ تَبَعًا لِذَلِكَ التَّحَوُّلِ الْمَشْهَدِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ هَذَا الْبَيْتِ بِوَاوِ الْعَطْفِ تَتَّبِعُهَا لَمَّا: (وَلَمَّا

تَوَالِي اللَّيْلِ أَوْ كَادَ) مُوحٍ بِوُجُودِ مَسَاحَةٍ زَمَنِيَّةٍ بَيْنَ الْمَقْطَعِ الْحَوَارِيِّ السَّابِقِ، وَالْمَقْطَعِ الْحَوَارِيِّ التَّالِي، هَذِهِ الْمَسَاحَةُ الزَمَنِيَّةُ وَمَا جَرَى فِيهَا مِنْ حِوَارٍ وَأَحْدَاثٍ تَخْتَرِلُهَا كَلِمَةٌ (لَمَّا)، وَتُضْمِرُهَا الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ لَهَا (تَوَالِي اللَّيْلِ أَوْ كَادَ)، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِنَا عَنْ الْقَصِيدَةِ الْأُولَى أَنَّ كَلِمَةَ (لَمَّا) كَلِمَةُ سَرْدِيَّةٍ لَحْمًا وَدَمًا، وَأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلْمَفَاصِلِ السَّرْدِيَّةِ؛ حِينَ يَأْخُذُ الْحَدَثُ السَّرْدِيَّ يَتَطَوَّرُ وَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَجِدُ السَّارِدُ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ (لَمَّا) أَوْ إِحْدَى أُخْتَيْهَا (حِينَ - إِذْ) يُصَوِّرُ بِهَا ذَلِكَ التَّحَوُّلَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ التَّحَوُّلِ حِوَارٌ وَأَحْدَاثٌ أَغْفَلَهَا الشَّاعِرُ؛ فَقَدْ امْتَدَّ الْحِوَارُ مَعَ مَجْلِسِ الْخَمْرِ، وَتَنَاوَلَ الشَّاعِرُ الْخَمْرَ مَعَ رِفَاقِهِ، وَأَنْسَهُمْ بِحَدِيثِ الْخَمَارَةِ وَحِوَارِهَا خِلَالَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، لَكِنَّ الشَّاعِرَ أَضْمَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَلَمْ أَحْدَثْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ مُحَاوَرَةَ رَبَّةِ الْخَمْرِ هِيَ غَايَةُ الشَّاعِرِ مِنْ هَذَا النَّصِّ وَمُبْتَغَاهُ؟ وَلَيْسَتْ الْخَمْرُ ذَاتَهَا، وَلَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِرَ - يُشَارِكُهُ صَحْبُهُ - قَدْ تَمَلَ مِنَ الْخَمْرَيْنِ عَلَى بَوَاءِ: خَمْرُ الشَّرَابِ، وَخَمْرُ الْحِوَارِ.

وَيُلْمِحُ هَذَا الْبَيْتَ السَّرْدِيُّ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ طَلَبُ الْخَمَارَةِ ثَمَنَ مَا أَصَابَهُ الشَّاعِرُ وَصَحْبُهُ مِنْ مُتْعَةٍ وَلَهْوٍ، لَكِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ سَرْدًا (أَقْبَلْتُ إِلَيْنَا بِمِيزَانٍ تَنْقُذُنَا الْوِزْنَ)، وَلَا يَقُولُهُ حِوَارًا أَوْ سُؤْلًا، فَفِيمَا فَعَلَتْ الْخَمَارَةُ مَا يُغْنِيهَا عَنْ طَلَبِ الثَّمَنِ صَرَاحَةً، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الشَّاعِرَ بِذَلِكَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ تَظَلَّ صُورَةُ الْخَمَارَةِ حَسَنَةً فِي عَيْنَيْهِ، فَلَا يُجْرِي عَلَى لِسَانِهَا، مَا يَخْدِشُ تِلْكَ الصُّورَةَ - وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهَا - وَإِنَّمَا يُلْمِحُ إِلَيْهِ بِمَا فَعَلَتْ.

أَمَّا الشَّاعِرُ نَفْسُهُ فَيَلْقَى فِعْلَهَا بِحِوَارٍ هَازِلٍ يُصَوِّرُ فِيهِ فَقْرَهُ، وَفَقَرَ أَصْحَابِهِ وَعُدْمَهُمْ: (فَقُلْتُ لَهَا: جِنْنَا وَفِي الْمَالِ قِلَّةٌ فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلِي بَعْضَنَا رَهْنًا؟)، وَذَلِكَ الْهَزْلُ مُوحٍ بِأَثَرِ الْخَمْرِ عَلَى عَقْلِ الشَّاعِرِ وَصَحْبِهِ، لَكِنَّهُ هَزْلٌ تَتَنَفَّسُ فِيهِ الْأُمْنِيَّاتُ وَتَضْحُو الرِّغَبَاتُ؛ حَيْثُ يَبْحَثُ الشَّاعِرُ عَنْ مَخْرَجٍ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ حِينَ طَالِبَتُهُمْ بِهِ الْخَمَارَةُ فَيَدْعِي الْفَقْرَ، وَيَسْأَلُهَا، بَلْ يَتِمَنَّى أَنْ تَأْخُذَ الْخَمَارَةُ أَحَدَهُمْ (وَهُوَ يُرِيدُ نَفْسَهُ) رَهْنًا: (فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلِي بَعْضَنَا رَهْنًا؟).

وَلَعَلَّ الْخَمَارَةَ قَدْ أَدْرَكَتْ أُمْنِيَةَ الشَّاعِرِ فَلَبَّتْهَا، حِينَمَا اخْتَارَتْهُ دُونَ رِفَاقِهِ لِيَكُونَ رَهِينَةً، كَيْ يَخْلُدَ فِي سَجْنِهَا إِنْ لَمْ يَفِ رُفْقَاؤُهُ بِالْمَالِ، وَيَحْمِلُنَا الْحَوَارُ الْهَازِلَ عَلَى أَنْ نَتَسَاءَلَ: تَرَى أَهْوَسَ سَجْنُ عَقُوبَةٍ وَتَعْزِيرُ أَمْ سَجْنُ مَحَبَّةٍ وَوَدَادٍ يَتِمَّنَاهُ الشَّاعِرُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا؟!، وَفِي سُؤَالِهِ الْآنَفِ: «فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلَنِي بَعْضَنَا رَهْنًا؟» مَا يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْأُمْنِيَةَ، فَلَقَدْ كَادَ شَاعِرُنَا يَقُولُ: (فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَقْبَلَنِي رَهْنًا؟)، وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الْوِزْنَ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي ذَرْعِهِ أَنْ يُغَيِّرَ تَرْكِيبَ الْبَيْتِ لِيَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ تَخْتَارَهُ حَنُونٌ مِنْ بَيْنِ رِفَاقِهِ، لِيَلْمَحَ إِلَى إِثَارِهَا إِيَّاهُ، وَفَتَنَّتْهَا بِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْرِضَ نَفْسَهُ بِاقْتِرَاحِ رُبَّمَا تَخَذَلُهُ فِيهِ فَتُحْرِجُهُ، وَفِي إِثَارِ الشَّاعِرِ كَلِمَةً (خَلَّدَتْكَ) دُونَ (أَوْدَعْتُكَ) مَا يُؤِمِّي إِلَى رَغْبَتِهِ وَيُؤَكِّدُهَا، وَمَا أَحْسَنَ أَنْ يُؤِمِّيَ الشَّاعِرُ إِلَى مَعَانِيهِ فَتَغْنَى تَأْوِيلَاتِهَا، وَأَقْبَحُ بَأْنَ يَقُولُهَا صَرِيحَةً، فَيَحْجَرُ عَلَى مُتَلَقِّيهِ وَاسِعًا.

خاتمة

لَا أُرِيدُ لِهَذِهِ الْخَاتَمَةِ أَنْ تُكَرَّرَ مَا قِيلَ أَوْ تُوجَّزَ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ لَهَا أَنْ تَكُونَ دَعْوَةً لِلنَّقَادِ وَالدَّارِسِينَ كَيْ يَنْعَطِفُوا إِلَى تَرَاثِهِمُ الْأَدَبِيِّ (شِعْرًا كَانَ أَوْ نَثْرًا)؛ فَمَا زَالَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا التُّرَاثِ رِكَازًا لَمْ يُزَكَّ، وَزَكَاتُهُ قِرَاءَتُهُ وَتَوَلِيدُ مَعَانِيهِ، وَاكْتِنَاهُ دِلَالَتِهِ، وَتَجْدِيدُ أَدَوَاتِ مُقَارَبَتِهِ وَتَأْوِيلِهِ دُونَمَا تَكْلُفُ أَوْ تَعَسَّفُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْمِنُ صَاحِبُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِضَرُورَةِ مَوَاصَلَةِ التُّرَاثِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْقَطِيعَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ مَعَهُ، وَلَا تَعْنِي مَوَاصَلَةُ التُّرَاثِ تَقْدِيسُهُ وَتَسْوِيعُ كُلِّ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً؛ فَلَا يَجُودُ جُهْدٌ بَشَرِيٌّ مَعْصُومٌ (قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا)، وَلَكِنَّا بِحَاجَةٍ إِلَى وَعْيٍ نَقْدِيٍّ يَأْخُذُ وَيَدْعُ، وَيَتَفَقَّ وَيَخْتَلَفُ، وَيَخْطِئُ وَيُصَحِّحُ، وَيَسُدُّ وَيُقَارِبُ.

وَلَسْتُ فِي دَعْوَتِي إِلَى إِعَادَةِ قِرَاءَةِ التُّرَاثِ بِوَاحِدٍ وَلَا أَوَّلٍ، وَإِنَّهُ لَعَجِيبٌ أَنْ يُغْرِيَ تَرَاثُنَا مُحِبِّهِ وَشَانِيهِ عَلَى سَوَاءٍ؛ فَتَجِدُ الدَّاعِينَ إِلَى قَطِيعَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ مَعَ التُّرَاثِ أَحْرَصَ النَّاسِ إِلَى قِرَاءَتِهِ طَلَبًا لِعُيُوبِهِ وَبَحْثًا عَنْ ثُغَرَاتِهِ، بِقَدْرِ مَا تَجِدُ دُعَاةَ التُّرَاثِ حَرِيصِينَ عَلَى تَنْزِيهِهِ وَتَبَرُّئِهِ مِنْ كُلِّ نَقِيصَةٍ، وَرَدَّ سَهَامِ طَاعِنِيهِ. ثُمَّ تَنْشُبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْرَكَةٌ فِي غَيْرِ مِيدَانٍ، وَلَوْ كَفَّ الْأَوَّلُونَ عَنْ مُقَايَسَةِ تَرَاثُنَا بِمَبَادِيِ الْحَدَاثَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَكَفَّفَ الْآخَرُونَ مِنْ تَعْصِبِهِمْ لِتُرَاثٍ فِيهِ خَطَأٌ وَصَوَابٌ وَغَثٌ وَسَمِينٌ؛ لَكَسَبَ تَرَاثُنَا، وَكَسَبَتْ ثِقَافَتُنَا خَيْرًا وَفِيرًا.

أَمَّا هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فَلَيْسَتْ إِلَى هَوْلَاءٍ وَلَا أَوْلَئِكَ - رُغْمَ تَحْيِيزِ صَاحِبِهَا لِلتُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَإِيمَانِهِ بِغِنَاهُ وَكَثْرَةِ دُرَرِهِ وَلَالِيهِ - وَلَكِنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى رُؤْيَةٍ تُوَافِقُ - إِنْ صَحَّتْ - كُلَّ نَصٍّ عَسِيٍّ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّأْوِيلِ (قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا)، وَخُلَاصَةُ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ: أَنَّ لِكُلِّ نَصٍّ أَدَبِيٍّ غَايَةً أَوْ مَقْصِدًا كُلِّيًّا قَدْ يَكُونُ جَلِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، وَأَنَّ أَدَوَاتِ التَّشْكِيلِ الْفَنِّيِّ أَوْ الْجَمَالِيِّ تَخْتَلِفُ وَتَتَنَوَّعُ وَتَتَدَاخَلُ بِتَنَوُّعٍ مَقَاصِدِ الْمُبْدِعِ وَاخْتِلَافِ غَايَاتِهِ وَتَدَاخُلِهَا.

وَقَدْ وَازَنْتُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ بَيْنَ قَصِيدَتَيْنِ لِأَبِي نُوَّاسٍ وَفَقَ هَذِهِ الرُّؤْيَا أَحَاوُلُ
إثْبَاتَهَا وَتَأْكِيدَهَا، وَيَبْقَى أَنْ حَظَّ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْإِخْفَاقِ حُكْمٌ مَتْرُوكٌ
لِقَارِبِهَا.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ مَسْبُوقَةً بِجُهِودٍ كَثِيرَةٍ عُنِيَتْ بِفَنِّ الْخَمْرِيَّاتِ فِي
تُرَاثِنَا الشَّعْرِيِّ بِوَجْهِ عَامٍّ، وَخَمْرِيَّاتِ أَبِي نُوَّاسٍ بِوَجْهِ خَاصٍّ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ
مُرَاجَعَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْجُهِودِ، وَتَقْوِيمِ مَدَاخِلِهَا إِلَى قِرَاءَةِ الْخَمْرِيَّاتِ، وَذَلِكَ مَا نَهَضَ
بِهِ التَّمْهِيدُ، فَأَشَارَ إِلَى ثَغَرَاتٍ وَنَبَّهَ إِلَى أخطاءٍ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهَا مَدَاخِلُ قِرَاءَةِ تُرَاثِنَا
الشَّعْرِيِّ بِوَجْهِ عَامٍّ؛ فَمِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ صَاحِبُ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنَّ النِّصَّ الْأَدَبِيَّ بِنَاءٌ
بَابَتُهُ اللُّغَةُ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ مَدَاخِلٍ وَتَقْنِيَّاتٍ خَدَمَ لَهَا فِي بِنَاءِ دَلَالَةِ ذَلِكَ النِّصِّ،
بَلْ إِنَّهُ يَقُولُ مَا قَالَهُ أَسْتَازُنَا الدُّكْتُورُ سَعْدُ مَصْلُوحٌ: «وَهَلْ هُنَاكَ مَكَانٌ لِنَقْدِ
غَيْرِ لُغَوِيٍّ؟»⁽¹⁰⁷⁾؛ وَمِنْ ثَمَّ تُخَطِئُ مَدَاخِلُ كَثِيرَةٍ حِينَ تَتَوَسَّلُ إِلَى قِرَاءَةِ النِّصِّ
الْأَدَبِيِّ أَدَوَاتٍ غَيْرَ أَدَاتِهِ الرَّئِيسَةِ، وَتَسْتَبْدِلُ بِلُغَتِهِ وَسَائِلَ أُخْرَى كَمَقُولَاتٍ عِلْمِ
النَّفْسِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَالْأَسَاطِيرِ.. وَغَيْرَهَا، تَحْسِبُهَا كَافِيَةً فِي سَبْرِ أَغْوَارِ النِّصِّ، وَمَا
هِيَ بِكَافِيَةٍ، نَاهِيكَ بِمَا تَتَّسِمُ بِهِ مِنْ اعْتِسَافٍ حِينَ تُنْطِقُ النِّصَّ بِمَا لَا يَقُولُهُ.

وَرُغْمَ أَنَّ الْقَصِيدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عُنِيَتْ بِهِمَا الدَّرَاسَةُ كَانَتَا صُورَةً كَلِيَّةً أَوْ مَشْهَدِيَّةً؛
تُصَوِّرُ رِحْلَةَ الشَّاعِرِ وَرِفَاقَهُ إِلَى الْخَمَارَاتِ؛ فَإِنَّ غَايَةَ الشَّاعِرِ مِنْ هَذِهِ الرِّحْلَةِ قَدْ
اِخْتَلَفَتْ فِي الْقَصِيدَتَيْنِ؛ فَبَيْنَمَا كَانَتْ الْخَمْرُ وَمَجْلِسُهَا غَايَتَهُ فِي الْقَصِيدَةِ الْأُولَى،
كَانَتْ رَبَّةُ الْخَمْرِ وَمَحَادَثَتُهَا غَايَتَهُ فِي الْقَصِيدَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَلَاجِلِ ذَلِكَ وَافَقَ الْقَصِيدَةُ
الْأُولَى تَقْنِيَةَ السَّرْدِ، فِي حِينٍ لَأَمَّ الْقَصِيدَةُ الثَّانِيَةُ تَغْلِيْبُ الْحَوَارِ عَلَى السَّرْدِ لِيُصَوِّرَ
حَدِيثَ الشَّاعِرِ مَعَ الْخَمَارَةِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا مَعْيَارٌ أَوْ قَاعِدَةٌ لَا يَجُوزُ
مُخَالَفَتُهَا أَوْ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا؛ فَالْفُنُونُ - وَالشَّعْرُ أَوَّلُهَا - تَضِيقُ بِالْقَوَاعِدِ وَتَتَأَيَّ
عَلَيْهَا، وَلِكُلِّ نَصٍّ مَقْصِدٌ وَسِيَاقٌ وَوَسَائِلُ تَشْكِيلٍ وَبِنَاءٍ، وَبِرَاعَةِ الْمُبْدِعِ أَنْ يُحَسِّنَ
اخْتِيَارَ مَا يُوَافِقُ مَقْصِدَهُ، وَيَخْدُمُ دَلَالَاتِهِ، وَبِرَاعَةِ النَّاقِدِ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى مَا وَرَاءَ

الصيَاغَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِكُلِّ مُسْتَوِيَّاتِهَا مِنْ دِلَالَاتِ جَلِيَّةٍ أَوْ خَفِيَّةٍ، وَأَنْ يُجَلِّيَ كَذَلِكَ حَظَّ
الشَّاعِرِ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْإِخْفَاقِ.

وَفِي شَعْرِ أَبِي نُوَّاسٍ - وَلَا سِيَّامَا خَمْرِيَّاتُهُ - مَا يُغْرِي بِتَتَبُعِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ
لِقَصَائِدِهِ، وَمَدَى تَوَافُقِ أَدَوَاتِ التَّشْكِيلِ مَعَ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، فَرُغَمَ أَنَّ الْخَمْرِيَّاتِ
فَنَّ شَعْرِيٌّ مُرْتَبِطٌ فِي ذَهْنِ الْمُتَلَقِّي الْعَرَبِيِّ بِاللَّهُوِ وَالْعَبَثِ وَالْمَجُونِ، فَإِنَّ بَعْضَ
خَمْرِيَّاتِهِ تَتَّخِذُ الْخَمْرُ تُكَاءَ إِلَى مَقْصِدٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَجُونِ وَالْعَبَثِ، حَتَّى لَيْمَكُنَّا أَنْ
نَقُولَ بِلُغَةٍ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ لِبَعْضِ خَمْرِيَّاتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَحَسْبِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَرْعَمَ أَنَّ خَمْرِيَّتَهُ الْأَرْبَعِينَ (ديوانه: 61/3 - 64)،
وَمَطْلَعُهَا:

وَفَتْنِيَّةٌ كَمَصَابِيحِ الدُّجَى غُرِرَ شَمُّ الْأُنُوفِ مِنَ الصِّيدِ الْمَصَالِيَتِ

أَقْرَبُ إِلَى الْبُكَاءِ مِنْهَا إِلَى اللَّهِوِ وَالْمَجُونِ، وَلَئِنْ صَحَّ مَا زَعَمْتُ لَيَجِدَنَّ الْقَارِئُ فِي
كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَافِهَا وَلَغْتِهَا، وَوَسَائِلِ تَشْكِيلِهَا مَا يَخْدُمُ غَايَةَ بُكَاءِ الشَّبَابِ وَالْحَنِينِ
إِلَيْهِ وَالتَّحَسُّرِ عَلَى تَقْصِيهِ، وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَبِحَسْبِي أَنْ أَضَعُ يَدَ
الْقَارِئِ عَلَى بَعْضِهِ:

فَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ تُوَافِقُ الْقَصِيدَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي تَصْوِيرِ رَحْلَةٍ ثَالِثَةٍ إِلَى خَمَارَةٍ
أُخْرَى، لَكِنَّ الشَّاعِرَ لَا يَبْتَغِي بِتِلْكَ الرَّحْلَةِ الْخَمْرُ وَلَا رَبَّتَهَا، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي رِثَاءَ أَيَّامِ
صِبَاهُ وَفَتَانِهِ؛ أَوَّلًا تَرَاهُ يَفْتَتِحُهَا بِصِيغَةِ الْاسْتِرْجَاعِ (flash back) مِثْلَمَا اسْتَرْجَعَ
فِي الْقَصِيدَتَيْنِ السَّالِفَتَيْنِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ زَمَنَ تِلْكَ الرَّحْلَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْقَصِيدَةِ
(وَلَيْلَةَ دَجْنٍ قَدْ سَرِنْتُ بِفَتْنِيَّةٍ..)، وَلَا يَتَذَكَّرُ كَذَلِكَ بَائِعَةَ الْخَمْرِ (وَحَمَارَةَ لِلَّهُوِ
فِيهَا بَقِيَّةٌ..). لِأَنَّهَا كَانَتْ غَايَتُهُ فِي الْقَصِيدَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا يَتَذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ
رِفَاقَهُ الَّذِينَ شَارَكُوهُ أَيَّامَ صِبَاهُ وَشَبَابِهِ، فَيَقُولُ:

وَفَتْنِيَّةٍ كَمَصَابِيحِ الدُّجَى غُرِرِ شُمُّ الْأَنْوْفِ مِنَ الصَّيْدِ الْمَصَالِيَتِ

وَلَا حِظَّ أَنَّهُ سَمَّاهُمْ (فَتْنِيَّةً) لِيَشِيرَ إِلَى أَهَمِّ صِفَةٍ افْتَقَدَهَا فِي شَيْبِهِ: الْفَتَاءُ وَالْقُوَّةُ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي وَصْفِ أُولَئِكَ الْفَتْنِيَّةِ وَمُنَادَمَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي أَبْيَاتٍ مُتَابِعَاتٍ يَقُولُ ظَاهِرُهَا بِأَنَّهُ يَمْدَحُهُمْ، وَيَقُولُ بَاطِنُهَا بِأَنَّهُ يَتَحَسَّرُ عَلَى زَمَنِ تَقْضَى، وَيَحْنُ إِلَى عَهْدِ تَوَلَّى، وَيَتَمَنَّى رُجُوعَهُمَا، وَمَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ يَدْرِكُهُ.

وَفِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ حِوَارٌ كَذَلِكَ مَعَ الْخَمَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ حِوَارٌ جَافٌ لَا تَجِدُ فِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الْمُتَحَاوِرِّينَ فِي الْقَصِيدَةِ السَّالِفَةِ مِنْ لَهْوٍ وَغَزَلٍ وَهَزَلٍ، إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى جَدَلِ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، وَقَدْ جَعَلَ الشَّاعِرُ الْخَمَّارَةَ هُنَا عَجُوزًا شَمْطَاءً، وَلَمْ يَجْعَلَهَا شَابَةً (لِلْهُو فِيهَا بَقِيَّةٌ) مِثْلَمَا كَانَتْ فِي الْقَصِيدَةِ السَّالِفَةِ، وَيَبْدُو أَنَّ شَاعِرَنَا - وَقَدْ وَخَّطَهُ الْمَشِيبُ - قَدْ أَبَى إِلَّا أَنْ تَشَارِكُهُ الْخَمَّارَةُ كِبَرَهُ وَمَشِيبَهُ، وَاقرأ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ تَجِدُ فِيهَا مَا أَقُولُ أَوْ حَتَّى بَعْضُهُ:

إِذَا بِكَافِرَةٍ شَمْطَاءٍ قَدْ بَرَزَتْ	فِي زِيٍّ مُخْتَشِعٍ لِلَّهِ زَمِيَّتِ
قَالَتْ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مَنْ عَرَفْتَهُمْ	مِنْ كُلِّ سَمَحٍ بِفَرْطِ الْجُودِ مَنْعُوتِ
حَلُّوا بِدَارِكَ مُجْتَازِينَ فَاغْتَنِمِي	بَذَلَ الْكِرَامِ وَقُولِي كَيْفَمَا شِيتِ
فَقَدْ ظَفِرْتَ بِصَفْوِ الْعَيْشِ غَانِمَةً	كَغْنَمِ دَاوُدَ مِنْ أَسْلَابِ جَالُوتِ
فَاحْيِي بِرِيحِهِمْ فِي ظِلِّ مَكْرَمَةٍ	حَتَّى إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ دَارِكُمْ مُوتِي
قَالَتْ: فَعِنْدِي الَّذِي تَبْغُونَ فَاَنْتَظِرُوا	عِنْدَ الصَّبَاحِ فَقُلْنَا: بَلْ بِهَا إِيْتِي
هِيَ الصَّبَاحُ يُجْلِي اللَّيْلَ صَفُوتَهَا	إِذَا ارْتَمَتْ بِشَرَارِ كَالْيَوَاقِيَتِ
قُلْنَا لَهَا: كَمْ لَهَا فِي الدُّنْى مُذْ حُجِبَتْ؟	قَالَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ مِنْ عَهْدِ طَالُوتِ

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ جَوَّ الْكَأَبَةِ وَالتَّحَسُّرِ فِي النَّصِّ، أَنَّ الشَّاعِرَ عَنِي مِنْ تَصْوِيرِ
الْخَمْرِ بِتَعْتِيقِهَا حَتَّى شَابَتْ مِثْلَمَا شَابُوا، وَقَدْ تَجَدَّدَ فِي الْقَصِيدَةِ مَا يُوحِي
بِتَمَاجُنِ الشَّاعِرِ وَلَهْوِهِ مِثْلَ تَصْوِيرِهِ مُقَدِّمِ الْخَمْرِ، وَمُغْنِيهَا:

يُدِيرُهَا قَمَرٌ فِي طَرْفِهِ حَوْرٌ كَأَنَّمَا اشْتَقُّ مِنْهُ سِحْرُ هَارُوتِ
وَعِنْدَنَا ضَارِبٌ يَشْدُو فَيُطْرِبُنَا: يَا دَارَ هِنْدٍ بِذَاتِ الْجِرْعِ حَيِّتِ

لَكُنَّا إِنْ قَرَأْنَا ذَلِكَ فِي سِيَاقِ التَّحَسُّرِ عَلَى شَبَابٍ وَلَى، فَلَرُبَّمَا نَرَى فِيمَا طَرَبَ
لَهُ الشَّاعِرُ وَرَفَاقَهُ مَا يُجَدِّدُ مَوَاجِعَهُ، وَيَزِيدُهُ حَسْرَةً، فَالشَّدُو قَدْ يُجَدِّدُ ذِكْرَى، وَيَهِيْجُ
لَوْعَةً، وَيُسَعِّفُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ عَلَى الْجَارِمِ فِي قَصِيدَتِهِ (حَنِينُ طَائِرٍ):

طَائِرٌ يَشْدُو عَلَى فَنَنِ جَدَّدَ الذُّكْرَى لِذِي شَجَنِ
قَامَ وَالْأَكْوَانُ صَامِتَةً وَنَسِيمُ الصُّبْحِ فِي وَهْنِ
هَاجَ فِي نَفْسِي وَقَدْ هَدَأَتْ لَوْعَةً لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ (108)

نَاهِيكَ بِأَنَّ الشَّادِيَّ يُغْنِيهِمْ صَوْتًا أَقْرَبَ إِلَى الرِّثَاءِ أَوْ الْحَنِينِ كَذَلِكَ (يَا دَارَ هِنْدٍ
بِذَاتِ الْجِرْعِ حَيِّتِ)، وَجَلِيَّ أَنَّ هَذَا الصَّوْتُ تَنَاصُّ مَعَ قَصِيدَةِ أُخْرَى - كَدَأْبِنَا مِنْ
أَبِي نُوَّاسٍ - تَبْكِي طَلَلَ الْحَبِيبَةِ (هِنْدٍ): وَإِنَّهُ لَعَجِيبٌ أَنْ يَطْرَبَ أَبُو نُوَّاسٍ لِلْوُقُوفِ
عَلَى طَلَلٍ - سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْوُقُوفُ تَحِيَّةً أَوْ بُكَاءً - وَهُوَ أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الْأَطْلَالَ،
وَهَاجَمَهَا فِي شِعْرِهِ، وَفِي الْوُقُوفِ عَلَى الْأَطْلَالِ إِيْمَاءٌ إِلَى فَنَاءٍ أَوْ رَحِيلٍ أَوْ هَجْرٍ
وَاسْتِحْيَاشٍ، يُغْذِي سِيَاقَ الْحَنِينِ، وَالْحَسْرَةِ الَّتِي تُصَوِّرُهَا الْقَصِيدَةُ. بَلْ إِنَّ إِشَارَاتِ
الشَّاعِرِ لِلشَّخْصِيَّاتِ غَنِيَتْ بِالْمَاضِينَ الْفَانِينَ أَكْثَرَ مِمَّا غَنِيَتْ بِالْأَحْيَاءِ الْبَاقِينَ،
كَأَنَّمَا يُلْمِحُ الشَّاعِرُ إِلَى اقْتِرَابِ مُجَاوَرَتِهِمْ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّخْصِيَّاتِ
الْقُرْآنِيَّةِ فِي قَوَافِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ:

فَقَدْ ظَفِرَتْ بِصَفْرِ الْعَيْشِ غَانِمَةً كَغْنُمِ دَاوُدَ مِنْ أَسْلَابِ جَالُوتِ
 قُلْنَا لَهَا: كَمْ لَهَا فِي الدُّنْىَ حُجِبَتْ؟ قَالَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ مِنْ عَهْدِ طَالُوتِ
 يُدِيرُهَا قَمَرٌ فِي طَرْفِهِ حَوْرٌ كَأَنَّمَا اشْتَقُّ مِنْهُ سِحْرُ هَارُوتِ
 ادْعُوكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَاعْفُ كَمَا عَفَوْتَ يَا ذَا الْعُلَى عَنْ صَاحِبِ الْحَوْتِ

وَأَنَّ لَمْ يَكْفِ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ يَقُولُ هَذِهِ الْخَمْرِيَّةَ مُتَوَجِّعًا
 بَآكِيًا؛ فَفِي خِتَامِهَا مَا يَقُولُ ذَلِكَ صَرَاحَةً؛ إِذْ نَرَى الشَّاعِرَ يَطْوِي مَجْلِسَ الْخَمْرِ
 طَيًّا، وَلَا يُسَهِّبُ فِي تَصْوِيرِهِ، مِثْلَمَا فَعَلَ فِي خَمْرِيَّاتٍ أُخْرَى، وَزِدَ إِلَى ذَلِكَ ضَيْقُهُ
 بِالْمَشِيبِ، وَنَدَمُهُ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ آثَامٍ، وَطَلَبُهُ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ:

حَتَّى إِذَا فَلَكَ الْأَوْتَارِ دَارَ بِنَا مَعَ الطُّبُولِ ظَلَلْنَا كَالْمَسَابِيثِ
 سُقْيَا لِذَلِكَ دَهْرًا بَانَ مُنْفَرِطًا مُحَبَّبًا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِمَمْقُوتِ
 حَتَّى إِذَا الشَّيْبُ فَاجَأَنِي بِطَلْعَتِهِ أَقْبَحَ بِطَلْعَةِ شَيْبٍ غَيْرِ مَبْخُوتِ
 عِنْدَ الْغَوَانِي إِذَا أَبْصَرْنَ طَلْعَتَهُ أَذِنَ بِالصَّرْمِ مِنْ وَدٍّ وَتَشْتِيَتْ
 فَقَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ خَطَلٍ وَمِنْ إِضَاعَةِ مَكْتُوبِ الْمَوَاقِيَتْ
 ادْعُوكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَاعْفُ كَمَا عَفَوْتَ يَا ذَا الْعُلَى عَنْ صَاحِبِ الْحَوْتِ

وَحَسْبُكَ مِنْ خَمْرِيَّةٍ تُخْتَمُ بِالْإِعْدَاءِ لِدهْرِ بَانَ⁽¹⁰⁹⁾، وَتَوْبَةٍ وَنَدَمٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا
 قِيلَتْ لِغَيْرِ عَبَثٍ وَمُجُونٍ، وَلَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِتَفْصِيلِ، وَحَسْبُنَا مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ
 بِالْعُنُقِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

الهوامش

- (1) ضيف، شوقي. التطور والتجديد في الشعر الأموي (ط 9). دار المعارف، القاهرة، ص 202، 303.
- (2) عطوان، حسين (1997م). الشعراء من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية (ط 3). دار الجيل، بيروت، ص 292، 393.
- (3) السابق: ص 306.
- (4) حاوي، إيليا (1417هـ - 1997م). فن الشعر الخمري وتطوره عند العرب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ص 209.
- (5) أقول ذلك بغض النظر عن اتفاقي أو اختلافي مع ما انتهت إليه دراسة الأستاذ حاوي من نتائج أو أحكام نقدية.
- (6) النويهى، محمد (1970م). نفسية أبي نواس (ط 2). مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 44.
- (7) السابق: ص 52.
- (8) السابق: ص 52، 53.
- (9) ديوان أبي نواس (1988م - 1408 هـ). ج 3. (ط 1). تحقيق إيفالد فاغنر، دار النشر فرانز شتاينر فيسبادن بشتوتغارت: 230 / 3.
- (10) ديوان عنبرة بشرح الخطيب التبريزي (1412هـ - 1992م). (ط 1) قدم له ووضع هوامشه وفهارسه مجيد طراد، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 38.
- (11) السابق: ص 46.
- (12) علام، عبد الواحد (1990م). اتجاهات نقد الشعر في مصر (1940م - 19650م) ط 2، مكتبة الشباب، ص 299.
- (13) العقاد، عباس محمود، أبو نواس الحسن بن هاني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة بدون تاريخ، ص 101.
- (14) انظر السابق: ص 106، 107.
- (15) علام، عبد الواحد (1990م). اتجاهات نقد الشعر في مصر (1940م - 19650م)، ص 310.

- (16) سويدان، سامي (1999م). في النص الشعري العربي مقاربات منهجية، ص 8.
- (17) السابق: ص 10.
- (18) انظر السابق: ص 35.
- (19) انظر السابق: ص 36، 37.
- (20) السابق: ص 39.
- (21) السابق: الصفحة نفسها.
- (22) السابق: الصفحة نفسها.
- (23) السابق: ص 54.
- (24) السابق: ص 53.
- (25) ديوان أبي نواس، ص 192.
- (26) السابق: 3 / 322.
- (27) السابق: 3 / 326.
- (28) السابق: 3 / 417.
- (29) السابق: 3 / 422.
- (30) السابق: 3 / 87، 88.
- (31) سويدان، سامي (1999م). في النص الشعري العربي مقاربات منهجية، ص 36.
- (32) إبراهيم، عبد الله (1999م). الثقافة العربية والمرجعيات المستعارة تداخل الأنساق والمفاهيم ورهانات العولمة (ط 1). المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص 91.
- (33) حمودة، عبد العزيز (1422هـ - 2001م). المرايا المقعرة نحو نظرية نقدية عربية. سلسلة (عالم المعرفة)، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب رقم (272)، الكويت، ص 104.
- (34) راجع في تلك الأقوال وسواها، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1343هـ - 1924م). أخبار أبي نواس (تاريخه، نوادره، شعره، مجونه)، شرحه وضبطه محمد عبد الرسول إبراهيم، عني بنشره عباس الشربيني بدار الكتب المصرية، مطبعة

الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، صفحات: 51 - 52 - 53 - 58 - 62 - 64 على التتابع.

(35) ديوان أبي نواس: 46 - 48.

(36) وَلَيْلَةَ دَجْنٍ الواو واو (رَبِّ) المحذوفة، وأكثر النحاة يرى أن (رَبِّ) حرف للتقليل، وذكر بعضهم أنها للتكثير، وقال آخرون أنها للتقليل والتكثير، فهي من الأضداد، والحق: أن إفادتها التقليل أو التكثير مرده إلى السياق، وهي حرف جر شبيه بالزائد، ومن ثم فإن مجرورها في موضع رفع بالابتداء، وليلة مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الشبيه بالزائد، وليلة دجن: أي ليلة شديدة الظلام لكثرة غيمها، والدجن: إطباق الغيم والندى، وأخذ بأقطار السماء والأرض، وإضافة كلمة (ليلة) إلى (دجن) مما يعني أن أبا نواس ورفاقه قد اختاروا زماناً مناسباً للمجون والشراب، ولم يختاروا أي ليلة، قَدْ سَرَيْتُ والسرى: السير ليلاً، وإسناد فعل السير إلى تاء المتكلم، توحى بموقع الشاعر من رفاقه، فهو لهم رائد قائد، بِفَتْنَةٍ بشباب، والمفرد فتى، والفتاء: القوة والشباب، تَنَازَعُهَا تغالبها، المُدَامُ، المُدَامُ والمُدَامَةُ: الخمر، سُمِّيَتْ مُدَامَةً لأنه ليس شيء تُسْتَطَاعُ إدامته شربه إلا هي، وقيل: لإدامتها وتعتيقها في الدن زماناً حتى سكنت بعدما فارقت، وكل شيء سكن فقد دام.

(37) فَفَزَعُ: الْفَزَعُ والذعر، ولاحظ التشديد في الفعل المصور لشدة فزع الخمار وهله، كما أن الفعل بُني للمجهول للعلم بالفاعل، ثم إيثاراً لتجنيبه الذكر والتصريح في مقام سوء، ولعل هذا يشبه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، مَنْ إِذْ لَاجِنَا: بسبب إدلاجنا، فـ (مَنْ) سببية، والإدلاج: السير من أول الليل، وقيل: سير الليل كله، من أوله إلى آخره، أما الادلاج (بالتشديد، وفعله: أدلج): فهو السير آخر الليل (وقت السحر)، وفي الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج، بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.. والمراد: التشمير في الطاعة.

(38) وَلَمَّا: حرف له ثلاثة أقسام: الأول - (لمّا) الجازمة، وهي حرف نفي تدخل على الفعل المضارع، فتجزمه وتصرف معناه إلى الماضي، وهي بذلك تشبه (لم)، لكن الفرق بينهما: أن المنفي بـ (لم) لا يلزم اتصاله بالحال، بخلاف المنفي بـ (لمّا)، فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، والثاني - (لمّا) التي بمعنى (إلا)، نحو: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ لَمَّا فَعَلْتَ: أي إلا فعلت،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾، أي: ما كلُّ إلا جميع، والثالثة - لَمَّا التعليلية، وتُسمَّى أيضاً (الحينية)، وفيها مذهبان: أحدهما - أنها حرف، وهو مذهب سيبويه، والثاني: أنها ظرف بمعنى (حين)، أو (إذ) ولذا تسمى (لَمَّا الحينية) وهي حرف وجود لوجود ففيها معنى الشرط، وهي تقابلُ (لو) نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلٌ رَأَى كَوْكَبًا﴾، والفرق بين أقسام (لَمَّا) الثلاثة: أن الجازمة لا يليها إلا مضارع، ماضي المعنى، والتي بمعنى (إلا) لا يليها إلا ماضي اللفظ، مستقبل المعنى، والتي بمعنى (حين) لا يليها إلا ماضي اللفظ والمعنى، أو مضارع مجزوم بـ (لم).

(39) انظر طَبَّانَة، بدوي (1382هـ - 1963م). التيارات المعاصرة في النقد الأدبي (ط 1). مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص 294 - 295.

(40) انظر: السابق، ص 294.

(41) انظر: السابق، الصفحة نفسها.

(42) انظر: السابق، ص 295، 296.

(43) النويهي، محمد (1971م). قضية الشعر الجديد (ط 2). دار الفكر، ومكتبة الخانجي، القاهرة، ص 129.

(44) السابق: ص 129، 130.

(45) الملائكة، نازك (2002م). مقدمة ديوان (شظايا ورماد). ج 1، ضمن كتاب الأعمال الشعرية الكاملة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص 421.

(46) الملائكة، نازك (2002م). قضايا الشعر المعاصر. ج 1، ضمن كتاب الأعمال النثرية الكاملة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص 60.

(47) القرطاجني، أبو الحسن حازم (2008م). منهاج البلغاء وسراج الأدباء (ط 3). تقديم وتحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ص 60، 61.

(48) انظر السابق: ص 61.

(49) انظر في تلك الأبيات على الترتيب ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس بن جندل (2010م). (ط 1) تحقيق محمود إبراهيم الرضواني، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، صفحات: 1/203، 1/334، 2/320، ومثلها كثير في شعره.

(50) ابن الأثير، ضياء الدين. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، قدمه وعلق عليه د. أحمد الحوفي، ود. بدوي طبانة، ج 3، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ، ص 128.

(51) انظر السابق، ص 129.

(52) السابق، ص 130.

(53) لودج، ديفيد (2002م). الفن الروائي (ط 1)، ترجمة ماهر البطوطي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، المشروع القومي للترجمة (عدد 288)، ص 57.

(54) تمثل تقنية الاسترجاع واحدة من أهم تقنيات رواية تيار الوعي في السرديات المعاصرة، فاعجب كيف اهتدى إليها شعراؤنا قبل فرجينيا وولف، وجيمس جويس، ومَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا.

(55) استخدام تلك الصيغة (واو رب ومجروها) في مقام التذكر والاسترجاع لدى الشاعر القديم أكثر من أن تحصى، وما دمنا قد أشرنا إلى عمرو بن كلثوم ومقدمته الخمرية، فقد كانت لحظة النشوة التي عاشها في تلك المقدمة خليقة بأن تذكره بلحظات أخرى سالفات، فقال عَقِيبَ الأبياتِ السابِقاتِ:

وَكَأْسٍ قَدْ شَرِبْتُ بِبَعْلَبِكَ وَأُخْرَى فِي دِمَشْقَ وَقَاصِرِينَا

وحين أراد - في المعلقة ذاتها - أن يسترجع أمجاد قومه وأيامهم، قال مستخدماً الصيغة ذاتها:

وَأَيَّامَ لَنَا غُرْطُـوَالٍ عَصَيْنَا الْمَلَكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

ويستخدم امرؤ القيس الصيغة ذاتها في أدكار الهموم المجتمعة عليه بالليل، فيقول:

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُـدُولَهُ عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الهمُومِ لِيَبْتَلِي

وعلى النهج ذاته يسير الحطيئة، فيبدأ سرديته الذائعة قائلًا:

وَطَاوِي ثَلَاثَ عَاصِبِ الْبُطْنِ مُرْمِلٍ بَتِيهَاءَ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا سَاكِنٌ رَسْمًا

(56) يقول جيرالد برنس في تعريف المفاجأة: «المفاجأة (surprise): الانفعال الحاصل عندما تُحْبَطُ التوقعات المتعلقة بما سوف يحدث بواسطة ما يحدث بالفعل، ويُعدُّ توليد المفاجأة ذا أثر على نحو خاص عندما يكون مؤسسًا جيدًا على ما حدث من قبل، على

الرغم من أن ما يحدث بالفعل يُخَيِّبُ تَوَقُّعَاتِنَا، وَيُشَكِّلُ التَّفَاعُلَ بَيْنَ الْمَفَاجَأَةِ وَالتَّشْوِيقِ - تَقْلِيدِيًّا - أَحَدَ مَظَاهِرِ الْحَبْكَةِ الْجَيِّدَةِ. تَشَاتَمَان 1978». برنس، جيرالد (2003م). قاموس السرديات (ط 1). ترجمة السيد إمام، ميرت للنشر والمعلومات، القاهرة، ص 194، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تَعْرِيفَ جِيرَالِدِ بَرْنِسِ السَّالِفِ يُرَاعِي مَفَاجَأَةَ الْمُتَلَقِّي أَكْثَرَ مِمَّا يُرَاعِي مَفَاجَأَةَ شَخْصٍ مِنْ أَشْخَاصِ الْقِصَّةِ أَوْ الْحِكَايَةِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ بِإِشَارَتِهِ إِلَى دَوْرِ الْمَفَاجَأَةِ فِي تَجْوِيدِ الْحَبْكَةِ.

(57) ديوان الحطيئة برواية ابن السكيت (1415هـ، 1995م). (ط 1) شرحه وقدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور حنا نصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 257، والعانة: قطع الأثن، المسحّل: حمار الوحش، وانتظامها من خلفه: انضمامها إليه وقربها منه.

(58) وَلَعَلَّهَا لِهَذَا كَلِمَةٌ أَثِيرَةٌ فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ، وَلَا سِيَّمَا فِي انْتِقَالِ الْحَدِيثِ وَتَطَوُّرِهِ، وَيَكْفِي أَنْ نَلْحَظَ فِي قِصَّةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، أَنَّ تَحَوُّلَاتِ الْقِصَّةِ تَبْدَأُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، لِحَظِّ مَطَالِعِ الْآيَاتِ التَّالِيَاتِ، وَلِحَظِّ كَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِزَاءِ تَحْوِيلٍ فِي بِنَاءِ الْحَدِيثِ الْقِصَصِيِّ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ءَايَنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ١٤﴾ ... ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطَشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَمْوَسَّىٰ أَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا لَأْمِسُّ إِنْ تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ١٥﴾ ... ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ٢٢﴾ ... ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٣﴾ ... ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٢٥﴾ ... ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَاسَىٰ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ٢٩﴾ ... ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوَسَّىٰ إِنْتَ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٣٠﴾ ... ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ٣١﴾ ... ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا

أَوْفَى مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ ﴿١٨﴾ (القصص: 14)،
 ولاحظ كذلك هذه الآيات من سورة يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ
 وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ ...
 ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾ ...﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ
 قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ ... ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ
 قَالَ أَتُونِي بِأَجْ لَكُمْ مِنْ أَيْكُمُ الْآلَا تَرَوْنَ أَتَى أَوْفَى الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥١﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا
 رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَتَابَنَّا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ
 لَحَفِظُونَ ﴿٦٣﴾﴾ ... ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَعَهُمْ وَجَدُوا بِضْعَتَهُمْ رَدَّتْ ﴿٦٤﴾﴾ ... ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ ﴿٦٥﴾﴾ ... ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ ﴿٦٦﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا
 جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴿٦٧﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا أَسْتَنَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا
 ﴿٦٨﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَتَايَأُ الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِضِغَةِ مُرْجَةٍ فَأَوْفَى
 لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٦٩﴾﴾ ... ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ
 أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفِئِدُونِ ﴿٧٠﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى
 وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴿٧١﴾﴾ ... ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوِيهِ ﴿٧٢﴾﴾، ولا تكاد قصة
 قرآنية تخلو من كلمة (لَمَّا).

(59) أريدُ بالمفاصلِ السردية تلكَ اللحظاتِ التي يَنمو فيها الحدثُ السردِي وَيَتَطَوَّرُ، أَوْ يَسْلُكُ
 عِنْدَهَا مَجْرَىَ الحدثِ السَّرْدِيِّ مَسْلَكًا مُخْتَلِفًا مُؤَدِّيًا بِالتَّحْوِيلِ.

(60) حسن، عباس. النحو الوافي (ط 11). دار المعارف، القاهرة، ص 420.

(61) مِنَ الْقَضَايَا الْمَهْمَةِ الَّتِي نَاقَشَهَا تُوْمَاشفسكي فِي مَجَالِ النُّثْرِ قَضِيَّتَانِ، هُمَا: الْمُنَى
الْحِكَايِي، وَيُعَرِّفُهُ بِأَنَّهُ: مَجْمُوعُ الْأَحْدَاثِ الْمُتَّصِلَةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَالْمَبْنَى الْحِكَايِي الَّذِي
 يَتَأَلَّفُ مِنَ الْأَحْدَاثِ نَفْسَهَا، لَكِنَّهُ يُرَاعِي نِظَامَ ظُهُورِهَا فِي الْأَثَرِ الْأَدْبِيِّ. انظر: إبراهيم،
 عبد الله، والغانمي، سعيد، وعلي، عواد (1996م). معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية
 الحديثة (ط 2). المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص 14.

(62) انظر: خطابي، محمد (2006م). لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب (ط 2). المركز

الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص 38.

(63) يُسمَّى د. حاتم الصَّكْر ذلكَ النمطَ الحواريَّ في القصيدةِ التراثيةِ الحوارِ الصريحِ أو المباشرِ، حيثُ يَقولُ: "ولقدَ كانتَ نتيجةُ ذلكَ أن تَكَرَّستِ الرؤيةُ الغنائيةُ التي سَتَنحصرُ في إجادَةِ لوحةِ الوصفِ واحتكارِ أنا الشاعرِ لمساحةِ الملفوظِ، مما يجعلُ حوارَ الآخرِ والعالمِ والأشياءِ مَفْقُودًا. وإذا ما جاءَ الحوارُ كمَظهرٍ نصِّيٍّ، فإنه لا يَتعدى الحوارَ الصريحَ أو المباشرَ الذي يَستخدمُ مؤشَرَ الفعلِ (قَالَ - قُلْتُ - سَأَلَ - أَجَبْتُ) وهو لا يَنسجُمُ معَ سَمَةِ السردِ في النصوصِ ذاتِ الحوارِ المضمَّنِ في بنيةِ النصِّ، والمتسلسلِ عَبرَ أبياتِ القصيدةِ بيتًا بيتًا". الصكر، حاتم (2010م). مرايا نرسييس الأنماط النوعية والتشكيلات البنائية لقصيدة السرد الحديثة (ط 1). المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص 33.

(64) أردتُ بالإجمالِ هُنا حذفَ مَعْمولِ الفعلِ (أَرخَنا) للعلمِ بهِ، وهذا التعبيرُ يُذكرُنا بِما صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - «أَرخَنا بِها يَا بِلالَ»، فَلَمْ يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الصلاةَ، وَإِنَّمَا كُنِيَ عَنْها بِالضَمِيرِ لَأَنَّها مَفهُومَةٌ مِنَ السِّيَاقِ.

(65) مِنَ الفوارقِ التي رَأَها ايخنباوُم بَيْنَ الروايةِ والقصَةِ القصيرةِ، أَنَّ الأولى (الروايةَ) فيها تقنيَةُ إبطاءِ الحَدَثِ وَهُوَ ما لا نَجِدُهُ في القصَةِ القصيرةِ، انظر: إبراهيم، عبد الله، والغانمي، سعيد، وعلي، عواد (1996م). معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، ص 14، وَرُبما لِهَذَا، كَانَتِ القصَةُ القصيرةُ - لِتَرْكِيزِها وَكثافتِها واكتنازِها وفرديتِها - أَقْرَبَ فُنُونِ القَوْلِ إِلَى فَنِّ الشُّعْرِ وَأَشَبَّهَها بِهِ؛ ذلكَ أَنَّ الروايةَ صَوْتُ المَجْتَمَعِ، أما القصَةُ القصيرةُ فَتَبْقَى بِحُكْمِ طَبِيعَتِها الثابتَةِ بعيدَةً عَنِ الجماعةِ، وَرُومانتيكيةً، وفرديةً، ومُتابيةً.. انظر أوكونور، فرانك (1983). الصوت المنفرد (مقالات في القصَةِ القصيرة)، ترجمة الدكتور محمود الربيعي، مكتبة الشباب، ص 16.

(66) فَالصُّهْبَةُ: الشُّقْرَةُ في شعرِ الرأسِ، وَلَوْنُ حُمْرَةٍ في شعرِ الرأسِ واللحية، وَالأَصْهَبُ مِنَ الشُّعْرِ أَوْ الإِبِلِ: الذي يخالطُ بياضَهُ حُمْرَةً، وَالصَّهْبَةُ أَشْهُرُ الألوانِ وأَحْسَنُها حينَ تَنْظَرُ إِلَيْها، وَالصَّهْبَاءُ: الخمرُ؛ سَمِيتَ بِذلكَ لَوْنِها. قيلَ: هِيَ التي عُصِرَتْ مِنْ عَنَبٍ أبيضٍ، وقيلَ: هِيَ التي تَكُونُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وذلكَ إذا ضَرَبْتَ إلى البياضِ؛ وقالَ أَبُو حنيفة: الصَّهْبَاءُ اسمٌ لَها كَالْعَلَمِ، وَقَدْ جاءَ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلا مٍ لَأَنَّها في الأصلِ صَفَةٌ؛ قالَ الأعشى:

وَصَهْبَاءٌ طَافَ يَهُودِيها وَأَبْرَرها، وَعَلَيْها خَتَمٌ

انظر لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة السادسة 3008م، المجلد السابع/ ص 259، 296.

(67) وهو قول الشاعر:

وَلَمَّا دَعَوْنَا بِاسْمِهِ طَارَ دُعْرُهُ وَأَيَّقَنَ أَنَّ الرَّحْلَ مِنْهُ خَصِيبُ

(68) وهما قول أبي نواس:

كَثِيبٌ عَلَاهُ غُصْنٌ بَانَ إِذَا مَشَى تَكَادَ لَهُ صُفْمُ الْجِبَالِ تَنْيِبُ
يَشُمُّ النَّدَامَى الْوَرْدَ مِنْ وَجَنَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ غَيْرَ السَّمْلَاحَةِ طِيبُ

(69) قَالَ الْجَاحِظُ: «وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَشْعَرُ مِنْكَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَقُولُ الْبَيْتَ وَأَخَاهُ، وَأَنْتَ تَقُولُ الْبَيْتَ وَابْنَ عَمِّهِ. وَعَابَ رُؤْبَةُ شَعْرَ ابْنِهِ فَقَالَ: (لَيْسَ لَهُ قِرَانٌ)»، ثُمَّ عَقَّبَ الْجَاحِظُ شَارِحًا فَقَالَ: «وَجَعَلَ الْبَيْتَ أَخَا لِلْبَيْتِ إِذَا أَشْبَهَهُ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُوَضَعَ إِلَى جَنْبِهِ». الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (2003م). البيان والتبيين، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الهيئة العامة لقصور الثقافة (الذخائر 85)، 1 / 228.

(70) مَعَايِيرُ النَّصِيَّةِ سَبْعَةٌ، هِيَ: (السُّبْكُ - الْحَبْكُ) (الالْتِحَامُ) - الْقَصْدُ - الْقَبُولُ - الْمَقَامِيَّةُ - التَّنَاصُّ - الإِغْلَامِيَّةُ) انظر: دي بوجراند، روبرت (1428هـ - 2007م). النص والخطاب والإجراء (ط 2). ترجمة تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، من ص 103 حتى ص 105.

(71) لَسْتُ أَعِيبُ الشَّاعِرَ بِهَذَا الصَّنِيعِ، وَلَعَلَّهُ أَحْسَنَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْبِنَاءِ الطَّبِيعِيِّ لِلْحَدَثِ (مَثَلًا فِي الْمَقْطَعِ السَّالِفِ)، وَبَيْنَ قَطْعِهِ لِلْحَدَثِ وَالْإِنْتِقَالَ بَيْنَ أَحْدَاثِهِ بِطَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ تَلَفَّتِ الْإِنْتِبَاهَ وَتَجَنَّبَ بِنَاءَهُ السَّرْدِيَّ الرَّتَابِيَّ وَالنَّمْطِيَّةَ، وَلَقَدْ أَضَافَ الشَّاعِرُ بِذَلِكَ الْقَطْعَ تَقْنِيَّةً سِينِمَائِيَّةً تُشَبِّهُ مَا يَفْعَلُهُ السِّينِمَائِيُّونَ مِنْ قَطْعٍ وَمَوْنَتَاجٍ لِإِعَادَةِ تَرْتِيبِ الْأَحْدَاثِ، وَفَقَ رُؤْيَا فَنِيَّةً.

(72) يَبْدُو أَنَّ أَبَا نَوَاسٍ مَفْتُونٌ بِتَصْوِيرِ الْخَمْرِ عَرُوسًا، وَمِمَّا يَقُولُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

زُفَّتْ إِلَى أَكْرَمِ خُطَابِهَا وَشَاحَهَا وَرَدٌ وَنَسْرِينُ
تَسْعَى بِهَا حَوْرَاءُ فِي طَرْفِهَا ضَحِكَ وَفِي الْمَضْحَكِ تَقْنِينُ

(73) وَالتَّخْيِيلُ مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ الشَّعْرِ، وَبِهِ يَنْمَازُ عَنْ لُغَةِ الْكَلَامِ الْعَادِيِّ وَيُجَاوِزُهَا، يَقُولُ د. مُصْطَفَى نَاصِفٌ - وَإِنَّ كُنْتُ أَخَالَفُهُ فِي مُبَالَغَتِهِ فِي تَبْجِيلِ الْخِيَالِ -: «وَلَيْسَ الشَّعْرُ كُلُّهُ مُحْتَاجًا إِلَى الْعَوَاطِفِ الْقَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ خَلْقًا خَيَالِيًّا، فَالْخُلُقُ الْخَيَالِيُّ

صِفَتُهُ الْأُولَى». ناصف، مصطفى. دراسة الأدب العربي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 51.

(74) إسماعيل، عز الدين (1980م). في الشعر العباسي (الرؤية والفن)، دار المعارف، ص 378، ومما يستدل به د. عز الدين قول أبي نواس:

قُلْ لِيذِي الطَّرْفِ الْخُلُوبِ	وَلِيذِي الْوَجْهِ الْغُضُوبِ
وَلِمَنْ يَثْنِي إِلَيْهِ أَلْ	حُسْنُ أَعْنَاقِ الْقُلُوبِ
يَا قَضِيبَ الْبَانِ يَهْتَزُّ	عَلَى دَغْصِ كَثِيبِ
قَدْ رَضِينَا بِسَلَامِ	أَوْ كَلَامِ مَنْ قَرِيبِ
فَبِرُوحِ الْقُدْسِ عَيْسَى	وَبِتَعْظِيمِ الصَّالِبِ
قِفْ إِذَا جِئْتَ إِلَيْنَا	ثُمَّ سَلِّمْ يَا حَبِيبِي!..

فَالصِّفَاتُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ هِيَ ذَاتُهَا الصِّفَاتُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ.

(75) نقلاً عن: هلال، محمد غنيمي (1997م). النقد الأدبي الحديث (ط 3)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 395، 396.

(76) مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ ذَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَصِفُ سَاقِي الْخَمْرِ:

يُدِيرُهَا قُرْطَقِي فَاثَرُ خَنْثُ
تَسْقِيكَ أَمَاقُهُ مِنْ طَرْفِهِ الرَّيْبَا

ديوانه بتحقيق إيفالد فاغنر: 3/ 405

وَقَوْلُ ابْنِ حَمْدِيسٍ فِي وَصْفِ الْخَمْرِ:

يَا تَارِكًا رَاحًا تُسَلِّي هَمَّهُ
هَلَّا اتَّقَيْتَ السُّمَّ بِالْدُرِّيَاقِ

وَتَنَاوَلْتَ يَمْنَاكَ نَارًا لَمْ تَخَفْ
فِي لَمْسِهَا لَذْعًا مِنَ الْإِحْرَاقِ

حَمْرَاءَ تَشْرَبُ بِالْأَنْوَفِ سُلَافَهَا
لُطْفًا وَبِالْأَسْمَاعِ وَالْأَحْدَاقِ

وَلْيُرَاجَعْ مَنْ أَرَادَ مَزِيدًا مِنَ الشَّعْرَاءِ وَالنَّمَاذِجِ كِتَابَ: الوصيفي، عبد الرحمن محمد (1424هـ - 2003م). تراسل الحواس في الشعر العربي القديم (ط 1). مكتبة الآداب، القاهرة.

(77) ديوان أبي نواس: ص 42.

(78) السابق: ص 107.

(79) أبو إبراهيم المعروف بالرفيق النديم، أبو إسحاق (1969م)، قطب السرور في أوصاف الخمر، تحقيق أحمد الجندي، المطبعة التعاونية، دمشق، ص 386، وانظر كذلك: خريس، حسين (1414هـ - 1994م). حركة الشعر العباسي في مجال التجديد بين أبي نواس ومعاصره (ط 1). مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 70، 71.

(80) انظر عبد العليم إبراهيم: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة بدون تاريخ، ص 91.

(81) دراج، فيصل (1999م). نظرية الرواية والرواية العربية (ط 1). المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص 72.

(82) يقول د. محمد عناني: «التناص (intertextuality): معنى المصطلح هو العلاقة بين نصين أو أكثر، وهي التي تؤثر في طريقة قراءة النص المتناص intertext، أي الذي تقع فيه آثار نصوص أخرى. فإذا كان التناص لا يقتصر على الآثار أو التضمين أو الأصداء، بل يمثل تمازجاً كبيراً أطلق على الظاهرة تعبير transtextuality أي عبر النصية. وقد وضع جينيت مصطلحين هما hypertext للإشارة إلى النص المتأثر، وhypotext للإشارة إلى النص المؤثر. وكان السباق في هذا المجال دون ذكر المصطلح هو ميخائيل باختين الذي ألمح إلى تداخل الصور النصية في الرواية، واعتمدت عليه جوليا كريستيفا Julia Kristeva في وضع تعريفها للتناص، وكذلك اعتمد عليه رولان بارت. وقد كتب ليون س. رودييه Leon s. Roudiez في مقدمة كتاب (الرغبة في اللغة) Desire in Language الذي ترجمه عن جوليا كريستيفا ينعي سوء فهم هذا المصطلح بصفة عامة؛ إذ ينكر جانب تأثير كاتب في كاتب وفكرة مصادر العمل الأدبي، مؤكداً أن المقصود به (تبادل مواقع نظم العلامات فيما بين النصوص)، أي إحلال نهج أسلوبية محل نهج، وأن ذلك هو ما كانت كريستيفا ترمي إليه في كتابها (ثورة اللغة الشعرية). ويتفق بارت مع هذا التفسير. ولما كان جل اهتمام هؤلاء النقاد منصباً على الرواية، فقد انبرى جون فراو John Frow لتوسيع نطاق التناص ليجعله مذهباً يتعلق بأي نص أدبي، ولإقامة علاقة بين النص ونفسه، أي بين النص ونفسه، أي بين العمل الأدبي باعتباره نصاً جديداً وبين صورته بوصفه نصاً أدبياً رسمياً أو معتمداً. ومعنى ذلك إفساح مجال أكبر لإيجابية

القارئ في تفهم النص». عناني، محمد (2003م). المصطلحات الأدبية الحديثة (ط 3). الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان)، القاهرة، ص 47.46.

(83) انظر: عبد المطلب، محمد (1995م). قراءات أسلوبية في الشعر الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 163.

(84) انظر: الغزامي، عبد الله محمد (1412هـ - 1991م). الخطيئة والتكفير من البنيوية إلى التشرحيية قراءة نقدية لنموذج معاصر (ط 2)، ص 13، وفي ذرعنا أن نجد لمقولة رولان بارت هذي نسبا أو أصلا في قوله ميخائيل باختين: «ليس هناك من تلفظ يمكن نسبته إلى المتكلم بصورة حصرية، أنه نتاج تفاعل بين المتحاورين، بل هو، بصورة أكثر شمولاً، نتاج مركب من الوضع الاجتماعي الذي حصل عليه». تودوروف، ترفيتان (1996م). ميخائيل باختين المبدأ الحواري، ترجمة فخري صالح. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 68، وفي تراثنا الشعري إشارات أسبق من بارت وباختين، فقد قال عنتر بن شداد:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفَتِ الدَّارُ بَعْدَ تَوْهُمٍ؟
كَمَا قَالَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارَاً أَوْ مُعَادَاً مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورَاً

ويؤكد هذا التوارد أبو عمرو بن العلاء لما سئل: أرايت الشاعرين يتفقان ويتواردان في اللفظ، لم يلق واحد منهما صاحبه، ولم يسمع بشعره؟ فأجاب قائلاً: «الشعر جادة، ورُبَّما وَقَعَ الحَافِرُ عَلَى الحَافِرِ»، طبانة، بدوي (1986م)، السرقات الأدبية دراسة في انتحال الأعمال الأدبية وتقليدها، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ص 4.

(85) انظر: دي بوجراند، روبرت (1428هـ - 2007م). النص والخطاب والإجراء، من ص 103 حتى ص 105.

(86) انظر مثلاً ما كتبه الباحثة آلاء عزام، في أطروحتها للماجستير (عودة، آلاء عزام عبد الوهاب. الانقلاب المعرفي والمواجهة الثقافية في شعر أبي نواس. أطروحة (ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين)، وهذه الأطروحة متاحة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

(87) انظر ديوان أبي نواس، ص 90، 91.

(88) انظر الدينوري، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (2017م). الشعر والشعراء. تحقيق أحمد محمد شاكر، الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة الذخائر 234)، القاهرة، ج 1/ 129.

(89) رُوِيَ هَذِهِ الْمَقُولَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ: «وَقَدْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو جِلْدَ الْفَاجِرِ وَعَجْزَ الثَّقَةِ)، وَمَا سَاسَ الْعَالَمَ أَحَدٌ مِثْلَ عُمَرَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟ وَأُورِدَهَا كَذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي نَهَايَةِ الْبَابِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ: (فِي ذِكْرِ مَلاحِظَتِهِ لِعَمَالِهِ وَوَصِيَّتِهِ لَهُمْ وَالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ)، بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: «وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: (أَشْكُو إِلَى اللَّهِ جِلْدَ الْخَائِنِ وَعَجْزَ الثَّقَةِ)»، ابْنُ الْجَوْزِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ الْبَكْرِيِّ. مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَارُ ابْنِ خُلْدُون، الْإِسْكَنْدَرِيَّة، بِدُونِ تَارِيخٍ، ص 117.

(90) لَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِمُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ، وَلَعَلَّ أَهْمَ مَا يَضَعُفُهَا اضْطِرَابُ رَوَايَتِهَا وَتَنَاقُضُهَا بَيْنَ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَالْمَرْزُبَانِيِّ.

(91) د. حُسَيْنُ خَرِيش: حَرَكَةُ الشَّعْرِ الْعَبَّاسِيِّ فِي مَجَالِ التَّجْدِيدِ بَيْنَ أَبِي نَوَاسٍ وَمُعَاصِرِيهِ، ج 2/ 95.

(92) السَّابِقُ: الصَّفْحَةُ نَفْسُهَا.

(93) دِيوَانُ أَبِي نَوَاسٍ: 317/3، 318.

(94) مُتَشَاجٍ: عَلَى وَزْنِ مُتَفَاعِلٍ، مِنَ الشَّجَا: أَيُّ مُتَشَبَّهُ بِمَنْ قَدْ سَجَّاهُ الْحُبُّ.

(95) وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّي سَمَيْتُهُمَا خَمْرِيَّتَيْنِ فِي عُنْوَانِ الدِّرَاسَةِ؛ فَلَقَدْ جَرَيْتُ عَلَى مَا فِي دِيوَانِ أَبِي نَوَاسٍ ذَاتَهُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِمَا خَمْرِيَّتَيْنِ أَوَّلًا، وَلَمْ أَشَأْ أَنْ أُقَدِّمَ نَتِيجَةَ مِنْ نَتَائِجِ الدِّرَاسَةِ قَبْلَ تَسْوِغِهَا ثَانِيًا، وَرَأَيْي هَذَا اقْتِرَاحٌ أَوْ هُوَ اجْتِهَادٌ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ ثَالِثًا.

(96) ابْنُ مَنْظُورٍ، أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2008م). لِسَانُ الْعَرَبِ (ط 6). دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت، ج 11 - 12/ ص 46.

(97) التَّوْحِيدِي، أَبُو حَيَّانَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ (1408هـ - 1998م). الْبَصَائِرُ وَالذِّخَائِرُ (ط 1). تَحْقِيقُ الدُّكْتُورَةِ وَدَادِ الْقَاضِي، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت، ج 9/ 25.

(98) إِبْرَاهِيمُ، عَبْدِ اللَّهِ (1999م). الثَّقَافَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَرْجِعِيَّاتُ الْمُسْتَعَارَةُ تَدَاخُلُ الْأَنْسَاقِ وَالْمُفَاهِيمِ وَرَهَانَاتُ الْعَوْلَمَةِ، ص 149، وَكَذَلِكَ يُحْيِي حَقِّي: فَجَّرَ الْقِصَّةَ الْمِصْرِيَّةَ، ص 44،

حيث يقول الأستاذ يحيى حقي عن رواية (زينب) للدكتور محمد حسين هيكل: «هي أوثق الصلة بالفكر الأوربي .. وهي مصداق لغلبة الطابع الفرنسي على مولد الأدب الحديث عندنا... وهي أخيراً ثمرة قراءة بول بورجيه وهنري بوردو - ولا أقول إميل زولا - في استطراد السرد وقلة الحفاوة بالحوار، وإقامة القصة على عمود الحب والدوران حوله».

(99) انظر إبراهيم، عبد الله، والغانمي، سعيد، وعلي، عواد (1996م). معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، ص 12، 13.

(100) ديوان أبي نواس: 64/3.

(101) ديوان أبي نواس: 109/3 .

(102) ديوان أبي نواس: 130/3.

(103) ديوان أبي نواس: 157/3.

(104) ديوان أبي نواس: 183/3.

(105) ديوان أبي نواس: 92/3.

(106) التضمين: عيب من عيوب القافية، قال الدماميني: «وفسروا التضمين بأن تتعلق قافية البيت الأول بالبيت الثاني، كقول النابغة:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمٍ عُكَازَ إِنِّي
شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ وَثَقَّنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مَنِيَّ

قال الشريف: (وإنما سُمِّيَ تضميناً لأنك ضمنت البيت الثاني معنى البيت الأول، لأن الأول لا يتم إلا بالثاني). الدماميني، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1415هـ - 1994م). العيون الغامزة على خبايا الرامزة (ط 2)، تحقيق الحساني حسن عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 170، 171.

(107) مصلوح، سعد عبدالعزيز (1424هـ - 2004م). في النقد اللساني المعاصر دراسات ومناقشات في مسائل الخلاف (ط 1). عالم الكتب، القاهرة، ص 225.

(108) ديوان علي الجارم، (1406هـ - 1986م). (ط 1). دار الشروق، القاهرة، ص 336.

(109) وَلَطَالَمَا دَلَّ الدَّعَاءُ لِعَهْدٍ مَضَتْ - فِي شِعْرِنَا الْعَرَبِيُّ - عَلَى حَنِينٍ، وَتَحَسَّرَ: فَالشُّعْرَاءُ
يَدْعُونَ بِالسَّقْيَا لِلزَّمَنِ إِذَا حَنُّوا إِلَيْهِ، أَوْ تَحَسَّرُوا عَلَيْهِ يَأْسًا مِنْ عَوْدَتِهِ، كَقَوْلِ قَيْسِ
بِالْمَلُوحِ:

سَقَى اللَّهُ أَيَّامًا لَنَا لَسْنَ رَجْعًا وَسَقَىا لِعَصْرِ الْعَامِرِيَّةِ مِنْ عَصْرِ
لَيَالِي أَعْطَيْتُ الْبَطَالََةَ مَقُودِي تَمُرُ اللَّيَالِي وَالشُّهُورُ وَلَا نَدْرِي

وَمِنْهُ قَوْلُ لِسَانِ الدِّينِ بْنِ الْخَطِيبِ فِي مُوشَّحَتِهِ الذَّائِعَةِ:

جَادَكَ الْغَيْثُ إِذَا الْغَيْثُ هَمَى يَا زَمَانَ الْوَصْلِ بِالْأَنْدَلُسِ
لَمْ يَكُنْ وَصْلُكَ إِلَّا حُلُمًا فِي الْكَرَى أَوْ خِلْسَةِ الْمُخْتَلِسِ
وَقَوْلُ ابْنِ زَيْدُونَ لِوَلَادَةَ:

لَيْسَقَ عَهْدُكُمْ عَهْدَ السُّرُورِ فَمَا كُنْتُمْ لِأَرْوَاحِنَا إِلَّا رِيَاحِينَا

المراجع

- إبراهيم، عبد الله. (1999م). *الثقافة العربية والمرجعيات المستعارة تداخل الأنساق والمفاهيم ورهانات العولمة* (ط.1). المركز الثقافي العربي.
- إبراهيم المعروف بالرفيق النديم، أبو إسحاق. (1969م). *قطب السرور في أوصاف الخمر*. تحقيق: أحمد الجندي، المطبعة التعاونية.
- إبراهيم، عبد الله، والغانمي، سعيد، وعلي، عواد. (1996م). *معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة* (ط.2). المركز الثقافي العربي.
- ابن الأثير، ضياء الدين. (د.ت). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر* ج 3. قدمه وعلق عليه: د. أحمد الحوفي، ود. بدوي طبانة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- إسماعيل، عز الدين. (1980م). *في الشعر العباسي (الرؤية والفن)*. دار المعارف.
- أوكونور، فرانك. (1983). *الصوت المنفرد (مقالات في القصة القصيرة)*. ترجمة الدكتور: محمود الربيعي، مكتبة الشباب.
- برنس، جيرالد. (2003م). *قاموس السرديات*. ترجمة: السيد إمام، ميرت للنشر والمعلومات.
- التوحدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس البغدادي. (1998م). *البصائر والذخائر*. تحقيق: الدكتورة وداد القاضي، دار صادر.
- تودوروف، تزفيتان. (1996م). *ميخائيل باختين المبدأ الحوارية*. ترجمة: فخري صالح. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. (2003م). *البيان والتبيين*. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الهيئة العامة لقصور الثقافة (الذخائر 85).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري. (د.ت). *مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه*. دار ابن خلدون.
- خاوي، إيليا. (1997م). *فن الشعر الخمرية وتطوره عند العرب*. دار الثقافة.
- حسن، عباس. *النحو الوافي* (ط.11). دار المعارف.
- حمودة، عبد العزيز. (2001م). *المرآة المقعرة نحو نظرية نقدية عربية*. سلسلة (عالم المعرفة، رقم 272)، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب.
- خريس، حسين. (1994م). *حركة الشعر العباسي في مجال التجديد بين أبي نواس ومعاصريه*. مؤسسة الرسالة.

- خطابي، محمد. (2006م). *لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب* (ط. 2). المركز الثقافي العربي.
- دراج، فيصل. (1999م). *نظرية الرواية والرواية العربية*. المركز الثقافي العربي.
- الدمامي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1994م). *العيون الغامزة على خبايا الرامزة* (ط. 2). تحقيق: الحساني حسن عبد الله، مكتبة الخانجي.
- دي بوجراند، روبرت. (2007م). *النص والخطاب والإجراء* (ط. 2). ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب.
- الدينوري، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم. (2017م). *الشعر والشعراء*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الهيئة العامة لقصور الثقافة (سلسلة الذخائر 234).
- ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس بن جندل (2010م). تحقيق: محمود إبراهيم الرضواني، وزارة الثقافة والفنون والتراث.
- ديوان جميل بثينة (1402 هـ - 1982م). دار بيروت للطباعة والنشر.
- ديوان الحطيئة برواية ابن السكيت (1995م). شرحه وقدم له ووضع هوامشه وفهارسه: الدكتور حنا نصر الجني، دار الكتاب العربي.
- ديوان علي الجارم، (1986م). دار الشروق.
- ديوان عنتره بشرح الخطيب التبريزي (1992م). قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي.
- ديوان أبي نواس (1988م - 1408 هـ) ج 3. تحقيق: إيفالد فاغنر، دار النشر فرانز شتاينر فيسبادن بشتوتغارت.
- سويدان، سامي. (1999م). *في النص الشعري العربي مقاربات منهجية* (ط. 2). دار الآداب.
- السكر، حاتم (2010م). *مرايا نرسييس الأنماط النوعية والتشكيلات البنائية لقصيدة السرد الحديثة*. المجلس الأعلى للثقافة.
- ضيف، شوقي. *التطور والتجديد في الشعر الأموي* (ط. 9). دار المعارف.
- طبائنة، بدوي. (1382 هـ - 1963م). *التيارات المعاصرة في النقد الأدبي*. مكتبة الأنجلو المصرية.
- طبائنة، بدوي. (1986م). *السرفات الأدبية دراسة في انتحال الأعمال الأدبية وتقليدها*. دار الثقافة.
- عبد المطلب، محمد. (1995م). *قراءات أسلوبية في الشعر الحديث*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- عطوان، حسين. (1997م). *الشعراء من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية* (ط. 3). دار الجيل.
- العقاد، عباس محمود. (د.ت). *أبو نواس الحسن بن هانئ*. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- علام، عبد الواحد. (1990م). *اتجاهات نقد الشعر في مصر (1940م - 1965م)* (ط. 3). مكتبة الشباب.
- عناي، محمد. (2003م). *المصطلحات الأدبية الحديثة* (ط. 3). الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان).

- عودة، آلاء عزام عبد الوهاب. *الانقلاب المعرفي والمواجهة الثقافية في شعر أبي نواس*. أطروحة (ماجستير) - جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.
- الغذامي، عبد الله محمد. (1991م). *الخطيئة والتكفير من النبوية إلى التشريرية*. قراءة نقدية لنموذج معاصر. (ط. 2). (د. ن).
- القرطاجني، أبو الحسن حازم. (2008م). *منهاج البلغاء وسراج الأدباء* (ط. 3). تقديم وتحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب.
- لودج، ديفيد. (2002م). *الفن الروائي*. ترجمة: ماهر البطوطي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، المشروع القومي للترجمة (عدد 288).
- مصلوح، سعد عبدالعزيز. (2004م). *في النقد اللساني المعاصر*. دراسات ومناقشات في مسائل الخلاف. عالم الكتب.
- الملائكة، نازك. (2002م). *قضايا الشعر المعاصر ج. 1*. ضمن كتاب الأعمال النثرية الكاملة، المجلس الأعلى للثقافة.
- الملائكة، نازك. (2002م). *مقدمة ديوان (شطايا ورماد) ج. 1*. ضمن كتاب الأعمال الشعرية الكاملة، المجلس الأعلى للثقافة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1924م). *أخبار أبي نواس (تاريخه، نوادره، شعره، مجونه)*. شرحه وضبطه: محمد عبد الرسول إبراهيم، غني بنشره: عباس الشربيني بدار الكتب المصرية، مطبعة الاعتماد.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (2008م). *لسان العرب* (ط. 6). دار صادر.
- ناصر، مصطفى. (د.ت). *دراسة الأدب العربي*. الدار القومية للطباعة والنشر.
- النويهي، محمد. (1971م). *قضية الشعر الجديد* (ط. 2). دار الفكر، ومكتبة الخانجي.
- النويهي، محمد. (1970م). *نفسية أبي نواس* (ط. 2). مكتبة الخانجي.
- هلال، محمد غنيمي. (1997م). *النقد الأدبي الحديث* (ط. 3). نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الوصيفي، عبد الرحمن محمد. (2003م). *تراسل الحواس في الشعر العربي القديم*. مكتبة الآداب.



Abstract

In this study, the researcher wanted to prove the competence of the linguistic approach in reading the literary text, and to clear its literature. This study consisted of a preface, two subjects and a conclusion, but the **preface** was a review of some of the other entries that were interested in the art of wine in Arabic poetry, such as: (historical, psychological, and structural), and some of the shortcomings in which these approaches occurred. **The first thesis** was concluded to read the first poem through the dominant narrative technique of the construction of that poem, and the role of linguistic levels (lexical, morphographic, structural, and pictorial) in the construction of the narrative of that text and the realization of its literature the similarities and paradoxes between two poems generated to show by the different purpose of the two texts, which was the most important difference between the two poems, followed by other paradoxes; Then, **the conclusion** was an invitation to the scholars to pay attention to the texts of their Arab heritage, and to devote them to share their efforts and research. The texts are still waiting. for more vertical readings, and the researcher may have seduced them when the researcher referred to a third poem by Abu Nawas, whose purpose differed, and the means of its formation differed.

Key words: (Abbasid poetry - Abu Nawas, The Wines, Narration, Dialogue).



The Author:

Dr. Kamal Mohamed El Sayed Mohamed Abd-Elbar

- Doctorate in literary studies.
- Teacher at the Faculty of Dar Al-Uloom- Cairo University.
- Specialization: Modern literature - Meta Criticism.
- Mailing address: Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University, Department of Literary Studies.

Publications:

A. Thesis:

- 1- **“Poem Najib Kelani: Vision and Procedure”**, (Master’s) Thesis- Cairo University, Dar Al-Uloom, Department of Literary Studies, 2009.
- 2- **“Contemporary Trends in the Approach of the Modern Poetic Text in Egypt during the Second Half of the Twentieth Century”**. (Ph.D.) Thesis- Cairo University, Dar Al-Uloom, Department of Literary Studies, 2015.

B. Books:

- 1- **“Critics’ Approaches to Modern Poetic Script in Egypt during the Second Half of the 20th Century”**, NOOR Publishing, 2017 .
- 2- **In Abbasid Literature:, A Historical Introduction** An Educational Book for the Students of Dar Al-Uloom.
- 3- **“Andalisiat: Reading in Poetry and Anthology”**. An Educational Book for the Students of Dar Al-Uloom.

C. Articles:

- 1- **“Rhythm in Siaab Poetry by Dr. Sayed Al-Bahrawi: Critical Accountability”**, Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom- Cairo University, Special Edition 2015.
- 2- **“Symbol and Image in Criticism of Dr. Ahmed Darwish: Readings two Readings”**, Dar Al-Uloom- Cairo University, Special Edition 2015.
- 3- **Critical Discourse and the Concept of Experimentation: The Rhythm of the Seventies Text as a Model**, Al-Andalus Journal, Special Edition, April 201

Doi 10.34120/0757-044-633-001

Monograph (633)

Dialectic of Narrative and Dialogue (Reading in Two Wine Poems by Abu Nowas)

Kamal Mohamed El Sayed M. Abd-Elbar, Ph.D.

Faculty of Dar Al Uloom - Cairo University
Egypt

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES - KUWAIT UNIVERSITY

Editorial Board

- **Prof. Taghreed Alqudsi**
Editor - in - Chief
Department of Information Studies
Kuwait University
- **Prof. Baqer Salman Alnajjar**
Bahrain University - Bahrain
Visiting Prof. Sociology and Social
Service Department - Kuwait University
- **Prof. Numan M. Jubran**
Irbid University - Jordan
Visiting Prof. History Department -
Kuwait University
- **Prof. Adnan Y. Alotoum**
Psychology Department - Yarmouk
University - Jordan
- **Prof. Mashael Al-Hamly**
English Department and Literature
Kuwait University
- **Dr. Abdullah Mohamed Aljasmy**
Philosophy Department
Kuwait University
- **Dr. Ibraheem Nagy Al-Hadban**
Department of Political Science
Kuwait University
- **Dr. Ahmed Mubarak AlHasem**
Geography Department
Kuwait University
- **Dr. Asad H. AL-Saleh**
Arabic Department
Indiana University - USA
- **Maha Ibrahim Al-Msad**
Editorial Manager

Advisory Board

- **Prof. Basil Hatim**
American University
Sharjah - United Arab Emirates
- **Prof. Ibrahim Al-Sa'afin**
Department of Arabic Language
and Literature - Jordan University
- **Prof. Hamdi Hasan Abul Enein**
Faculty of Mass Communication
Misr International University
- **Prof. Sari Hanafi**
President of the International Sociological
Association - American University- Beirut
- **Prof. Mona Baker**
Manchester University
United Kingdom
- **Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al Fehri**
Department of Arabic Language and
Literature -Mohammed V University
- **Prof. Abdullah Al-Walee'i**
Geography Department
King Saud University
- **Prof. Ma'moun Fandi**
Director of London Institute of
Strategic Studies - United Kingdom

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Academic Publication Council - Kuwait University

**REFEREED SCIENTIFIC QUARTERLY IN THE HUMANITIES,
SOCIAL SCIENCES & LITERATURE**

Volume 44, 2023

Rates:

Kuwait: K.D. 0.500, Bahrain: BD 1, Qatar: RQ 10, Emirates: DH 10,
Saudi Arabia: RS 10.

Cost per issue in Arab Countries: Equivalent to one US dollar

Cost per issue in other Countries: Equivalent to three US dollar

● Annual Subscription (individuals):

1 Year: Kuwait: 4 K.D., Arab Countries: 6 K.D., Foreign Countries 22 dollars.
2 Year: Kuwait: 7 K.D., Arab Countries: 10 K.D., Foreign Countries 37 dollars.
3 Year: Kuwait: 10 K.D., Arab Countries: 14 K.D., Foreign Countries 52 dollars.
4 Year: Kuwait: 13 K.D., Arab Countries: 18 K.D., Foreign Countries 67 dollars.

● Annual Subscription (institutions):

1 Year: Kuwait: 22 K.D., Arab Countries: 22 K.D., Foreign Countries 90 dollars.
2 Year: Kuwait: 37 K.D., Arab Countries: 37 K.D., Foreign Countries 150 dollars.
3 Year: Kuwait: 53 K.D., Arab Countries: 53 K.D., Foreign Countries 210 dollars.
4 Year: Kuwait: 67 K.D., Arab Countries: 67 K.D., Foreign Countries 270 dollars.
All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

P.O.BOX 17370 EL-KHALDIAH - KUWAIT 72454

Tel: 24830256 - Fax: 24830256

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

E-mail: aass@Ku.edu.Kw

[http:// apc. kuniv.edu.kw/AASS/](http://apc.kuniv.edu.kw/AASS/)

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

EBSCO Publishing Products

www.mandumah.com : دار المنظومة

Ulrich's Periodicals Directory 263117

The Publications of The Academic publication Council

journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Academic Publication Council - University of Kuwait

جَدَلِيَّةُ السَّرْدِ وَالْحِوَارِ
قِرَاءَةٌ فِي خَمْرَيْتَيْنِ لِأَبِي نُوَّاسٍ

Dialectic of Narrative and Dialogue
(Reading in Two Wine Poems by Abu Nowas)



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

Academic
Publication Council

Kamal Mohamed El Sayed M. Abd-Elbar, Ph.D.

Faculty of Dar Al Uloom - Cairo University

Egypt

ISSN: 1560 - 5248

Monograph 633 - Volume 44

1445 A.H / December 2023